

# الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجمهورية اللبنانية  
وزير الثقافة

رقم الصادر: ٤٤٤  
بيروت، في 8 أيلول 2001

## جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: وضع مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة على جدول أعمال مجلس  
الوزراء

- المرجع: - كتابنا لكم رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21  
- كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم 9/417 تاريخ 2001/8/4  
- كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم 1697 تاريخ 2001/8/20

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نودعكم ربطا مشاريع قوانين تنظيم  
قطاع الثقافة التي سبق أن أعلناها إليكم بكتابنا رقم 2001/158 تاريخ 2001/4/21 وهي:  
أولا - مشروع قانون وزارة الثقافة،  
ثانيا - مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة،  
ثالثا - مشروع قانون الممتلكات الثقافية،

علما بأنه تم تعديل بعض مواد مشروع القانون الأول أخذا بالاعتبار ملاحظات إدارة  
الأبحاث والتوجيه، ولا سيما لجهة إلغاء تسمية مديرية مكتب الوزير وتحويلها إلى مديرية  
الوصاية والعلاقات الخارجية، وتوضيح العلاقة بين وزارة الاقتصاد والتجارة ووزارة الثقافة  
بما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية.

ولما كان وضع مشاريع القوانين هذه قد تم بعد مشاورات عديدة مع الجهات المعنية  
بالشأن الثقافي وبالتوافق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ولا سيما في ما يتعلق  
بالهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والمؤسسات العامة المقترحة إنشاؤها لديها، نرجو وضع  
مشاريع القوانين الثلاثة على جدول أعمال مجلس الوزراء تمهيدا لإحالتها على المجلس النيابي  
وفقا للأصول.


وتجدون ربطا ملاحظات هذه الوزارة رداً على الملاحظات التي أبدتها إدارة الأبحاث والتوجيه بشأن مشاريع القوانين هذه مع العلم بأن هذه الوزارة قد أحالت نسخة عن ملاحظاتها إلى مجلس الخدمة المدنية وفقاً للأصول.

ويمكن تلخيص ملاحظات الوزارة بالنقاط التالية:

- 1- لقد تم وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثلاثة بعد أن عرضت مسودات كل منها على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار اللذين أبديا ملاحظات خطية حولها. وقد أخذ في الصيغة النهائية بكل ما توافق من هذه الملاحظات مع المنحى العام الذي وضعت المشاريع في إطاره. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المشاريع أخذت بالاعتبار توجهات "استراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وافق عليها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2001/4/19، وكذلك بالملاحظات التي أبدتها وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية حولها.
- 2- إن هذه الوزارة بصدد التحضير لمشروع قانون حديث للآثار. وقد أخرجت وضع هذا المشروع لحين الانتهاء من المشاريع الثلاثة موضوع البحث، باعتبارها تسد ثغرة مهمة من الناحيتين القانونية والإدارية، مع العلم بأن قانون الآثار الحالي يبقى ساري المفعول وذلك عملاً بأحكام المادة 23 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية المقترح.
- 3- إن استحداث المؤسسات العامة التي يقترح المشروع إنشائها أمر يعود إقراره إلى كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، مع الإشارة إلى أن تفعيل القطاعات التي تتناولها هذه المؤسسات يفرض وضعها في هكذا صيغة.
- 4- إن إنشاء المؤسسات العامة لن يطرح بالفعل موضوع العاملين حالياً في الوزارة باعتبار أنه لا يوجد حالياً ملاك حقيقي في المديرية العامة للثقافة كما أن ملاك المديرية العامة للآثار يعاني من كثرة الشواغر؛ ولا يوجد بالتالي موظفون قد يخلق مصيرهم مشكلة إدارية واجتماعية. وفي مطلق الأحوال، لقد لحظت المادة 39 من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة آلية لتسوية أوضاع هؤلاء (في حال وجودهم) تأخذ بالاعتبار وضعهم الوظيفي.

وزير الثقافة

غسان سلامة



عظمتي من كتابكم رقم 1116/م من تاريخ 11/11/11

مجلس الخدمة المدنية

ن.ح/ن.م

رقم المحفوظات: ١٦٩٧

جانب وزارة الثقافة

٢٠٠١ آب

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة.

المرجع :-كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم

١١١٦/م.ص تاريخ ٤/٥/٢٠٠١،

-كتاب ادارة الابحاث والتوجيه رقم ٩/٤١٧


تاريخ ٤/٨/٢٠٠١ .

اشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه ، نبدي ما يلي:

تبين انه سبق لرئاسة مجلس الوزراء بكتابها رقم ١١١٦/م.ص المذكور في المرجع اعلاه ، ان اودعت مجلس الخدمة المدنية ثلاثة مشاريع قوانين ترمي الى تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، ومن بينها مشروع قانون يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة .

وتبين ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠١ قد احال مشروع القانون المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة الى ادارة الابحاث والتوجيه طالبا اجراء التحقيق اللازم حول مدى حاجة الوزارة المذكورة الى التنظيم المقترح وبيان مقترحاتها في هذا الشأن .

وتبين ان إدارة الابحاث والتوجيه قد اعادت المعاملة الى هذا المجلس وذلك بكتابها رقم ٩/٤١٧ تاريخ ٤/٨/٢٠٠١ مع الملاحظات والمقترحات .



بناء على ما تقدم ،  
تحيل اليكم كامل الملف مرفقا بكتاب ادارة الابحاث والتوجيه المذكور اعلاه ،  
والمتضمن مقترحاتها حول مشروع القانون موضوع البحث للاطلاع وبيان ملاحظاتكم،

ومن ثم الاعادة لاجراء المقتضى %

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس

منذر الخطيب

العضو بالوكالة

يعقوب الطيراف

العضو بالوكالة


سميح الرئيس

رئاسة مجلس الوزراء  
رقم المرسوم: ٢٥١٢  
رقم المرسوم: ١٨٥٣  
جهة الاصدار: الجمهورية اللبنانية

نسخة تبلغ لجانب رئاسة مجلس الوزراء عطفاً  
على كتابيا المذكور في المرجع اعلاه .

مطبق الاصل

جوزف ناصيف



عطفاً على كتابي رقم  
١١١٦ / ٤ / ١١١٦  
١١/١١/١١

جانب مجلس الخدمة المدنية

إدارة الأبحاث والتوجيه

رقم الصادر : ٩/٤١٧

رقم المحفوظات : ٤٤٤

بيروت ، في ٤ آب ٢٠٠١

الموضوع : مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة.

المرجع : - كتابكم رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤

- كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١١٦/م.ص

تاريخ ٢٠٠١/٥/٤ .

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه ، بشأن الطلب من هذه الإدارة إجراء التحقيق اللازم حول مدى حاجة وزارة الثقافة إلى التنظيم المقترح بموجب مشروع القانون المذكور أعلاه ،

وبعد الإطلاع على كامل ملف المعاملة التي تضمنت ثلاثة مشاريع قوانين ترمي إلى تنظيم قطاع الثقافة في لبنان وهي :

- مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة
- مشروع قانون متعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة.
- مشروع قانون الممتلكات الثقافية .

نبدي ما يلي :

أولاً : ملاحظات عامة حول مشاريع القوانين الثلاثة

١- ان المعاملة موضوع الدرس لا تحمل تأشيريات مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار.

٢- لا يتضمن الملف مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار وهو الأمر الملح والضروري والذي يفترض أن يأتي مترافقاً مع تنظيم وزارة الثقافة وقد تطرق مشروع قانون الممتلكات الثقافية إلى موضوع الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار ، وكذلك التراث إلا أن المشروع لا يعتبر أنه يحل محل قانون الآثار وذلك لجملة من الأسباب منها على سبيل المثال لا الحصر :



- ١-٢ لا يبين مشروع القانون موضوع الدرس ( مشروع قانون الممتلكات الثقافية ) دور مدير عام الآثار في تحديد ما هو أثر قديم.
- ٢-٢ لا يبين المشروع الجديد دور مدير عام الآثار في الموافقة على الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها ودور المديرية العامة للآثار عبر المهندس العامل في ملاكها في وضع هذه الخرائط عندما يكون الأمر متعلقاً بالأشغال في الأماكن التي يكون فيها الصالح الأثري أهم من أي صالح سواه.
- ٣-٢ لا يعرف مشروع القانون مفهوم إدارة الممتلكات الثقافية والإستثناءات مثلاً " تشمل إدارة الممتلكات الثقافية جميع الحقوق المتعلقة بالممتلك الثقافي باستثناء حق التصرف به بالتفرغ أو التنازل أو التأمين أو الرهن "
- ٤-٢ لا يحدد مشروع القانون حقوق أصحاب الآثار وواجباتهم تجاه الدولة وصلاحيات المديرية العامة للآثار في الترخيص بالأشغال على الأبنية المسجلة في لائحة الجرد العام وصلاحياتها في مراقبة تنفيذ هذه الأشغال أو مضيها في معاملات تسجيل البناء المقيد كآثار تاريخية وفقاً للنصوص النافذة.
- ٥-٢ المادة ١٣ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية تحصر صلاحية إعطاء التراخيص بالوزير دون الرجوع إلى رأي المدير العام المختص أو استطلاع رأي اللجنة الإستشارية العليا كذلك فإن الفقرة (٣) من المادة عينها ( المادة ١٣ ) لا تستثنى الآثار من نقل الملكية أو نقل الإئتمان عليها.
- ٦-٢ المادة ١٥ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية تعطي للوزير حق الإستملاك والمصادرة بعد استطلاع رأي اللجنة الإستشارية العليا والمدير العام المختص وذلك خلافاً لقانون الآثار الذي يعطي حق اقتراح الإستملاك والمضي في إجراءاته لمدير عام الآثار بناء لشروط معينة.
- كذلك أن مصادرة أي ممتلك ثقافي إذا كان مسجلاً في لائحة الجرد العام للآثار يفترض أن يكون مبنياً على اقتراح مدير عام الآثار ، فيما النص موضوع الدرس يعطي هذه الصلاحية إلى لجنة خاصة يعينها الوزير.
- ان قانون الآثار القديم ينظم قطاع الآثار فيحدد :
- المدة الزمنية لاعتبار المصنوعات من الآثار
- الأشياء الشبيهة بالآثار والمدة الزمنية العائدة لها

التفتيش المركزي

- الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة.
  - الجهة التي تحدد ما إذا كان الأثر قديماً أو غير قديم في حال الخلاف.
  - كما ينظم قانون الآثار القديم في فصوله :
  - ملكية الآثار القديمة المكتشفة والتي ستكتشف ، و ملكية هذه الآثار من قبل الدولة ، ونزع هذه الملكية من الأفراد والأوقاف والطوائف وطريقة نزع الملكية.
  - حماية الآثار القديمة
  - قواعد الإعلان عن الآثار.
  - الأحكام المالية المتعلقة بالنفقات الناجمة عن المحافظة أو التمكين للأبنية التاريخية ومشاركة البلديات في تلك المصاريف.
  - عملية الحفريات والترخيص بها.
  - ويتضمن أحكام تتعلق بالمتاجرة بالآثار القديمة والعقوبات بحق المخالفين من تجار الآثار وتصدير الآثار القديمة. وصلاحيات مديرية الآثار ( المديرية العامة للآثار حالياً) وموظفيها في هذه الأمور.
- ولم يتطرق مشروع قانون الممتلكات الثقافية لتنظيم قطاع الآثار بنفس التفصيل رغم أن الملاحظ أن مشروع القانون يعطف على قانون الآثار القديم وتعديلاته في معظم أحكامه ، إلا أن المشروع حيث عرض لموضوع يتعلق بالتملك الثقافي الممكن اعتباره من الآثار بموجب أحكام المادة ٣/ منه، فإنه يتعارض في أحيان كثيرة مع قانون الآثار الحالي.
- وترى هذه الإدارة أن تنظيم قطاع الثقافة لا يمكن أن يكون متكاملًا دون لحظ مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار لتجنب التضارب في الأحكام والصلاحيات.
- كما ترى هذه الإدارة أن المادة ٢٣/ من مشروع القانون موضوع الدرس ( مشروع قانون الممتلكات الثقافية ) والتي وردت تحت عنوان أحكام إنتقالية وختامية يمكن أن تؤدي إلى إلغاء قانون الآثار القديم ( قانون رقم ١٦٦/ل.ر/١٩٣٣ ) في حال إقرار مشروع قانون الممتلكات الثقافية أو تعديل بعض أحكامه تعديلاً جذرياً وترى هذه الإدارة ضرورة تعديل نص هذه المادة كي تعطى الأفضلية لأحكام قانون الآثار القديم في كل مرة يتعلق الأمر بالتملك الثقافي الأثري والتراثي وذلك لحين إعداد مشروع قانون لتحديث قانون الآثار يراعي تلك الأمور ويجنب الوزارة مواجهة التضارب في الأحكام أو الصلاحيات.

٤٤

٤٤

كما ترى نقل هذه المادة إلى الفصل الثالث المتعلق بإدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها  
وعدم ترك النص تحت عنوان أحكام إنتقالية وختامية.

٣- تعطي المادة السادسة من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة الوزارة المذكورة  
صلاحية " إنشاء وإدارة مؤسسات ومعاهد متخصصة لإعداد وتأهيل وتدريب  
المواطنين في ميادين اختصاصها ، ووضع وتنفيذ برامج تعليمية بهذا الشأن ومنح  
الإفادات والشهادات لمستحقيها".

وترى هذه الإدارة أن الشروط لإنشاء وإدارة هذه المؤسسات والمعاهد يجب أن تأخذ  
بالإعتبار عدم تضارب صلاحيات المؤسسات والمعاهد المنشأة مع المؤسسات  
والمعاهد الأكاديمية الموجودة حالياً كي لا يؤدي ذلك إلى ازدواجية في العمل مع  
المؤسسات التعليمية مثل كلية الآثار التابعة لكلية الآداب والعلوم الإنسانية في الجامعة  
اللبنانية أو معهد الفنون التابع للجامعة اللبنانية ، كأن يكون المنتسب إلى تلك المعاهد  
في حال إقرار مشاريع القوانين خريجاً من الكليات الأكاديمية قسم الدراسات العليا  
وينتسب إلى هذه المعاهد بقصد إعداد الأبحاث أو الدراسات المتخصصة في ميادين  
معينة وللتدريب.

٤- استحدث مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ثلاث  
مؤسسات عامة هي :

أ - المكتبة الوطنية

ب- الهيئة العامة لمتاحف

ج- المركز الوطني للثقافة.

وقد نصت على ارتباط هذه المؤسسات المادة /١٠/ من مشروع القانون الرامي إلى

تنظيم الوزارة. هذا بالإضافة إلى المؤسسات العامة القائمة حالياً وهي :

أ - المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب القانون الخاص بالمؤسسات  
العامة المرتبطة بوزارة الثقافة المذكور أعلاه.

ب - المركز الدولي لعلوم الإنسان في جنيل المنشأ بموجب الإتفاقية الموقعة بين  
الحكومة اللبنانية ومنظمة الأونسكو والمبرمة بموجب القانون رقم /٢٧/ تاريخ

٢٣ شباط ١٩٩٩.

ص



وترى هذه الإدارة أن استحداث ثلاث مؤسسات عامة سينتج عنه استحداث وظائف ، وتوسيع ملاكات ، واستخدام جديد ، وسلاسل رتب ورواتب لملاكات إدارية وفنية الأمر الذي سيشكل عبئاً على خزينة الدولة في الطرف الراهن لا سيما وأن سياسة الحكومة اتجهت نحو دمج الوزارات والمجالس بغية عصر النفقات وهذا ما تؤكدُه النصوص الصادرة في هذا الشأن والتالية أرقامها :

- القانون رقم / ٢٤٧ / تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧

- المرسوم رقم / ٥٢٤٠ / تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ لا سيما المادة / ١٤ / منه

- قرار مجلس الوزراء رقم / ٤٥ / تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣

- قرار مجلس الوزراء رقم / ٢٠ / تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١

- قرار مجلس الوزراء رقم / ٧١ / تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٢

مع الإشارة إلى أن الفقرة / ٢ / من المادة / ٩ / من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تنص على أن يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ، ملاكاً إدارياً وفنياً ، وسلماً للرتب والرواتب ، ونظاماً للمستخدمين ، ونظاماً مالياً ، ونظاماً إدارياً ، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية . ويخضع إقرار هذه التدابير والأنظمة لتصديق سلطة الوصاية. ولم تشر المادة المذكورة إلى عرض هذه المعاملات على الإدارات المختصة مثل إدارة الأبحاث والتوجيه لجهة الهيكلية والملاك ، ومجلس الخدمة المدنية لجهة سلسلة رتب ورواتب العاملين .


٥- المادة / ٢٠ / من مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة دون سواها وذلك وفقاً لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالإتفاق مع الديوان ويوافق عليه وزير الوصاية. وفي حال عدم التوصل إلى هذا الإتفاق يرفع وزير الثقافة الأمر إلى مجلس الوزراء للبت به. هذا التدبير يترك أمر رقابة ديوان المحاسبة المؤخرة غير مؤكدة في حال تعذر الوصول إلى اتفاق. كما أن هذا التدبير ليس معمماً على المؤسسات العامة الأخرى إذ يحق لديوان المحاسبة ممارسة رقابته على الإدارات والمؤسسات العامة وفقاً للنظام المعتمد لديه والنافذ بموجب النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى عمل الديوان.



التفتيش المركزي

- ٦- أن المؤسسات العامة المنشأة بموجب مشروع القانون المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ، لا تخضع إلا لقانون إنشائها وللمراسيم والأنظمة التي ستصدر لاحقاً سنداً لقانون الإنشاء. وبحسب نص المادة السادسة من مشروع القانون المذكور فإن المشروع قد وضع خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي نافذ لا سيما :
- أحكام المرسومين ٥٩/١١٢ و ٥٩/١١٤ وتعديلاتهما والمتعلقين بنظام الموظفين ومجلس الخدمة المدنية.
  - أحكام المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢ وتعديلاته المتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة.
  - قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم ٦٣/١٤٩٦٩
  - المرسوم ٧٢/٤٥١٧ ( النظام العام للمؤسسات العامة )
- وترى هذه الإدارة أن إنشاء المؤسسات العامة وممارسة سلطة الوصاية عليها والرقابة الإدارية تخضع لنظام عام شامل ، وأن التدبير المتبع من قبل وزارة الثقافة هو سابقة وغير معممة على بقية المؤسسات العامة المرتبطة بوزارات تمارس عليها سلطة الوصاية أو الرقابة الإدارية والخاصة للنظام العام للمؤسسات العامة.
- وبما أن هذه الإدارة ترى أن التنظيم يفترض أن يكون شاملاً وليس مقتصرأ على وزارة واحدة دون بقية الوزارات ، فإنها ترى أنه إذا كانت هناك شوائب مبرزة في النصوص المشار إليها آنفاً والتي يخالفها مشروع القانون موضوع الدرس ، فيفترض أن تدرس تلك الملاحظات وتلك النصوص على ضوء تنظيم شامل وتعديلات شاملة في النظام العام وبشكل يطبق على جميع الوزارات مع مراعاة بعض الأحكام بشكل يتماشى مع نشاط كل إدارة عامة أو مؤسسة عامة.
- من جهة أخرى ان مخالفة أحكام قانون الموظفين ( المرسوم الإشتراعي /١١٢/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ ) المنصوص عليه في كلا المشروعين ( مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة المادة /٨/ ومشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة المادة /٦/ منه ) سترك مصير العاملين حالياً في الوزارة غامضاً نجهة إحقاقهم بالملاكات الجديدة في حال انطباق شروط التعيين التي ستصدر لاحقاً على هؤلاء العاملين ، أو لجهة صرفهم من الخدمة الأمر الذي سيثير مشكلة إدارية وإجتماعية لا سيما وأن النصوص المقترحة لم تشر إلى العاملين حالياً في الوزارة.



التمشيش المركزي

٧- ان استحداث صناديق مستقلة كالصندوق المستقل لدعم الأنشطة الثقافية ، والصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية ، موضوع المادة /١١/ من مشروع القانون موضوع الدرس ( تنظيم وزارة الثقافة ) يقعان موقعهما الصحيح، نظراً لوجود المديرتين العامتين في مكانين منفصلين. فهذا التدبير يعطي هيكلية وزارة الثقافة المرونة الكافية التي تحتاجها في عملها النوعي الذي لا يتسم بالعمل الإداري البحت. كما من شأنه تلبية حاجة وزارة الثقافة إلى المرونة المطلوبة على أن لا يدفع بالوزارة إلى التوسع في إنشاء مؤسسات عامة، كما هو حاصل. وتأمين المرونة في العمل والإجراءات يتطلب إيلاء الأولوية لوضع أنظمة للصناديق المستقلة.

٨- ان إنشاء مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري مثل الهيئة العامة للمتاحف سيحرم الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية من واردات كانت ستأتي من رسوم دخول المتاحف وتأجير التحف وإقامة المعارض والندوات في المتاحف وغير ذلك من الأنشطة.


٩- ان مشاريع القوانين موضوع الدرس ستؤدي في حال إقرارها إلى خلق تشابك في الصلاحيات مع إدارات عامة ومؤسسات عامة أخرى نذكر منها وزارة الإقتصاد والتجارة لجهة حماية الملكية الأدبية والفنية والمؤسسة العامة للمحفوظات الوطنية لجهة مجموعة الوثائق والمستندات التي ترتبط بمجالات التراث الوطني والفكري والعلمي والأدبي والفني والتي يعتبرها القانون رقم ١٦٢ تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ محفوظات وطنية فيما يعتبرها مشروع قانون الممتلكات الثقافية " ممتلك ثقافي " .

وسنفرّد لهذا الموضوع فقره خاصة في القسم الثاني من هذا التقرير في معرض بحث هيكلية الوزارة والمهام والصلاحيات الأساسية.

١٠- ان مشاريع القوانين بشكلها الحالي تحصر سلطة اتخاذ القرار بوزير الثقافة نفسه.

١١- سبق لهذه الإدارة أن أبدت رأيها بموجب كتابها رقم ٩/٥٣٤ تاريخ ١٠/٢١/٢٠٠٠

في مشروع قانون يرمي إلى وضع هيكلية جديدة لوزارة الثقافة وتبين في حينه أن مشروع القانون المشار إليه متكامل وبفي بحاجة وزارة الثقافة إلى التنظيم الإداري وتحديد الملاكات وشروط التعيين في وظائف الملاك العائد للوزارة.



١٢- ان مشاريع القوانين موضوع الدرس حتى في حال إقرارها تحتاج إلى العديد من المراسيم التنظيمية كي تستطيع وزارة الثقافة الإنطلاق بالعمل بينما يحتاج مشروع القانون المشار إليه في الفقرة السابقة إلى مرسوم تنظيمي ينظم عمل الدوائر والأقسام في الوزارة المذكورة ومرسوم تنظيمي آخر ينظم عمل الصناديق المستقلة بشكل تراعي أحكامه إعطاء المرونة الكافية لعمل المصالح ذات الطابع الثقافي مثل مصلحة دار الكتب ومصلحة المتاحف في مشروع القانون المشار إليه. كما يمكن تعديل بعض أحكامه عبر توسيع مهام وصلاحيات هاتين المصلحتين بشكل يراعي ما أعد لهما من دور ثقافي.

ثانياً : في دراسة المهام والصلاحيات ، والهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة ، والملاك

#### ١- في المهام والصلاحيات المقترحة

١-١ حددت المواد /٢/ و /٣/ و /٥/ و /٦/ من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة أهداف الوزارة والمهام الأساسية التي ستولاها ( المادة ٥ ) ، وأوضحت المادة /٦/ هذه المهام الأساسية بشكل أكثر تفصيلاً. وتتمحور أهداف الوزارة ومهامها الأساسية حول الميادين التالية :

- الآثار
  - التراث
  - الممتلكات التاريخية
  - الفنون
  - الآداب ونتاجات الفكر
  - الصناعات الثقافية
  - إدارة الممتلكات الثقافية والشؤون الثقافية
  - تنمية إقتصاد المعرفة /م ٣)
- أما المهام الأساسية التي ستولاها الوزارة بموجب المادة /٥/ من قانون إنشائها فهي :

- أ - تخطيط ، برامج ، وتحديد أولويات وآليات التنفيذ
- ب- رسم سياسات عامة وقطاعية
- ج- تطبيق السياسات والتنسيق من أجل التطبيق



د- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين الثقافة في ما خسر حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة.  
هـ- إقامة علاقات تعاون.

وقد أوضحت المادة /٦/ كيفية تولي وزارة الثقافة هذه المهمات الأساسية بشكل موسع. ويلاحظ أن معظم المهمات قد تكررت في المواد المشار إليها آنفاً. بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المهام والصلاحيات اقتصرت على العموميات ذلك أن المواد /٢/ و /٣/ التي تعرف أهداف الوزارة والميادين التي ستعنى بها أعطت لكل مصطلح تعريفاً مختصراً على أن تحدد لاحقاً ، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة ، التعريفات التفصيلية لهذه المصطلحات ( م/٤ ) مثل انصناعات الثقافة واقتصاد المعرفة وغير ذلك. لذلك فإن مهام وصلاحيات المديرية العامة للتنمية الثقافية ، وكذلك المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية سردت بشكل عام وبشمولية دون تحديد دقيق. ولو أن الأمر بالنسبة للمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية أكثر وضوحاً إلا أنه في غياب مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار الحالي فإن مهام وصلاحيات الوحدات الإدارية في المديرية العامة المذكورة تبقى عامة.

٢-١ بالعودة إلى مهام المديرية العامة للتنمية الثقافية المحددة بموجب المادة /١٢/ من مشروع القانون موضوع الدرس ، يتبين أن مهام المديرية العامة المذكورة تشمل ما يلي :

- فنون تشكيلية وحرف وتقاليد شعبية
- آداب ونتاجات الفكر
- المسرح وفنون الأداء
- السينما
- الفنون متعددة التقانات ( فنون سمعية وبصرية ووسائل اتصال جماهيرية )
- إقتصاد المعرفة

وبحسب نص المادة /٢/ من مشروع القانون والتعريفات الواردة في نص المادة المذكورة فإن الفنون تشمل الآتي :

الفنون : - فنون تشكيلية

- مسرح وأداء

- موسيقى

- عمارة تقليدية

- حرف تقليدية

- تقاليد شعبية

آداب ونتاجات الفكر : - جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر المنشورة منها وغير المنشورة.

الصناعات الثقافية : - سينما ، وسائل الإتصال الجماهيرية ، فنون متعددة التقانات ، أنشطة نشر الننتاجات الثقافية.

إقتصاد المعرفة : - لم يعرف بعد بانتظار صدور المراسيم التنظيمية ولكنه يشمل تأهيل المجتمع لمتابعة التقدم والتطور العالمي في تقانات المعرفة ( تقانات الإتصال والمعلومات وتوسيع استعمالها ، وتعزيز نوعية ننتاجاتها وخدماتها وقدراتها التنافسية في لبنان والخارج).

٣-١ وقد توزعت هذه المهام والصلاحيات ، التي فسرتها بشكل أكثر شمولية المادة

/١٣/ من المشروع ، على ثلاث مديريات هي :

١- مديرية البرامج والأنشطة الثقافية التي ستعنى بالفنون على اختلافها والآداب ونتاجات الفكر .

٢- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة التي ستعنى بالسينما وغير ذلك من وسائل الإتصال الجماهيرية وتقانات المعرفة المحددة آنفاً.

٣- مديرية التعاون والتنسيق الوطني التي ستقوم بمهام يفترض أنها تدخل ضمن مفيوم العلاقات العامة إلا أن الفقرات المحددة لهذه المديرية (ح-ي) من بنود المادة /١٣/ تبين أن هذه الوحدة الإدارية ستمارس مهاماً وصلاحيات سبق أن اعطيت للمديريات المذكورة أعلاه مع الإشارة إلى أن كلا من مديرية البرامج والأنشطة الثقافية ومديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة ستمارسان مهاماً مشتركة هي تلك المحددة بموجب المادة /١٣/ البنود (أ-ز) كل في

١٠

نطاق اختصاصها. الأولى فنون على اختلاف أنواعها ، والثانية سينما ووسائل

اتصال جماهيرية واقتصاد معرفة.

هذه المهام هي باختصار التالية :

- تخطيط وسياسات وبرامج

- رصد ممتلكات ثقافية وتحضير لوائح بها والحفاظ عليها.

- إقامة مرافق وصروح والإشراف عليها

- تنظيم ندوات ومؤتمرات ولقاءات وترشيح الموفدين

- رعاية العاملين في ميادين اختصاصها

- تشجيع الكفاءات

- وضع الدراسات والأبحاث في المجالات المعنية.

أما مديرية التعاون والتنسيق الوطني فستتولى إلى جانب التعاون مع الإدارات

والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات مهاماً يبدو أنها من صلب مهام المديرية

الأخرى وهي :

- تنظيم المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها

- تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص

للإستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها.

ولما كان اختصاص هذه المديرية بالذات يدخل ضمن مفهوم إقامة علاقات عامة محلياً ولا

يشمل إقامة مرافق وصروح وتشجيع كفاءات ووضع وتنفيذ برامج إعداد وتأهيل وتدريب

ومنح إقادات وشهادات كالمديرية الأخرى ، فإن المهام المذكورة أعلاه تصبح غير ذي

معنى وتشكل تشابكاً في الصلاحيات مع الوحدات الإدارية الأخرى.

٤-١ بالنسبة لمهمة رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار، وإعداد اللوائح

بها فإن صلاحية كل مديرية تدخل ضمن إطار المفهوم الثقافي المحدد لها

بموجب المادة /٣/ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية وهي على ما يبدو :

مديرية البرامج والأنشطة الثقافية البنود (٦-١١) من الفقرة ب - من المادة

/٣/ من مشروع قانون الممتلكات الثقافية باستثناء ما يتعلق بالسينما والأفلام

السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معاً كون

الأخيرة تدخل ضمن مفهوم الصناعات الثقافية.

يعني ذلك أن كلاً من المديريتين المذكورتين سيكون لديها لائحة بالامتلاكات الثقافية وأن هذه اللائحة لن تكون موحدة بسبب توزع الإختصاصات هذا إلى جانب أن النص لا يبين الجهة التي ستولى تصنيف الامتلاكات الثقافية تمهيداً لإعداد لائحة الامتلاكات الثقافية المصنفة.

ويبقى لوزير الثقافة صلاحية إدراج أي ممتلك ثقافي على إحدى اللائحتين بناء على اقتراح المدير العام للتنمية الثقافية أو المدير العام للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية ، وتوصية اللجنة العليا. كما يتبين أن مهام التخطيط ووضع البرامج ورسم السياسات قد توزعت. ولا يبين النص الجهة التي ستولى نشر الإبداعات الفكرية والأبحاث.

٥-١ بالنسبة لمهمة رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين

منهم موضوع الفقرة (هـ) من المادة ١٣/ من مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة فإنه يتبين من نص الفقرة (ط) من المادة ٦/ من مشروع القانون أن الرعاية ستشمل اقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها. ان حماية الملكية الأدبية والفنية هي من مهام مصلحة حماية الملكية الأدبية والفنية في ملاك وزارة الإقتصاد والتجارة وذلك بموجب النصوص القانونية النافذة لا سيما القانون رقم ٧٥/٧٥ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩ والقانون رقم ٥٣٨/ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٩.

ان صلاحية وزارة الثقافة في الموضوع المذكور جاءت تحت عنوان الفصل السادس من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ( القانون ٩٩/٧٥ ) وتحديداً في الإستثناءات من الحماية خصوصاً المواد (٢٥-٢٨ و ٣٣-٣٤ منه ) . كذلك وتحت عنوان الفصل التاسع المتعلق بجمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية حددت المواد (٦٠-٦١-٦٥-٦٦ ) صلاحية وزارة الثقافة في استلام العلم والخبر القانوني المتعلق بتأسيس الجمعية وممارسة الرقابة على تلك الجمعيات من قبل وزارة الثقافة.

وتنص المادة ٦٦/ المشار إليها أعلاه على ما يلي :

"تنظم كيفية تأسيس الجمعيات والشركات المذكورة وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها وكيفية التحقق من المخالفات بمرسوم يتخذ في مجلس



الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ( وزير الثقافة حالياً ) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ولا يبدو أن المرسوم التنظيمي المنوه عنه قد جرى إعداده . وترى هذه الإدارة أن صدور هذا المرسوم قد يعدل من هيكلية ومهام الوحدات الإدارية في وزارة الثقافة بحيث يكون هناك حاجة للحظ وحدة إدارية تتولى مهمة الرقابة على الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك فإن المهام التي حددتها المواد ٢٥- ٢٨ و ٣٣- ٣٤ من القانون رقم ٧٥/ تاريخ ٣/٤/١٩٩٩ ( قانون حماية الملكية الأدبية والفنية ) لم تلحظ ضمن صلاحيات وزارة الثقافة في المشروع موضوع الدرس ، على رغم أن القانون المذكور يجعل من هذه المهام صلاحيات لوزارة الثقافة نفسها. وترى هذه الإدارة أن المهام المنوه عنها والتي تتعلق بإيداع نسخ من النتاج الفكري في دار الكتب الوطنية تدخل ضمن صلاحيات مصلحة دار الكتب في وزارة الثقافة. إلا أن الوزارة تعد مشروعاً لتحويل هذه المصلحة إلى مؤسسة عامة هي المكتبة الوطنية مما استلزم تعديل بعض أحكام قانون الإيداع القانون ( المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٢٠/١١/١٩٤١ ) موضوع الفصل الثاني من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة. ذلك أن المرسوم الإشتراعي المشار إليه يلزم كل طابع أو ناشر أو منتج أو مطبعة بإيداع نسخة أو أكثر أحياناً لدى دار الكتب الوطنية التي تنوي الوزارة تحويلها إلى مؤسسة عامة هي المكتبة الوطنية. وفي حال تصنيف هذه النسخ كممتلكات ثقافية فإن مشروع قانون الممتلكات الثقافية يخول بموجب نص المادة ١١/ منه وزارة الثقافة أن تعهد بتلك الممتلكات إلى المؤسسات العامة المرتبطة بها، مما يفسر الحاجة إلى تعديل بعض أحكام قانون الإيداع القانوني.

إلا أن تكريم المبدعين ينبغي أن يكون من صلاحية وزارة الثقافة وتبقى حماية الملكية الأدبية والفنية من صلاحيات وزارة الإقتصاد والتجارة للأسباب التي بينها.

٦-١ بالنسبة لمهام وصلاحيات المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

فإن المهام المنوطة بالمديرية العامة المذكورة تغطي نشاطها باستثناء فصل المتاحف لتحويلها إلى مؤسسة عامة الأمر الذي سينتقص من مهام وصلاحيات هذه المديرية العامة إضافة إلى أنه سيحرم الصندوق المستقل العائد لهذه المديرية العامة من واردات معينة كما بينا ذلك آنفاً.

١٣

التفتيش المركزي

ويلاحظ أن التنظيم الجديد قد وسع النطاق الجغرافي للبحث والتفتيش عن الآثار المنقولة وغير المنقولة ليشمل ليس فقط سطح الأرض وجوفها بل المياه الإقليمية الأمر الذي يقع موقعه الصحيح.

كما أنطت التنظيم الجديد بكل مديرية من المديريات الثلاث التي تؤلف ملاك المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية صلاحية التصنيف والتوثيق وإعداد البحوث والنشر.

وترى هذه الإدارة أن صلاحية التصنيف يفترض أن تكون منوطة بكل مديرية على حده كل في مجال اختصاصها بينما البحوث والنشر يمكن إنطاطة الصلاحية في شأنها بوحدة مستقلة تتولى توثيق الأبحاث ونشرها. لكل وحدات المديرية. يبقى أن مهام الصيانة والترميم التي أنيطت بالمديريات المحدثة لا تبين الجهة المسؤولة عن إنشاء وإدارة المشاغل والمختبرات الخاصة بالصيانة والترميم وترى هذه الإدارة أن تتولى هذه المهام وحدة فنية مهنتها إنشاء وإدارة والإشراف على أعمال المختبرات والمشاغل.

كذلك فإن مهام مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة المحدثة شبيهة بمهام مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية بحيث يمكن دمج هاتين المديريتين في مديرية واحدة تهتم بالآثار والممتلكات والمنشآت المنقولة وغير المنقولة.

بالنسبة لمهام المديرية الإدارية المشتركة فإنها تتولى مهام المصلحة الإدارية المشتركة وليس الديوان كما ورد في نص المادة ٢٤/ من مشروع القانون. ويلاحظ أن المديرية الإدارية المشتركة تتولى نشر الوثائق التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة. ونرى أن حصر صلاحية النشر بوحدة إدارية مستقلة يقع موقعه الصحيح على أن يشمل ذلك نشر الأبحاث والدراسات وتوثيقها أيضاً.

أما بالنسبة لتنظيم مكتبة الوزارة موضوع الفقرة (و) من المادة ٢٤/ من مشروع القانون فترى هذه الإدارة أن توحيد مكتبة الوزارة ، وهو أمر مطلوب ، ممكن في حال تواجد وزارة الثقافة في مبنى موحد يضم المديريتين العامتين معاً.

مديرية مكتب الوزير هي وحدة محدثة وغير معممة على بقية الوزارات التي تمارس سلطة الوصاية على المؤسسات العامة.

٨-١

إذا كان لحظ وحدة كجهاز مساعد للوزير الذي يمثل سلطة الوصاية جائزاً فيفترض أن يكون التنظيم عاماً مما يستدعي إعادة النظر بالهيكلية للإدارات العامة الأخرى هذا في حال تعديل النظام العام للمؤسسات العامة.

أما بالنسبة لصلاحيات هذه المديرية فنرى أن وجود دائرة أمانة سر المكتب إلى جانب مصلحة الشؤون الإدارية والمالية التي تتولى أعمال أمانة السر العامة للوزارة ككل يشكل ازدواجية ، لا سيما وأن النص لم يحدد مهام وصلاحيات هذه الدائرة مما يفهم منه أن مهام أمين السر رئيس الدائرة ستكون شبيهة بأعمال السكرتاريا التنفيذية ويمكن أن يتولاها شخص واحد دون الحاجة إلى لحظ دائرة.

١-١-٨ مهام مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة جمعت مهام تخطيطية ورقابية.

المهام التخطيطية تتمحور حول إبداء الرأي بشأن الخطط المقدمة من المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة لمقارنتها مع السياسات العامة للوزارة وتوجيهاتها وتحضير التوصيات التي يقترح على الوزير توجيهها إلى المؤسسات العامة.

ونرى أن التوصيات ستكون صادرة عن الوزير، وأن الجهة التي ستحضر هذه التوصيات وستقترح على الوزير توجيهها إلى المؤسسات العامة ، بعد دراسة الخطط البرامج والتأكد من انها مطابقة مع توجيهات وزارة الوصاية والسياسات العامة المعتمدة لديها، يجب أن تكون هي الجهة نفسها التي تتولى التخطيط للوزارة ككل ورسم السياسات العامة والقطاعية ووضع البرامج وتحديد الأولويات وآليات التنفيذ. هذه الجهة وحدها هي القادرة على إبداء الرأي الصحيح بشأن مطابقة الخطط والبرامج المقدمة من المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة مع خطط وسياسات الوزارة نفسها. ولا يبدو أن التنظيم المقترح لوزارة الثقافة يلحظ وحدة إدارية تتولى مهام التخطيط ورسم السياسات ووضع البرامج وتحديد الأولويات.

أما صلاحية مناقشة مشاريع الأنظمة الداخلية ومشاريع الموازنات التي تعدها المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة فقد أعطاها النص المقترح لمصلحة

١٥

الوصاية التي ستتولى مناقشتها مع المسؤولين في تلك المؤسسات قبل عرض هذه المشاريع على الوزير. وترى هذه الإدارة أنه إذا كانت دراسة هذه المشاريع وإبداء الرأي بها ستتولاها وحدة إدارية مساعدة للوزير فإن صلاحية مناقشة هذه الأمور مع المؤسسات العامة التي تتمتع باستقلال مالي وإداري هي من صلاحية وزير الوصاية نفسه ويفترض أن يتولاها وزير الثقافة بصفته سلطة الوصاية.

ان مهام مصلحة العلاقات العامة مع الخارج ( المحيط الإقليمي والدولي ) ستكون أوسع من الصلاحيات المعطاة لمديرية التعاون والتنسيق الوطني رغم أن الوحدة الإدارية التي ستتولى هذه الصلاحيات أقل من مستوى مديريةية. فالتنظيم الإداري يلحظ مديريات في حال تعدد الصلاحيات والمهام الأساسية التي يفترض أن تتولاها وحدات إدارية من مستوى مصالح. لأن المديرية يمكن أن يتفرع عنها مصالح بينما يتفرع عن المصلحة دوائر وأقسام. يبقى أن النص المقترح سيحصر قرار إيفاد المستفيدين من المنح إلى الخارج بوزير الثقافة نفسه.

#### ٢- في الهيكلة المقترحة لوزارة الثقافة

٢- يعرض مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة لهيكلية تتألف من الوحدات التالية :

١-٢ المديرية العامة للتنمية الثقافية وتضم :

- مديرية البرامج والأنشطة الثقافية

- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة

- مديرية التعاون والتنسيق الوطني

٢-٢ المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية وتضم :

- مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية

- مديرية الحفريات الأثرية

- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة

٣-٢ المديرية الإدارية المشتركة وتضم :

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

- مصلحة المعلوماتية

٢٠٠٠

- مصلحة المعلومات والمنشورات

- مصلحة الشؤون القانونية

٢-٤ مديرية مكتب الوزير وتضم :

- مصلحة الوصاية

- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي

- دائرة أمانة سر المكتب.

وترتبط اللجنة الاستشارية العليا بوزير الثقافة.

٢- يلاحظ أن مشروع القانون نص على مديريات تتفرع عن المديريتين العامتين المذكورتين آنفاً على أن يصار إلى تنظيم هذه المديريات بمراسيم تصدر لاحقاً سداً للقانون في حال إقراره.

يعني ذلك أنه سيتفرع عن هذه المديريات دوائر وأقسام الأمر الذي يجعل من لحظ وحدة إدارية من مستوى مصلحة كاف. فالتنظيم الإداري يلحظ مديريات في حال الحاجة إلى تعدد المصالح بسبب تنوع وتعدد المهام الأساسية التي يفترض أن تمارسها وحدات إدارية من مستوى مصلحة. أما الحال كذلك فلا نرى موجياً للحظ مديريات والاكتفاء بوحدات إدارية من مستوى مصلحة.

٣ - بالاستناد لكل ما تقدم، لاسيما الملاحظات التي أوردناها تحت عنوان المهام والصلاحيات، وعطفاً على الفقرة /١١/ من القسم أولاً من هذا التقرير المتعلقة بمشروع قانون أعد سابقاً لتنظيم وزارة الثقافة،

ترى هذه الإدارة أنه يمكن إجراء بعض التعديلات على الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة من وحي المشروعين (المشروع المعد سابقاً والمشروع المقترح موضوع الدرس) بحيث يمكن التوصل إلى هيكلية مرنة تلي حاجة وزارة الثقافة حالياً إلى الوحدات المتخصصة وتعطيها المرونة اللازمة ولا تدفع باتجاه التوسع باستحداث مؤسسات عامة خصوصاً وأن مهام وصلاحيات المكتبة الوطنية المقترحة يمكن أن تتولاها مصلحة دار الكتب. كما أن مهام وصلاحيات الهيئة العامة للمتاحف المقترحة هي نفس المهام التي أناطها المشروع السابق بمصلحة المتاحف في المديرية العامة للآثار والتراث مع شيء من التوسع في الشرح، ويمكن الإبقاء على مصلحة المتاحف في ملاك المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

إلى جانب لحظ أحكام في المراسيم التنظيمية التي ستصدر لاحقاً لتنظيم عمل الصناديق المستقلة بحيث تعطي هذه الأحكام لهاتين المصلحتين (مصلحة دار الكتب ، ومصلحة المتاحف) المرونة الكافية لانجاز عملهما النوعي.

ولهذا الإقتراح ما يبرره ، إذ أن مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تعطي وزير الوصاية صلاحيات اشرافية ورقابية مسبقة ولاحقة لعمل هذه المؤسسات. وتشمل الصلاحيات المسبقة :

- الخطط الموضوعة من قبل تلك المؤسسات وبرامج العمل السنوية التي تخضع لإبداء رأي مسبق لوزير الثقافة من حيث الشكل والمضمون.
  - المهام التي ستكلف بها تلك المؤسسات
  - الميزانية التي تعدها المؤسسة العامة حيث للوزير أن يفرض الشكل والمضمون لإعداد تلك الميزانيات بصورة مسبقة.
  - أما الرقابة المؤخرة التي تشمل التصديق على مقررات مجالس إدارات تلك المؤسسات ، فإنها انيطت بمصلحة الوصاية لمناقشتها مع المسؤولين في تلك المؤسسات قبل عرضها على الوزير للتصديق .
- هذه الصلاحيات يمكن تبريرها في أن الخطط والسياسات والبرامج والنفقات المعتمدة من قبل تلك المؤسسات ينبغي أن تكون متوافقة مع الخطة العامة للوزارة والسياسة العامة التي تنتهجها وزارة الثقافة لتحقيق أهداف معينة. الا أن هذه الصلاحيات بالشكل الذي وردت في النصوص تنتقص من مفهوم الاستقلال المالي والإداري لتلك المؤسسات. هذا الأمر يجعل من إيقانها مصالح ضمن ملاك وزارة الثقافة، بحيث يكون عملها من ضمن الخطة العامة للوزارة، مبرراً.
- أما من ناحية العبء المادي فإن مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة يعطي تلك المؤسسات المحدثّة صلاحية إنشاء الفروع ( مادة ٣/ من مشروع القانون) ويعني ذلك التوسع في النفقات اللازمة للاستئجار والاستخدام الأمر الذي سيشكل عبئاً على خزينة الدولة في الظرف الراهن.

أما بالنسبة لقصر الأونسكو أو المركز الوطني للثقافة المقترح، فترى هذه الإدارة أن البناء يقع ضمن النطاق الجغرافي لوزارة التربية والتعليم العالي. ثم أن القرار رقم ١٤٨/

تاريخ ١٩٦٣/٣/١٤ ينظم استعمال قاعات قصر الأونسكو. وترى هذه الإدارة أنه يمكن لوزارة الثقافة عقد بروتوكول مع وزارة التربية والتعليم العالي لتنظيم استعمال قصر الأونسكو لتحقيق الأهداف التي تتوخاها وزارة الثقافة. وبالطرق والوسائل المناسبة وبشكل يؤدي إلى دعم وتنشيط الحركة الثقافية.

٤- الهيكلية المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه

نورد فيما يلي الهيكلية المقترحة من قبل هذه الإدارة مع الخطوط العريضة للمهام والصلاحيات العائدة للوحدات الإدارية.

٤-١ تتألف وزارة الثقافة من الجهاز التالي:

- المديرية العامة للتنمية الثقافية
- المديرية العامة للأثار والممتلكات والمنشآت التراثية والتاريخية
- المديرية الإدارية المشتركة
- مصلحة التخطيط والبرامج.

٤-٢ تتألف المديرية العامة للتنمية الثقافية من:

- مصلحة الفنون والآداب ونتائج الفكر تتولى شؤون :

- فنون تشكيلية
- مسرح وأداء
- موسيقى
- فنون العمارة التقليدية
- حرف تقليدية
- تقاليد شعبية
- آداب ونتائج الفكر
- تشجيع الكفاءات
- تكريم المبدعين

- مصلحة دار الكتب وتتولى المهام المحددة للمكتبة الوطنية بالتنسيق مع المؤسسة العامة للمحفوظات الوطنية وغيرها من الإدارات والمؤسسات العامة المعنية في القطاعين العام والخاص.

سليمان  
عبد

- مصلحة العلاقات الثقافية تتولى :

- التنسيق مع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات المحلية .
- علاقات مع مؤسسات ثقافية محلية
- علاقات مع مؤسسات ثقافية أقليمية ودولية
- الجمعيات والحقوق المجاورة
- عقد اتفاقات ثقافية

- مصلحة السينما ووسائل الإتصال الجماهيرية تتولى

- دعم السينما وصناعة السينما
- تكريم المبدعين
- فنون متعددة الثقافات
- وسائل الاتصال الجماهيرية
- تأهيل المجتمع لمواكبة التطور العالمي في الوسائل التي تدخل ضمن صلاحياتها.

٤-٢ تتألف المديرية العامة للآثار والمنشآت والممتلكات التراثية والتاريخية من:

- مصلحة المتاحف تتولى المهام المحددة للهيئة العامة للمتاحف
- مصلحة الحفريات تتولى المهام المحددة لها بموجب النص المقترح
- مصلحة المنشآت تتولى المهام المحددة لهاتين الوحدتين بموجب النص والممتلكات الأثرية المقترح ودمج الوحدتين لتشمل الآثار والمنشآت والممتلكات والتراثية والتاريخية المنقولة وغير المنقولة التي تدخل ضمن اختصاصها.
- المصلحة الفنية تتولى إنشاء إدارة وتشغيل المختبرات والمشاكل اللازمة لأعمال الصيانة والترميم وصيانة وترميم الآثار والإرث المادي.

٤-٣ المديرية الإدارية المشتركة تتولى المهام التي تقوم بها المصلحة الإدارية المشتركة في

الإدارات العامة وتتألف من:

- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

٤٠



- مصلحة الشؤون القانونية

٤-٤ مصلحة التخطيط والبرامج تتولى

• تخطيط وتنسيق الخطط المقدمة من وحدات الوزارة كافة

• رسم السياسات العامة والقطاعية

• وضع البرامج السنوية

• تحديد الأولويات

• تحديد آليات التنفيذ

• إبداء الرأي بمشاريع الأنظمة والميزانيات وقطع الحسابات العادية

للمؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة ورفعها للوزير.

ويكون لكل من المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت والممتلكات التراثية والتاريخية صندوق مستقل ينظم عمله بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي المدير العام المختص كل ضمن اختصاصه.

ويرتبط بوزارة الثقافة المؤسسات العامة الحالية وهي :

○ المعهد الوطني للموسيقى

○ المركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل

٥- في الملاك

تقترح إدارة الأبحاث والتوجيه الملاك التالي إستناداً إلى الهيكلية المقترحة من قبلها.

العدد	الوظيفة	الفئة
٢	مدير عام	فئة أولى
١	مدير	فئة ثانية
١٢	رئيس مصلحة	
٤	خبير ( مواقع أثرية - منشآت تراثية وتاريخية - حفريات - ممتلكات أثرية منقولة )	
١٩		المجموع العام :

Handwritten signature and initials.

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
التفتيش المركزي

٢٢

ثالثاً : في النتيجة :

ترى هذه الإدارة الموافقة على حاجة وزارة الثقافة إلى تنظيم إداري وملاك ضمن الإطار والعدد المقترح من قبلها والمبين في الفقرات /٤/ و /٥/ من القسم ثانياً من هذا التقرير. والبالغ /١٩/ مركز وظيفة للفئتين الأولى والثانية.

كما توصي وزارة الثقافة بما يلي :

١- صرف النظر حالياً عن التوسع بإحداث المؤسسات العامة للأسباب التي بينها في متن هذا التقرير واعتماد الهيكلية المقترحة من قبل هذه الإدارة مع الصناديق المستقلة المقترحة ليكون لدى الوزارة توجهات ومقترحات في المستقبل مبنية على ضوء الممارسة الفعلية للمهام.

٢- التريث بإصدار مشاريع القوانين موضوع الدرس لحين إجراء التعديلات اللازمة التي من شأنها تجنب شذمة النصوص والتضارب في الصلاحيات مع إدارات عامة ومؤسسات عامة أخرى.

٣- إعداد مشروع قانون يرمي إلى تحديث قانون الآثار الحالي.

وبناء عليه ،

نعيد إليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم.

المدير العام  
لإدارة الأبحاث والتوجيه

محمود عز الدين

التبليغ :

- نسخة لجانب رئاسة التفتيش المركزي.

- نسخة لجانب رئاسة مجلس الوزراء.

رئاسة مجلس الوزراء  
رقم السوردي التاريخ  
المنشور بتاريخ  
حماية الأثر التاريخ

عندما عد كتابكم رقم ٢٢/١١٦  
تاريخ ٢٢/٥/١٤

محمود عز الدين

محمود عز الدين

ن.ح/س.د.

رقم المحفوظات: ١٦٩٧

٢٠٠١ آب ٢

جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم قطاع  
الثقافة في لبنان.

المرجع: كتابكم رقم ١٨٧٦/م.ص تاريخ ٢٠٠١/٨/٢

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه المتعلقين بطلب ايداعكم رأي  
مجلس الخدمة المدنية بشأن ثلاثة مشاريع قوانين متعلقة بتنظيم قطاع الثقافة في لبنان  
( الاول يرمي الى تنظيم وزارة الثقافة والثاني يتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة  
بالوزارة المذكورة، والثالث يتعلق بالممتلكات الثقافية)، نفيد بما يلي:

تبين انه سبق لرئاسة مجلس الوزراء بكتابهها رقم ١١١٦/م.ص تاريخ  
٢٠٠١/٥/٤ ان احوالت الى هذا المجلس مشاريع القوانين الثلاثة المذكورة اعلاه،

وتبين ان مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٦ (ربطاً  
صورة عنه) قد اعاد مشروع القانون المتعلق بالممتلكات الثقافية الى رئاسة مجلس  
الوزراء لعدم شموله بصلاحيات هذا المجلس واثار فيه الى انه بصدد دراسة مشروع  
القانون المتعلق بانشاء المؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة المذكورة، والى انه سبق له  
واحال بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٤ (ربطاً صورة عنه) الى ادارة الابحاث  
والتوجيه مشروع القانون المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة .

وتبين ان هذا المجلس ولدى دراسته مشروع القانون المتعلق بانشاء المؤسسات  
العامة المرتبطة بوزارة الثقافة قد افادكم بكتابه رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٧/٤ (ربطاً  
صورة عنه) انه يرى التريث في بيان رأيه في مشروع القانون المذكور باعتبار ان

م

الله

س

هذا الاخير قد تضمن احكاماً لها علاقة بمهام وصلاحيات الوزارة المذكورة الواردة في مشروع القانون المتعلق بتنظيمها، وذلك لحين انتهاء ادارة الابحاث والتوجيه من دراسته.

واننا اذ نعيد اليكم المعاملة مع الاجابة بما تقدم نشير الى ان مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة لا يزال حتى تاريخه في ادارة الابحاث والتوجيه %

هيئة مجلس الخدمة المدنية

الرئيس  
منذر الخطيب

العضو بالوكالة  
يعقوب الصراف

العضو بالوكالة  
سميح الرئيس

رئاسة مجلس الخدمة المدنية  
رقم الورد .....  
حرة الابحاث والتوجيه  
الوزارة

عطفاً على رقم ٧٦٨٨٠٩  
تاريخ ١٢/٧/٨٠

منذر  
١٢/٧/٨٠

## جانب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تنظيم المؤسسات

العامة المرتبطة بوزارة الثقافة .

المراجع : كتابكم رقم ١١١٦/٥.ص تاريخ

٢٠٠١/٥/٤ .

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه بشأن طلب بيان الرأي في مشروع القانون المرفق

المتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة المحال الى رئاسة مجلس الوزراء بكتاب الوزارة

المذكورة رقم ٢٠٠١/١٥٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢١ ، نبدي ما يلي :

تبين ان مشروع القانون موضوع البحث يتضمن سبعة ابواب على الشكل التالي :

- ١ - تعريفات ببعض الكلمات والعبارات التي تتردد فيه .
- ٢ - احكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ( الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية - السلطتين التقريرية والتنفيذية - الايرادات والادارة المالية - التقارير السنوية وقطع الحسابات ) .
- ٣ - تعديل تسمية المعهد الوطني العالي للموسيقى وتحديد اهدافه ومهامه .
- ٤ - انشاء مؤسسة عامة تدعى المكتبة الوطنية ( اسم المؤسسة - حقل عملها - مهامها - والايادع القانوني ) .
- ٥ - انشاء الهيئة العامة للمتاحف .
- ٦ - انشاء المركز الوطني للثقافة .
- ٧ - احكام خاصة وانتقالية بعضها يتعلق بتسوية اوضاع عاملين في وزارة الثقافة وفقاً لأحكام هذا المشروع بعد نفاذه واحكام القانون الخاص للوزارة المذكورة .

وتبين انه قد اعد مشروع قانون بتنظيم وزارة الثقافة احيل الى مجلس الخدمة المدنية من رئاسة

مجلس الوزراء فيه بكتابها المشار اليه في المرجع اعلاه وقد احيل هذا المشروع الى ادارة الابحاث

والتوجيه لإبداء الرأي ومن ثم الاعادة ليبيّن في ضوء ذلك على الشيء مقتضاه .



التاريخ: ٢٠٠١/٥/١٦

المرجع: ٢٧٩/ص/٢٠٠١

جانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء

**الموضوع:** ثلاثة مشاريع قوانين تتعلق بتنظيم قطاع الثقافة في لبنان.

**الأول:** مشروع قانون يرمي إلى تنظيم وزارة الثقافة.

**الثاني:** مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة.

**الثالث:** مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

**المرجع:** كتابكم رقم الصادر ١١١٦/م.ص تاريخ ٢٠٠١/٥/٤.

جواباً على كتابكم المبين أعلاه، والذي تطلبون فيه بيان الرأي في مشاريع القوانين الثلاثة المرفقة ربطاً.

وبعد الإطلاع، نبدي بما يلي:

**أولاً:** انه سبق لنا أن أبدينا ملاحظاتنا حول مشروع القانونين المتعلقين، بتنظيم وزارة الثقافة والمؤسسات العامة المرتبطة بها، وأودعنا جانب وزارة الثقافة، هذه الملاحظات، بموجب كتابنا رقم ١٤٨/ص تاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ (ربطاً نسخة مرفقة عنه)

**ثانياً:** انه تبين ان وزارة الثقافة، قد أخذت بهذه الملاحظات وأدخلت التعديلات، التي جرت مناقشتها في الأساس مع فريق العمل الخاص في الوزارة، على مشروع القانونين.

**ثالثاً:** أما فيما خص مشروع القانون الثالث المتعلق بالممتلكات الثقافية فإننا نرى ان هذا القانون يسد نقصاً هاماً في مجال الحفاظ على الممتلكات الثقافية، بغض النظر عن الجهة التي ستناط بها مهمة إدارة هذه الممتلكات والحفاظ عليها. ولقد نصت المادة ٤ من مشروع القانون المرفق على ما يلي:

"تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها كلياً أو جزئياً إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء".


فضلاً عن ان إحدى حسنات مشروع القانون هذا، هو إمكانية التوصل إلى وضع لائحة جرد عامة بالممتلكات الثقافية، أسوة بلائحة الجرد الخاصة بالآثار، وهو شيء مفقود اليوم ويشكل نقصاً كبيراً في التشريع الخاص بالإرث الوطني الثقافي.

وعليه،

نعيد إليكم المعاملة مع الإفادة بما تقدم.

شاكرين تعاونكم،

وزير دولة لشؤون التنمية الإدارية



فؤاد السعد

رقم الملف	١٤٨
رقم الملف الفرعي	١٤٨/١٤
التاريخ	١٥/٣/٢٠٠١
الجهة	وزارة الثقافة

المرفقات:

- كتابنا الموجه إلى وزارة الثقافة رقم ١٤٨/ص تاريخ ١٥/٣/٢٠٠١

عطف على كتابكم رقم ١٤٨/١٤  
١٥/٣/٢٠٠١  
١٥/٣/٢٠٠١



ملاحظات حول ما ورد في كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه  
بما يخص الدفعة الأولى من مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة

تتمحور ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه ومقترحاتها بشأن الدفعة الأولى من مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة حول الأمور الأربعة الآتية:

أولاً - الحاجة إلى تحديث قانون الآثار القديمة؛

ثانياً - رفض إنشاء المؤسسات العامة الجديدة المقترحة وطرق إدارتها والرقابة عليها؛

ثالثاً - إمكانية تشابك الصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات ومؤسسات عامة أخرى؛

رابعاً - مسائل تنظيمية داخل الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة.

ويتناول هذا الرد كلا من هذه الأمور الأربعة، مع بيان ما تم الأخذ به من جهة في مشاريع القوانين المعدلة أو ما سيتم الأخذ به في مشاريع القوانين اللاحقة وفي المراسيم التنظيمية، وما تراه وزارة الثقافة من ضرورة لتنظيم سليم، عصري، وفعال لقطاع الثقافة، وهو في الغالب يتطلب قراراً سياسياً منوطاً بالسلطتين التنفيذية والتشريعية.

أولاً - الحاجة إلى تحديث قانون الآثار القديمة:

أسهبت مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه في سرد الأسباب التي تجعل من الضروري في المدى القريب تحديث القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، والمعروف بقانون الآثار (ص 1-4 من المطالعة).

توافق وزارة الثقافة هذا الرأي. وقد انكبت على دراسة هذا القانون والمقترحات المتوافرة لتعديله ودراسة ما هو معمول به في دول صديقة بغية تحديثه، على أمل إحالته إلى المراجع المختصة قبل نياية هذا العام.

وتظهر مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه معرفة وثيقة بهذا الأمر وتقدم مقترحات قيمة ستدرس بملية وتؤخذ بالاعتبار في خلال تحديث هذا القانون.

لكنه من المفيد الإشارة إلى أن مشروع قانون الممتلكات الثقافية الذي وضعته الوزارة لا يراد منه أن "يحل محل قانون الآثار" (أسفل الصفحة 1 من مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه). ولذا فهو "لم يتطرق لتنظيم قطاع الآثار بالتفصيل"، بل إنه بالفعل "يعطف عليه"، لا بل يبقى العمل به في ما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد (المادة 23) الأكثر شمولية والأقل تخصصا، ولا "يؤدي إلى إلغائه" بأي شكل من الأشكال. بل يكمل أحدهما الآخر، كما يجري في سائر الدول. ومن البراهين على ذلك أن وزارة الثقافة تقدمت مؤخرا بمشروع قانون آخر يرمي إلى إحياء المعالم التراثية "يعطف على" مشروع قانون الممتلكات الثقافية، ولكنه يعالج نوعا خاصا من هذه الممتلكات يتطلب تدابير قانونية خاصة. وهذا ما هو متوقع من القانون الجديد للآثار الذي هو قيد الوضع. وما يمكن أن يوضع من قوانين أو مراسيم تعالج الأنواع الأخرى من الممتلكات الثقافية.

من ناحية ثانية، إن مشروع قانون الممتلكات الثقافية هو قانون موضوعي غير تنظيمي، بينما تدرج الأمور التنظيمية الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية في إطار تنظيم وزارة الثقافة. وهو ما درجت عليه الدول المتقدمة في التشريع. ولذا، فإن مشروع هذا القانون لا يذكر سوى الوزير كسلطة تفريرية واللجنة الاستشارية العليا للثقافة كهيئة استشارية، بما في ذلك الشؤون التي تخص الآثار والأشياء الشبيهة بها، بينما يبين مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة الأدوار التي تؤديها والمهام التي تقوم بها كل من المديرية العامة للتمية الثقافية والمديرية العامة للآثار بأجهزتهما المختلفة كل في ميادين اختصاصها، في ما يخص الممتلكات الثقافية، بما في ذلك ما ورد في مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه من "تحديد ما هو أثر قديم" و "الموافقة على الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها..." وما إلى ذلك من أمور.

والخلاصة أن ما هو مقترح لإدارة الشؤون المتعلقة بالآثار يبقى كما هو في قانون الآثار المعمول به حاليا حتى صدور قانون جديد بهذا الشأن، في ما عدا أمرين: الأول يقضي

بأن تكون سلطة القرار النهائي منوطة بالوزير، والثاني أن يبنى هذا القرار على رأي اللجنة الاستشارية العليا، بالإضافة إلى اقتراح مدير عام الآثار. وفي ذلك برأي وزارة الثقافة تحديث جزئي لقانون الآثار ومجاراة للأعراف الدستورية ولما هو معمول به حالياً في سائر الدول، بما في ذلك فرنسا التي كانت الأساس، في العام 1933، في وضع "نظام الآثار القديمة" الذي لا يزال معمولاً به في لبنان حتى الآن.

ثانياً - مسألة إنشاء مؤسسات عامة جديدة وطرق إدارتها والرقابة عليها:

#### أ- إنشاء المؤسسات:

يشكل رفض إدارة الأبحاث والتوجيه إنشاء المؤسسات العامة الجديدة التي تقترحها وزارة الثقافة عصب المطالعة التي أعدتها والمقترحات التي وضعتها بشأن البيكالية الجديدة للوزارة (ص 4-7 و 18-22). وتسوّغ هذه الإدارة رفضها بشكل أساسي على انعاب المالي الإضافي على خزينة الدولة الذي يمكن أن يؤدي إليه هذا الإنشاء.

وترى وزارة الثقافة أن هذا الرفض يشكل عقبة كبيرة أمام تطوير قطاع الثقافة في لبنان نظراً للمهام المنتظرة من هذه المؤسسات وقدرة اثنتين منها على الأقل للتوصل إلى استقلالية مالية عن خزينة الدولة على المدى القريب أو المتوسط. كما أن حصر المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة بالمؤسستين العامتين الحاليتين، أي المعهد الموسيقي الوطني ومركز جيبيل لعلوم الإنسان، يشكل تمسكاً بالماضي لا يخدم مصلحة إدارة الشأن الثقافي المستقبلية.

وقد حصرت وزارة الثقافة مقترحاتها بإنشاء ثلاث مؤسسات عامة فقط، بينما لو تبعت المشاورات التي قامت بها أو قبلت العروض التي قدمت لها لتجاوزت هذا العدد بكثير، علماً بأن بعض المهتمين بالشأن الثقافي في لبنان يريدون للبنان أن يتمثل بفرنسا مثلاً حيث ترتبط بوزارة الثقافة أكثر من ثلاثين مؤسسة عامة، من دون انتقاص لمستوى مسؤوليات الإدارات المتخصصة داخل وزارة الثقافة. ومن ذلك على سبيل المثال أن هناك مديرية للكتاب، بالإضافة إلى المؤسسات العامة التي تعنى بهذا الأمر مثل المكتبة الوطنية والمكتبة العامة في مركز جورج بومبيدو وغيرهما.

وبعكس هذا المنحى الحديث لإدارة الشأن الثقافي، بدلا عن "الهيئة العامة للمتاحف" التي تفتتح وزارة الثقافة إنشائها، تعيد مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه إدارة "المتاحف" إلى مصلحة للمتاحف تابعة للمديرية العامة للآثار. وهذا انتقاص واضح للمهمات الملقاة على عاتق هذه الهيئة، إذ أن مشروع قانون المؤسسات العامة يعهد إليها مهمات إنشاء وإدارة متاحف الآثار، ومتاحف الفنون التشكيلية، ومتاحف التراث، وأي متاحف أخرى تتعلق بميادين الثقافة كافة، والتي بالطبع لن تنشأ إلا تدريجيا وحين تتوافر لها الإمكانيات المادية والبشرية والمالية اللازمة.

وبدلا عن "المكتبة الوطنية" المقترح تحويلها كمؤسسة عامة على غرار ما يحدث في معظم دول العالم، تعيد مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه إدارة المكتبة الوطنية إلى مصلحة دار الكتب الوطنية، متجاهلة في ذلك أنه لا يمكن أن يكون لمصلحة ضمن الإدارة عامة المقومات التي تجعل من المكتبة العامة صرحا حيا يرتاده الباحثون والمواطنون في أي وقت. وهذا التنظيم هو ما ينادي به المعنيون بشأن الكتاب ومشتقاته القديمة والحديثة في لبنان والعالم.

أما في ما يخص "المركز الوطني للثقافة" فلقد تم الاتفاق في ما بين وزير التربية والتعليم العالي من جهة ووزير الثقافة من جهة ثانية على ربط "قصر الأونسكو" بوزارة الثقافة مؤقتا بانتظار تصحيح وضعه قانونا، من دون الأخذ بالاعتبار القرب الجغرافي الحالي مع دوائر وزارة التربية الذي تنادي به مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه. كما سبق لوزارة التربية نفسها أن وضعت مشروعا لتحويل إدارة "قصر الأونسكو" إلى مؤسسة عامة لمعالجة المشاكل التي تنوء تحتها إدارة القصر المالية والمادية.

أما من الناحية المالية، فمن المنتظر أن يصبح "المركز الوطني للثقافة" و "الهيئة العامة للمتاحف" غير محتاجين، في المدى القريب أو المتوسط، للمساعدة المالية من خزينة الدولة، نظرا لإمكاناتهما الكبيرة على تمويل أنشطتهما بالسبل الذاتية من خلال المداخل التي يمكن لهما أن يجنيها من هذه الأنشطة، ومن الدعم المالي الذي يمكن أن يجنيها من الجهات الوطنية والعربية والدولية. وهذه المقولة تنطبق أيضا على إحدى المؤسسات العامتين الأخريين اللتين تتعلقان بوزارة الثقافة، أي على المعهد الموسيقي الوطني الذي يتعين عليه أن يصبح أكثر استقلالية مالية عن خزينة الدولة، بفضل الأموال التي يمكن أن يجنيها من مداخل أنشطته الخاصة والدعم الذي يلقاه من المجتمع المدني. أما "المكتبة الوطنية" فلا بد من أن تبقى

مدعومة من خزينة الدولة لسنوات عديدة، بخاصة بعد ما أصابها من أعطال من جراء الأحداث التي عصفت بالبلاد لسنين طويلة.

وبالخلاصة، إن التنظيم المقترح لإدارة الشأن الثقافي من خلال المؤسسات العامة المقترحة يشكل نقلة نوعية في التعاطي مع الشأن العام في لبنان وبخاصة مع الشأن الثقافي، وينتظر منه ألا يكبد الخزينة أعباء لا طائفة لها عليها أو لا جدوى كبيرة منها.

#### ب- طرق إدارة المؤسسات العامة المقترحة والرقابة عليها:

تبدي إدارة الأبحاث والتوجيه تحفظات تجاه الطرائق المقترحة لإدارة شؤون المؤسسات العامة المقترحة من النواحي الإدارية والمالية، متذرة بالنصوص العامة التي ترعى المؤسسات العامة.

بالفعل، إن في ما هو مقترح من وزارة الثقافة خروج عن المؤلف. ولكن ذلك لا يشكل بحد ذاته سابقة، كما أنه لا يشكل سابقة خطيرة، كما توافق على ذلك ضمناً إدارة الأبحاث والتوجيه.

فمن المعروف أولاً أن النظام العام للمؤسسات العامة وضع أصلاً لتنظيم أحوال مصالح المياه والكهرباء. ومن الصعب التأكيد أنه يتناسب مع متطلبات تنظيم جميع المصالح المستقلة. وهو ما تطرحه إدارة الأبحاث والتوجيه كفرضية معقولة حيث تقول "إذا كانت هناك شوائب مبررة في النصوص المشار إليها أنفاً (النظام العام للمؤسسات وغيرها من التنظيمات التي تخضع لها إدارة المؤسسات العامة) ... فيفترض أن تدرس تلك الملاحظات وتلك النصوص على ضوء تنظيم شامل وتعديلات شاملة في النظام العام وبشكل يطبق على جميع الوزارات مع مراعاة بعض الأحكام بشكل يتماشى مع نشاط كل إدارة عامة أو مؤسسة عامة".

من ناحية ثانية، لا يشكل طرح وزارة الثقافة سابقة بحد ذاته، فالاستثناءات عن النظام العام للمؤسسات العامة وما يستتبع ذلك، موجود في التشريع اللبناني في أكثر من قطاع. ونذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى الجامعة اللبنانية، ومجلس البحوث العلمية، والمركز التربوي للبحوث والإنماء، والتي تعمل في مجالات تتقارب من المجالات التي سنعنى بها المؤسسات العامة التي تقترح وزارة الثقافة إنشائها.

أما إعادة النظر بشكل شامل بالنظام العام للمؤسسات العامة وما يستتبع ذلك من تنظيم لهذه المؤسسات وممارسة الرقابة عليها كما تقترح إدارة الأبحاث والتوجيه، فإن وزارة الثقافة ترحب بذلك أشد ترحيب. ولكنها لا تجد مبررا من جهة لتكليفها بهذا الأمر ومن جهة ثانية لتأخير تنظيم المؤسسات العامة المرتبطة بها بناء على الرؤية الجديدة المقترحة ريثما تشجع الجهات المعنية بإعادة النظر هذه ومن ثم التشاور بشأنها وعرضها على المراجع المختصة بغية اعتمادها. فهذا طريق طويل يؤخر من دون سبب وجيه حقا تطوير إدارة قطاع الثقافة.

أما مسألة رقابة ديوان المحاسبة المؤخزة من دون سواها على الإدارة المالية للمؤسسات العامة المقترحة فإن ما هو مقترح يشكل مسار الأمور في الأحوال العادية (البند 1 من المادة 20) مع لحظ مشاركة الديوان بوضع النظام الخاص بذلك، كما هي الحال حاليا لمجلس البحوث العلمية، ولحظ إلزامية تقديم تقرير مالي سنوي مدقق تجري على أساسه الرقابة المؤخزة.

بالإضافة إلى ذلك، لحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بالوزارة (البند 2 من المادة 20) استثناء على الرقابة المؤخزة في الأحوال غير العادية، وذلك بناء على اقتراح وزير الثقافة الذي يمارس سلطة الوصاية على هذه المؤسسات ويرى مجريات الأمور بشكل دائم، أو بناء على اقتراح التفتيش المركزي الذي لا ينتقص مشروع القانون أيا من صلاحياته لا من الناحية الإدارية ولا من الناحية المالية.

ج- مسألة مصير العاملين حاليا في الوزارة في حال إنشاء المؤسسات العامة:

تثير مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه مسألة مصير العاملين حاليا في الوزارة في حال إنشاء المؤسسات العامة المقترحة (أسفل ص 6)، مدلية "أن النصوص المقترحة لم تشر إلى العاملين حاليا في الوزارة".

لكن البند 2 من المادة 39 من مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة ينص صراحة على هذا الأمر علما بأن عدد الأشخاص المعنيين بهذا الأمر صغير جدا نظرا لعدم وجود ملاك حقيقي وموظفين في المديرية العامة للثقافة وللشواغر العارمة التي تعاني منها حاليا المديرية العامة للآثار.

ثالثاً - إمكانية تشابك الصلاحيات والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات  
ومؤسسات عامة أخرى:

تظهر مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه قلقاً حيال إمكانية تشابك الصلاحيات  
والمسؤوليات بين الإدارات المقترحة ومع إدارات ومؤسسات عامة أخرى. وسنورد في ما  
يلي بعض التوضيحات بهذا الشأن.

#### أ- مسألة إدارة الممتلكات الثقافية ولوائحها:

لقد رأيت إدارة الأبحاث والتوجيه عن حق أن التنظيم المقترح لإدارة الممتلكات الثقافية  
سيتطلب وضع لوائح جديدة تعنى بهذه الممتلكات، وأن إدارات مختلفة ستتولى وضع هذه  
اللوائح وتحديثها كلما دعت الحاجة واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير التي تراها وتطبيقها  
(المادة 6 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية ومواد مختلفة من مشروع قانون وزارة الثقافة).

لكن هذا الأمر لا يؤدي إلى تضارب بين الإدارات المختلفة المعنية، وبين هذه  
الإدارات وبعض الإدارات الأخرى. ذلك أنه سيكون لكل من الإدارات التي ستعنى بشأن ثقافي  
معين لائحة خاصة بهذا الشأن من دون غيره. مثلاً، سيكون هناك لائحة بالممتلكات الثقافية  
المصنفة ضمن الفنون التشكيلية تضعها الإدارة المعنية بذلك، كما سيكون هناك لائحة بالأشياء  
التراثية (اللبسة، أسلحة، أدوات، آلات موسيقية، الخ...) ستعنى بها الجهة المختصة، الخ... مع  
العلم أن المشاريع المقترحة تولي الأولوية في هذا النطاق إلى "لائحة الجرد العام للآثار" التي  
تحتوي على كل ما يصنف أثراً منقولاً أو غير منقول (البند 2 من المادة 6 من مشروع قانون  
الممتلكات الثقافية)، وعند ذلك تعهد إدارته بشكل حصري إلى المديرية العامة للآثار، بينما  
تصنف سائر الممتلكات الثقافية وتسجل في اللوائح المختصة الأخرى. وفي الحالات الجديدة،  
يفصل الوزير الأمر بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية العليا للثقافة.

أما في ما يخص إمكانية تضارب الصلاحيات بين وزارة الثقافة وإدارات أخرى في  
بعض الشؤون الحديثة، ولا سيما ما يؤول إلى المحفوظات الوطنية وما يؤول إلى وزارة  
الثقافة، فقد لحظت المادة 4 من مشروع قانون الممتلكات الثقافية بت هذا الأمر بمراسيم تتخذ  
في مجلس الوزراء وتأخذ بالحسبان القوانين المرعية الإجراء.

## ب- مسألة حماية الملكية الأدبية والفنية:

بعكس ما تظنه إدارة الأبحاث والتوجيه، ليس في مشاريع القوانين المقترحة لتنظيم قطاع الثقافة أي انتفاص من مهام وزارة الاقتصاد أو تضارب مع صلاحياتها في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة.

بالفعل، إن وزارة الثقافة تفرّق ما بين حماية الحقوق الاقتصادية لأصحاب هذه الملكية الذين يتقدمون طوعاً لتسجيل حقوقهم في وزارة الاقتصاد، ومهمتين اثنتين تضطلع بهما وزارة الثقافة في هذا المجال.

فأولى هذه المهمات تتعلق بالحفاظ على التراث الفكري والفني والذي يجعل إلزامياً على كل مؤلف ومبدع وناشر أن يودع لدى الجهة المختصة في وزارة الثقافة نسخاً من إنتاجه لأن هذا الإنتاج يشكل ثروة وطنية يتوجب الحفاظ عليها ووضعياً بمتناول الباحثين والمهتمين. وهذا ما يعهده مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة إلى المكتبة الوطنية، كما هي الحال في معظم دول العالم.

وثاني المهمات التي على وزارة الثقافة أن تضطلع بها في هذا المجال هو ما لحظه لها قانون حماية الملكية الأدبية والفنية (القانون 99/75) والذي عبر عنه في قانون وزارة الثقافة على الشكل الآتي: "اقتراح التدابير التي تعزّز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها". وفي هذه الجملة ثلاثة عبارات أساسية تظهر أنه ليس هناك تضارب على الإطلاق ما بين مهام وزارة الاقتصاد وما هو مقترح لوزارة الثقافة وهذه العبارات هي: أولاً- "اقتراح التدابير" وليس مثلاً إقرار أو وضع القوانين والأنظمة وما إلى ذلك؛ ثانياً- "التي تعزّز احترام"، أي أن هذه الحقوق معروفة ويقترح تدابير لتعزيز احترامها؛ وثالثاً- "المساهمة بتطبيقها"، وهذا ما ينيطه القانون المذكور أعلاه بوزارة الثقافة، بخاصة من خلال جمعيات وشركات إدارة الحقوق الجماعية التي أتت على ذكرها مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه.

وقد لحظت وزارة الثقافة في المخطط الذي وضعتَه لتنظيم قطاع الثقافة مشروع مرسوم تنظيمي خاص بالمؤلفين والفنانين وسائر العاملين في القطاعات الثقافية يأتي في أن على ما يتطلبه القانون 99/75 وما يخص سائر الأمور الخاصة بهم. كما أن مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة يلحظ في البند (أ) من المادة 17 مسألة العلاقات مع الجمعيات، وأضيف



إلى هذه المادة بند جديد لمنع أي التباس في ما يخص دور وزارة الثقافة في تطبيق القانون 99/75. وسيلحظ مشروع المرسوم التنظيمي الخاص بوزارة الثقافة الذي هو قيد الإعداد ما يخص هذا البند من المادة، بما في ذلك ما يتطلبه تطبيق المواد (60 و 61 و 65 و 66) من القانون 99/75. وبما أنه يقترح أن تكون الإدارة المعنية بتطبيق هذه المواد بمستوى دائرية أو قسم، أي من الفئة الثالثة، ليس هناك حاجة إلى ذكر ذلك في القانون المقترح.

ج- صلاحية إنشاء وإدارة مؤسسات ومعاهد متخصصة للإعداد والتأهيل والتدريب: توافق وزارة الثقافة إدارة الأبحاث والتوجيه على أن "الشروط لإنشاء هذه المؤسسات والمعاهد يجب أن تأخذ بالاعتبار عدم تضارب صلاحيات المؤسسات والمعاهد المنشأة مع المؤسسات والمعاهد الأكاديمية الموجودة حالياً كي لا يؤدي ذلك إلى ازدواجية في العمل" (ص 4). وهذا ما ستأخذ به المراسيم التنظيمية التي ستشئ مثل هذه المؤسسات عندما تدعو الحاجة، كما يجري الأمر في سائر الدول، وبعد أن عدل البند المعني منعا لأي التباس.

#### د - إمكانية تضارب الصلاحيات بين إدارات الوزارة:

أشارت إدارة الأبحاث والتوجيه إلى إمكانية التضارب في الصلاحيات بين مديريات كل من المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

وحقيقة الأمر أن ما هو مقترح للمديرية العامة للتنمية الثقافية هو التالي: أولاً- مديرتان تعنيان بالمهام التقنية ذاتها ولكن بمواضيع مختلفة جوهريا، واحدة تجمع مواضيع الفنون والآداب، والأخرى تجمع الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛ ثانيا- مديرية تنفيذية تتولى بشكل أساسي المهام اللوجستية المساندة لعمل المديريتين الأوليين والعلاقات مع الأطراف الوطنية المعنية بتنفيذ السياسة الثقافية مثل البلديات والجمعيات وغيرها، بحيث تحصر الكفاءات والصلاحيات اللازمة لهذه الأمور في مكان واحد ولا تتشتت أو تتضارب، كما لا تتوء المديرتان الأوليان تحت عبء الأمور التنظيمية المتعلقة مثلا بالمعارض والمباريات وما إليها، بل تنفرغان للأمور الجوهرية مثل وضع برنامج ومعايير للمعارض والمباريات وإدارة المحتوى.

أما ما هو مقترح للمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية فيتوزع بحسب المهام التقنية المطلوبة وطبيعة العمل. فإدارة موقع أثري أو منشآت تراثية أو تاريخية يتطلب بشكل أساسي مهندسين معماريين متخصصين في هذه الشؤون ومخططي مدن وما شابه من

مساعدين في ميدان العمارة والتخطيط المدني. وإدارة آثار منقولة يتطلب بشكل أساسي علماء آثار مختصين بالتصنيف والوصف والترميم وتقانات الحفظ وما إليها، يعملون بشكل أساسي في المخازن والمختبرات، وهو ما تسميه إدارة الأبحاث والتوجيه "المصلحة الفنية". وإدارة الحفريات تتطلب علماء آثار يديرون تقنيين وعمالا في المواقع التي تجري فيها هذه الحفريات، أي يعملون بشكل شبه مستمر في الخارج.

#### رابعاً - مسائل تنظيمية داخل الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة:

##### أ- تعدد النصوص القانونية والتنظيمية:

توافق وزارة الثقافة إدارة الأبحاث والتوجيه الرأي بأن "مشاريع القوانين موضوع الدرس ... تحتاج إلى العديد من المراسيم التنظيمية كي تستطيع وزارة الثقافة الانطلاق بالعمل" (أعلى ص 8). وهو ما دأبت الوزارة على وضعه بالموازاة مع وضع مشاريع القوانين الثلاثة موضوع الدرس وأربعة أخرى (الأبنية التراثية، الفناء الثقافية، الآثار، أوضاع الفنانين)، بحيث يأتي التصور العام لتنظيم قطاع الثقافة شاملاً ومكتملاً، مع مراعاة صلاحيات الوزارات الأخرى، كما تلحظ المادة 4 من قانون الممتلكات الثقافية والمادة 17 من قانون وزارة الثقافة وغيرهما. ولا ترى وزارة الثقافة ضيراً في تعدد النصوص المتكاملة. ففي فرنسا مثلاً ما لا يقل عن ستين نصاً قانونياً يرفع الشؤون الثقافية وينظم عمل وزارة الثقافة التي يخضع لوصايتها ما لا يقل عن ثلاثين مؤسسة عامة كما سبقت الإشارة إليه.

##### ب- مسألة تسمية المديرية والمصالح:

تثير إدارة الأبحاث والتوجيه مسألة تسمية المديرية وتقترب استبدال ذلك بالمصالح عملاً بالعرف السائد. لكن هذا الأمر بحث بالعمق في ما بين ممثلي وزارة الثقافة وممثلي وزارة الدولة لشؤون التسمية الإدارية وقر الرأي على التمثل بما هو سار مثلاً في وزارة التربية والتعليم العالي، حيث هناك مديريات لا ترتبط بها مصالح بل مباشرة دوائر وأقسام. وقد اتفق على تسمية وظائف الفئة الثانية مديريات أو مصالح، حيث لا ينطبق العرف السائد، بناء على المعيارين التاليين: (1) معيار يتعلق بطبيعة العمل، بحيث تطلق تسمية "مديرية" حيث يطغى على الوظيفة البعد التقني الثقافي وتطلق تسمية "مصلحة" حيث يطغى على الوظيفة البعد الإداري؛ (2) معيار يتعلق بالهالة المطلوبة لشاغل المركز تجاه النظراء من خارج الوزارة، المحليين والأجانب، بحيث تطلق تسمية "مديرية" كلما كانت هذه الهالة عالية. وهكذا، فإن الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة تتضمن مديريتين إداريتين تشملان مصالح إدارية، كما

تتضمن مديريات تهتم بالبعد التقني الثقافي سوف لن تتضمن سوى دوائر وأقسام، على الأقل في المدى المنظور، وتتضمن وظائف خبراء من الرتبة الثانية شبيهة بوظائف المراقبين والمراقبين الأوائل في إدارات أخرى.

#### ج- مسألة مديرية مكتب الوزير:

نفاديا لخلق سابقة وحيدة ورغم قناعتنا بصوابية مقترحها القاضي بإنشاء مكتب للوزير برتبة مديرية تمهيدا لتعميم ذلك على الوزارات المهمة، بدلت الوزارة، تماشيا مع ملاحظات إدارة الأبحاث والتوجيه، تسمية ما تكترحه إلى "مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية"، مع الإبقاء على المصلحتين اللتين تتضمنهما، وبدون أن تعيد لهذه المديرية مسائل التخطيط. ذلك أن فصل التخطيط عن البرمجة والتنفيذ أثبت قلة فعاليته في ميادين عديدة. ولذلك أقيمت مهام التخطيط والبرمجة والتنفيذ في كل من المديريات المعنية بهذا الشأن الثقافي أو ذلك.

#### د- مسألة النشر:

تماشيا مع تمهين الوظائف والعمل والتكامل بين الإدارات، عيادت الهيكلية المقترحة مهام نشر الدراسات والأبحاث وسائر المنشورات على أنواعها التي تخطط لها وتتجها مختلف أجهزة الوزارة إلى إدارة واحدة، تماما كما تكترح الهيكلية الجديدة توحيد مكتبة الوزارة، ومكتب العلاقات العامة وغير ذلك من الوظائف.

أخيرا، تجدر الإشارة إلى أن مشاريع القوانين موضوع الدرس قد وضعت بعد القيام بتحديد دقيق لما يعنيه الشأن الثقافي بجميع أبعاده وبعد التشاور مع أصحاب الاختصاص في جميع الميادين التي يشملها هذا الشأن والاطلاع على توجهات المنظمات الدولية المعنية وتجارب دول عديدة أخرى في هذا المجال. كما أن المسودة النهائية لهذه المشاريع عرضت على كل من مدير عام الثقافة ومدير عام الآثار اللذين أدليا بملاحظاتهما خطيا حولها فأخذ بكل ما توافق منها مع المنحى العام الذي وضعت هذه المشاريع في إطاره. فأتى مشروعا تنظيم وزارة الثقافة والمؤسسات العامة المرتبطة نتيجة توازنات مدروسة ما بين ما يقترحه البعض من توسع كبير في المؤسسات العامة وفي صلاحياتها وما يدعو البعض إليه من إبقاء على الأمر الواقع بما فيه من جمود.

ويرى وزير الثقافة أن المشاريع المقترحة تحقق التوازن المنشود وتؤخذ بالاعتبار الحاجة إلى تفعيل الإدارات والمؤسسات التي تعنى بالشأن الثقافي من خلال رؤى مستقبلية لأدوارها ومهامها وصلحياتها وبدون أن يؤدي ذلك إلى إرهاق خزينة الدولة.

\* \* \* \* \*

# مشروع قانون تنظيم وزارة الثقافة

## الباب الأول تعريفات

- المادة الأولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:
- (أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛
- (ب) "الوزير": وزير الثقافة؛
- (ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛

## الباب الثاني مهام الوزارة وأسس عملها

- المادة 2 - تعني وزارة الثقافة بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، والفنون، والآداب ونتائج الفكر، والصناعات الثقافية؛ كما تعني بإدارة الممتلكات الثقافية وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، ولا سيما الحقوق والمجالات التالية التي تتضمنها الميادين الأنفة الذكر:
- (أ) "الآثار"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، بما في ذلك الأشياء الشبيهة بالآثار؛
- (ب) "التراث"، وهو مختلف أعمال الإبداع النابعة من المجتمع والقائمة على التقاليد والتي تعبر عن الذاتية الثقافية والاجتماعية للمجتمع اللبناني بمجموعاته ومناطقه وأحبابه التاريخية كافة والمتناقلة شفهيًا أو بغير ذلك من أشكال التعبير، وهي تشمل الفنون التقليدية، والحرف التقليدية، والثقافة التقليدية، والعمارة التقليدية، وما إليها.

# الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

- (ج) "الممتلكات التاريخية"، وهي تشمل جملة الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي لها قيمة تاريخية والتي لا تنتمي إلى الآثار أو إلى التراث كما هي محددة أعلاه ومنها: المنشآت والأبنية والمعالم والصروح التاريخية، والتحف التاريخية، والوثائق التاريخية، والمواقع والأحياء التاريخية، وما إليها؛
- (د) "الفنون"، وهي أشكال التعبير المختلفة التي ينتج عنها عمل فني، ومنها الفنون التشكيلية، وفنون المسرح والأداء، والموسيقى، وفنون العمارة، وما إليها؛
- (هـ) "الأداب ونتائج الفكر"، وهي تشمل جميع الأعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الأخرى من الأشياء الثقافية المحددة في هذه المادة من القانون؛
- (و) "الصناعات الثقافية"، وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة التقانات، أنشطة نشر النتائج الثقافية، وما إليها؛
- (ز) "الممتلكات الثقافية"، كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما قانون الآثار وتعديلاته وقانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استنادا إليهما.

المادة 3 - تعنى وزارة الثقافة أيضا بتنمية اقتصاد المعرفة، وتأهيل المجتمع لمتابعة التقدم ومواكبة التطور العالمي في تقانات المعرفة، وبخاصة تقانات الإتصال والمعلومات، ودعم الجهود الأيالة إلى توسيع استعمالها، وتعزيز نوعية نتائجها وخدماتها وقدرتها التنافسية في لبنان والخارج، وتعميم انعكاساتها الإيجابية في الميادين الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

المادة 4 - تحدد الحقول والمجالات التي تشملها الميادين المذكورة في المادتين (2) و (3) من هذا القانون والتعريفات التفصيلية لكل منها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 5 - تتولى الوزارة من أجل ذلك كله بشكل أساسي ما يأتي:

- أ- رسم السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛  
ب- وضع سياسات قطاعية في إطار السياسة الثقافية العامة وتنسيق تطبيقها؛

- ج- وضع الخطط والبرامج الرامية إلى حسن تنفيذ السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية وتحديد أولويات العمل وآليات التنفيذ وتهيئة مستلزمات تحقيقها من أنظمة وتدبير وموارد مالية وبشرية ومادية ومعرفية؛
- د- تنظيم ورعاية شؤون العاملين في ميادين اختصاصها ولا سيما اتخاذ التدابير المناسبة وتقديم الدعم اللازم لهم في ما يخص حماية الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة؛
- هـ- إقامة علاقات تعاون مع جميع الهيئات المعنية بالثقافة في لبنان والخارج من أجل تحقيق أهداف السياسة الثقافية العامة وأهداف السياسات القطاعية وتنفيذ خططها وبرامجها وأنشطتها.

المادة 6 - تقوم الوزارة على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- إقتراح القوانين والأنظمة التي من شأنها أن تعزز تطبيق السياسات الثقافية المعتمدة وتنسيق التوجهات والأنشطة الحكومية في الميادين المنوطة بها وملاءمة هذه التوجهات والأنشطة مع الاحتياجات الثقافية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية وتقديم تقانات المعرفة؛
- ب- تنمية الإبداع والتجريب والإنتاج في ميادين اختصاصها، وتطوير كفايات الإبداع والإنتاج لدى أصحاب الكفاءات الواعدة، وتعزيز اكتساب المواطنين للكفايات اللازمة للمساهمة في التنمية الثقافية وفي تنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة، والمساهمة في تحسين نوعية النتاجات والخدمات الثقافية وقدرتها التنافسية، بما في ذلك إعداد وتأهيل وتدريب المواطنين في ميادين اختصاصها ووضع وتنفيذ برامج تعليمية لهذا الشأن ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛
- ج- نشر نتاجات الإبداع وتعزيز إشعاع المبدعين والخبرات والنتاجات الوطنية في ميادين الثقافة والصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة في مناطق لبنان كافة وفي الخارج والاستفادة المثلى منها في سبيل النفع العام؛
- د- إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها وإدارتها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها؛
- هـ- البحث والتقيب والكشف عن الآثار، وحمايتها، ودراستها، والعناية بها، وإدارتها، وإحياء الأماكن الأثرية والتراثية والتاريخية، وحمايتها، وتعزيز الاستفادة المثلى من كل ما سبق في سبيل النفع العام؛

- و- حيازة نتائج الإبداع في جميع الميادين التي تعنى بها عن طريق الشراء أو الإيجار أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة؛
- ز- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية وما إليها في ميادين اختصاصها والمساهمة في مثل هذه الأنشطة؛
- ح- دعم الأبحاث في ميادين الثقافة كافة وتأمين القاعدة العلمية والعملية للقيام بها بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة بالثقافة ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛
- ط- إقتراح التدابير التي تعزز احترام حقوق المبدعين والفنانين في ميدان الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة والمساهمة بتطبيقها؛
- ي- إبرام اتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك، مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها، وغيرها من الجهات الوطنية المعنية بميادين الثقافة كافة؛
- ك- منح مساعدات مالية وجوائز وحوافز متنوعة وتقديم دعم تقني للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، واتحادات البلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد، من أجل تطوير وتنفيذ البرامج والأنشطة الثقافية وبرامج لتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛
- ل- إقامة الإتصالات ووضع اتفاقيات تعاون في ميادين اختصاصها مع حكومات أخرى أو منظمات ومؤسسات إقليمية أو دولية أو مع مؤسسات تنتمي إلى هذه الحكومات والمنظمات وتطبيق هذه الاتفاقيات؛
- م- القيام بالأبحاث والدراسات والمسوحات والتحليلات اللازمة لتحقيق المهام المنوطة بها؛
- ن- سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تعنى بها وسائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 7 - يضع الوزير السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية ويستشير في سبيل ذلك اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، وأجهزة الوزارة، والمؤسسات العامة التي تخضع لوصايته كل في نطاق اختصاصها، والجهات التي يراها مناسبة وخاصة الإدارات والمؤسسات العامة المعنية، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.



### الباب الثالث

### جهاز الوزارة

المادة 8 - خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولاسيما الأحكام الواردة في القانون رقم 215 تاريخ 2 نيسان 1993 المعدل بالقانون رقم 247 تاريخ 7 آب 2000، يتكون جهاز وزارة الثقافة كما هو محدد في المواد التالية.

المادة 9 - تتألف وزارة الثقافة من:

- أ- المديرية العامة للتنمية الثقافية؛
- ب- المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية؛
- ج- المديرية الإدارية المشتركة؛
- د- مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية.

المادة 10 -

1- ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية المنشأة بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة:

- أ- المكتبة الوطنية؛
  - ب- الهيئة العامة للمتاحف؛
  - ج- المركز الوطني للثقافة.
- 2- كما ترتبط بالوزارة وتخضع لوصاية الوزير المؤسسات العامة الآتية:

- أ- المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛
- ب- المركز الدولي لعلوم الإنسان في جنيل المنشأ بموجب الاتفاقية الموقعة بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأونسكو والمبرمة بموجب القانون رقم 27 تاريخ 23 شباط 1999.

المادة 11 - ترتبط كذلك بالوزارة الأجهزة الآتية:

- أ- اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة المنشأة تطبيقاً للمرسوم رقم 7193 تاريخ 17 تشرين الأول 1946؛
- ب- اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنصوص عليها في هذا القانون؛

- ج- الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية المنصوص عليه في هذا القانون؛  
د- الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية المنصوص عليه في هذا القانون.

## الباب الرابع

### مهام الوحدات الإدارية والفنية

#### الفصل الأول

#### المديرية العامة للتنمية الثقافية

المادة 12 - تتولى المديرية العامة للتنمية الثقافية الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتائج الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، وبالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة.

المادة 13 - تعنى المديرية العامة للتنمية الثقافية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:

- أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها؛  
ب- رصد الممتلكات الثقافية التي لا تعتبر من الآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بالحفاظ عليها، وبطرق حيازتها، وإعارتها، والإنتان عليها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام؛  
ج- إقامة المرافق والصروح التي تعنى بميادين اختصاصها على الصعيد الوطني وفي المناطق والإشراف عليها وتعزيز القائم منها؛  
د- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛  
هـ- رعاية العاملين في مختلف القطاعات المعنية وتكريم المبدعين منهم؛  
و- تشجيع الكفاءات الواعدة في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم لكفايات الإنتاج والإبداع، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛  
ز- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛

- ح- تنظيم المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها؛
- ط- تنظيم المباريات والجوائز والحوافز وإعطاء المنح في لبنان وترشيح الأشخاص للاستفادة من منح في الخارج في ميادين اختصاصها؛
- ي- التعاون من أجل كل ذلك مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛
- ك- سائر الأمور التي تقتضيها إدارة الميادين المنوطة بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 14 - تتألف المديرية العامة للتنمية الثقافية من المديريات الآتية:

- أ- مديرية الفنون والآداب؛
- ب- مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة؛
- ج- مديرية التعاون والتنسيق الوطني.

المادة 15 - تتولى مديرية الفنون والآداب الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، وبالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، وبالآداب ونتاجات الفكر، وبالمسرح وفنون الأداء، والقيام في هذه الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة 13 أعلاه، وذلك بشكل خاص تحقيقاً للأهداف الآتية:

- أ- الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة؛
- ب- الحفاظ على الفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بما في ذلك الفنون المتعلقة بالعمارة التقليدية، والتعريف بها ونشرها لدى شرائح المجتمع كافة؛
- ج- الحفاظ على النواتج الأدبية ونتاجات الفكر على أنواعها، وتعزيز الإنتاج في الميادين الأدبية والفكرية، وتعزيز نشر المكتبات العامة؛
- د- تعزيز الحركة المسرحية وفنون الأداء، ونشر الثقافة المسرحية وفنون الأداء لدى شرائح المجتمع كافة.

المادة 16 - تتولى مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة الاهتمام بالسينما، وبالفنون متعددة التقانات بما فيها الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة، والقيام في هذه

الميادين بالمهام المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (ز) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل ما يأتي:

- أ- الحفاظ على التراث السينمائي الوطني، بما في ذلك إنشاء مكتبة متخصصة للسينما (سينماتيك) وإدارتها، وتطوير قطاع الإنتاج السينمائي، وتعزيز إنتاج الأفلام السينمائية ونشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛
- ب- تعزيز الفنون متعددة التقانات، بما في ذلك الفنون السمعية-البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني في هذا المجال؛
- ج- نشر وسائل المعرفة التي تعتمد على تقانات الاتصال والمعلومات الحديثة لدى شرائح المجتمع كافة، وتطوير إنتاج المعرفة باستخدام هذه الوسائل، وتعزيز نشر الإنتاج الوطني في هذا المجال.

المادة 17 - تتولى مديرية التعاون والتنسيق الوطني القيام بالمهام المنصوص عليها في البنود من (ح) إلى (ي) من المادة (13) أعلاه، وذلك بشكل خاص في سبيل ما يأتي:

- أ- تعزيز التعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، ومع المؤسسات الخاصة، والأفراد، والهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك المعنية بشكل مباشر بميادين الثقافة، وإقامة الاتفاقيات معها ومتابعة هذه الاتفاقيات في سبيل تحقيق أهداف السياسة الثقافية المعتمدة في جميع المجالات التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية؛
- ب- تشجيع إقامة المعارض والحفلات والمهرجانات في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (12) أعلاه، ورعايتها، والمشاركة فيها؛
- ج- تعزيز تكافؤ الفرص أمام المواطنين للاستفادة من التقديمات المتاحة في مجال تطوير الكفايات الإبداعية في ميادين الثقافة الملحوظة في المادة (12) أعلاه؛
- د- تنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الثقافة والمنصوص عليها في القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 (حماية الملكية الأدبية والفنية).

## الفصل الثاني

### المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية

المادة 18 - تتولى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية الصلاحيات والمهام التي تنيطها بها الأحكام القانونية المنصوص عليها في قانون الآثار وتعديلاته وسائر الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالآثار وبالمنشآت التراثية والتاريخية.

المادة 19 - تعنى المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية بشكل خاص بالإشراف على ما يأتي:

- أ- وضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج والأنشطة الخاصة بميادين اختصاصها؛
- ب- رصد الممتلكات الثقافية التي تعتبر من الآثار أو من الأشياء الشبيهة بالآثار أو من المنشآت التراثية والتاريخية، والبحث والتنقيب والكشف عنها، ووضع اللوائح بها، وإدارة المستودعات الخاصة بها، واقتراح القوانين والأنظمة والتدابير الخاصة بتملكها، وحيازتها، والحفاظ عليها، وطرق استعمالها، وما إلى ذلك من تدابير تعزز استخدامها للصالح العام، وتطبيق هذه التدابير على مختلف أنواعها؛
- ج- تنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات والحلقات الدراسية على مختلف المستويات وفي المجالات المعنية كافة، وترشيح المعنيين للمشاركة في اللقاءات العربية والدولية؛
- د- تشجيع الكفاءات الواعدة في ميادين اختصاصها كافة وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات اللازمة للتنقيب الأثري ولدراسة الآثار والأشياء الشبيهة بها، وتوثيقها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وما إلى ذلك من أمور تعزز الحفاظ عليها واستخدامها للصالح العام، وتعزيز فرص اكتسابهم للكفايات المماثلة التي تخص المنشآت التراثية والتاريخية، بما في ذلك كله وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإقادات والشهادات لمستحقيها؛
- هـ- وضع الدراسات والبحوث في المجالات المعنية كافة وتحضيرها للنشر؛
- و- التعاون من أجل ذلك كله مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، والبلديات، والهيئات والجمعيات الأهلية، والأفراد؛
- ز- سائر المهام التي تقتضيها إدارة الميادين التي تعنى بها أو المنصوص عليها في سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 20 - تتألف المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية من المديريات الآتية:

أ- مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية؛

ب- مديرية الحفريات الأثرية؛

ج- مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة.

المادة 21- تتولى مديرية المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة

(19) أعلاه في ما يخص ميادين اختصاصها، وبخاصة ما يأتي:

أ- مسح المواقع، والمنشآت، والمعالم، والصروح، والأبنية، المنتشرة على الأراضي اللبنانية

كافة وفي جوفها وفي المياه الإقليمية، القائم منها، والمندثر، والمبعثرة أجزاءه، والتي

تتمتع بصفة أثرية، أو بصفة أو قيمة تراثية أو تاريخية من الناحية العمرانية، أو الهندسية،

أو الفنية، أو العلمية، أو الرمزية، أو الاستعمال السابق لها، واقتراح إدراجها على لائحة

الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو

المصنفة، واقتراح تكوين أحياء ومحميات أثرية أو تراثية أو تاريخية، ومسك السجلات

الخاصة بكل ذلك؛

ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بحماية

الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح استملاكها

واستملاك العقارات المجاورة لها التي تشكل محيط الحماية اللازمة لها، واقتراح التدابير

المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها

واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعتمد من ذلك كله؛

ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة

والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء؛

د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية

والتحضير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛

هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية حراستها،

وصيانتها، وترميمها، واقتراح طرق استخدامها، وتأهيلها، وتجهيزها لاستقبال الزوار،

والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛

و- المشاركة في وضع المخططات والدراسات الخاصة بالمشاريع التي تعدها الإدارات

والمؤسسات العامة والبلديات والمتعلقة بتنظيم أو توسيع أو ترميم أو تجميل المدن

- والبلدات القديمة، والمشاركة في الإشراف على تنفيذ هذه المشاريع، بغية المساهمة في الحفاظ على الإرث الأثري والتراثي والتاريخي لهذه المدن والبلدات؛
- ز- الكشف على المخالفات والتعديات على المواقع الأثرية والأحياء والمنشآت التراثية والتاريخية وطلب ملاحقة مرتكبي هذه المخالفات والتعديات؛
- ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (و) أعلاه، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، محلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 22 - تتولى مديرية الحفريات الأثرية القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

- أ- البحث والتنقيب والكشف عن الآثار، ووضع الكشوفات بها بغية إدراجها على لائحة الجرد العام أو تسجيلها على إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، وتسليمها إلى المديرية المختصة؛
- ب- الاهتمام بالحفريات الأثرية من ناحية إدارتها، وحراستها، وتأهيلها، وصيانتها، والحفاظ عليها؛
- ج- تنظيم أعمال البحث والتنقيب عن الآثار وبرمجتها على الصعيدين العلمي والعملية، والتدقيق بطلبات التراخيص المقدمة من الجهات المحلية والخارجية التي ترغب بالقيام بها واقتراح منح التراخيص أو حجبتها، ومراقبة أعمال البحث والتنقيب الأثري الميدانية والتقصيات برا وبحرا؛
- د- إجراء الأبحاث بشأن الحفريات الأثرية ودراستها من جميع النواحي العلمية المعنية، وإعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بها والتحضير لإصدارها بالطرق والوسائل المناسبة؛
- هـ- المشاركة في وضع المخططات والدراسات والأعمال العائدة لتنفيذ المشاريع الإنشائية الكبرى، والمرافق العامة، والبنى التحتية، وأعمال الاستصلاح الزراعي، واستثمار الكسارات، وما شابه ذلك من أعمال، وإبداء الرأي بها ومراقبة تنفيذها، في سبيل الحفاظ على الآثار التي يمكن أن تحتوي عليها المواقع التي تقام فيها هذه الأعمال أو تكون مجاورة لها؛

- و- الكشف على المواقع المزمع إقامة أبنية عليها في المناطق والأحياء المصنفة أثرية أو تراثية أو تاريخية وإبداء الرأي بطلبات رخص البناء على هذه المواقع؛
- ز- وضع اليد على الحفريات من أي نوع كانت التي يتبين وجود آثار فيها لإجراء أعمال البحث والتنقيب الأثري الخاصة بها واتخاذ التدابير القانونية والإدارية المناسبة؛
- ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منها والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية.

المادة 23 - تتولى مديرية الممتلكات الأثرية المنقولة القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (19) أعلاه في ما يخص ميادين اهتمامها، وبخاصة ما يأتي:

- أ- مسح الآثار المنقولة والأشياء المنقولة الشبيهة بالآثار المنتشرة على الأراضي اللبنانية كافة وفي المياه الإقليمية، وتلك التي صنعت في لبنان أو وجدت في أراضيه أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه أو تاريخه، والمتواجدة في لبنان أو خارجه، إن كانت في المستودعات التي تخضع لسلطة المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، أو متواجدة لدى الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، أو لدى الأوقاف والمؤسسات الخاصة، أو لدى الأفراد من تجار وهواة آثار وغيرهم، واقتراح إدراجها على لائحة الجرد العام للآثار أو تسجيلها في إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة، ومسك السجلات الخاصة بذلك؛
- ب- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتدابير والمعايير والمواصفات المتعلقة بالحفاظ على الآثار والممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بما في ذلك اقتراح تملكها أو شرائها، واقتراح التدابير المتعلقة بتصنيف هذه الممتلكات، وما إلى ذلك من تدابير تؤمن حمايتها والحفاظ عليها واستخدامها في سبيل الصالح العام، وتطبيق المعتمد من ذلك كله؛
- ج- توثيق الممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة بجميع الوسائل المتاحة والتعريف عنها ووضع الوثائق الخاصة بها بمتناول الباحثين والعلماء؛



- د- إعداد الدراسات والبحوث التي تعنى بهذه الممتلكات من جميع النواحي العلمية المعنية والتحصير لإصدار هذه الدراسات والبحوث بالطرق والوسائل المناسبة؛
- هـ- الاهتمام بالممتلكات المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة من ناحية دراستها، وحراستها، وتصنيفها، وصيانتها، وترميمها، وتخزينها، واقتراح طرائق استخدامها وإعارتها والإنتمان عليها، وتأهيلها، وتجيزها للعرض، والقيام بجميع المهام التي تتطلبها هذه الأمور؛
- و- مراقبة الاتجار بالآثار وحركة نقلها وإبداء الرأي بشأن طلبات التراخيص الخاصة بذلك وفقا للنصوص القانونية المرعية الإجراء؛
- ز- إبداء الرأي بشأن الطلبات المقدمة لإنشاء متاحف خاصة للآثار والتراث؛
- ح- إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات المعنية بما ورد في البنود من (أ) إلى (ز)، من إدارات ومؤسسات عامة، ومنظمات ومؤسسات ومعاهد علمية، المحلية منيا والعربية والدولية، ومؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية، وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالمديرية؛
- ط- التعاون مع الهيئة العامة للمتاحف في سبيل الاستفادة القصوى من مجموعات المديرية في المتاحف الأثرية المعتمدة.

### الفصل الثالث

#### المديرية الإدارية المشتركة

- المادة 24 - تتولى المديرية الإدارية المشتركة المسؤوليات الآتية في ما يخص المديرية العامة والمديريات والأجهزة التابعة للوزارة الملحوظة في المواد (9) و (11) و (14) و (20) من هذا القانون:
- أ- تطبيق السياسة الإدارية للوزارة في ظل القوانين المرعية الإجراء، وإدارة الموارد البشرية، والمالية، والمادية، والمعرفية للوزارة؛
- ب- وضع توجهات الموازنة في ما يخص الوزارة والأجهزة التابعة لها وتنسيق التوجهات في ما بينها وإعداد الموازنة والإشراف على تنفيذها؛
- ج- وضع نظام للمعلوماتية في الوزارة وإدارته والعمل على تطويره المستمر؛

- د- تجميع المعلومات الكمية في الميادين التي تعنى الوزارة بها وتحليلها ونشرها والقيام بسائر الأبحاث التي من شأنها مساندة عمليات التخطيط والبرمجة والتقويم، والقيام بنشر الوثائق التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة؛
- هـ- تنظيم مكتبة الوزارة وإغناؤها بالوثائق والمستندات والمنشورات على أنواعها، المكتوبة منها والسمعية-البصرية والمحوسبة، وبخاصة تلك المتعلقة بميادين اختصاص الوزارة كافة، وجعل مجموعاتها بمتناول العلماء والباحثين والمهتمين؛
- و- دراسة القضايا القانونية التي تحال إليها وتقديم المشورة إلى أجهزة الوزارة كافة ومساندتها لحل جميع المسائل القانونية التي يطرحها تطبيق القوانين والأنظمة التي تعنى الوزارة؛
- ز- وبصورة عامة، ممارسة سائر المهام التي تنيطها القوانين والأنظمة بالمصالح الإدارية المشتركة.

المادة 25 - تتألف المديرية الإدارية المشتركة من المصالح الآتية:

- أ- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية؛
- ب- مصلحة المعلوماتية؛
- ج- مصلحة المعلومات والمنشورات؛
- د- مصلحة الشؤون القانونية.

المادة 26 - تعنى مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بما يأتي:

- أ- أعمال أمانة السر العامة للوزارة ككل، بما في ذلك أعمال القلم والترجمة والمحفوظات؛
- ب- إدارة الموارد المادية (الأبنية والتجهيزات واللوازم)؛
- ج- إدارة شؤون الموارد البشرية (شؤون الموظفين والمستخدمين والأجراء)؛
- د- إعداد الموازنة ومراقبة تنفيذها؛
- هـ- تحضير مشاريع عقود النفقة ومعاملات الصرف؛
- و- مسك دفاتر المحاسبة المالية ومحاسبة المواد.

المادة 27 - تعنى مصلحة المعلوماتية بما يأتي:

- أ- وضع نظام متكامل للمعلوماتية لدعم عمل الوحدات الإدارية والفنية في الوزارة ولربط وحدات الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها بشبكة واحدة، والإشراف على تنفيذ هذا النظام؛
- ب- إدارة شبكة المعلوماتية للوزارة والأجهزة التابعة لها، وصيانة أجهزة هذه الشبكة بأنواعها المختلفة؛
- ج- القيام بالدراسات الفنية التي يقتضيها تطوير نظم المعلوماتية والشبكة والأجهزة ووضع الخطط للتطوير المستمر لنظام المعلوماتية المعتمد في الوزارة.

المادة 28 - تعنى مصلحة المعلومات والمنشورات بما يأتي:

- أ- تطوير نظم المعلومات داخل الوزارة؛
- ب- إدارة مكتبة الوزارة؛
- ج- جمع الإحصاءات عن الميادين التي تعنى الوزارة بها وتخزينها وتحليلها وتحضير الدراسات الكمية التي تتيحها؛
- د- القيام بالدراسات التي يقتضيها تطوير عمل الوزارة والأجهزة التابعة لها والمؤسسات العامة المرتبطة بها؛
- هـ- نشر المعلومات والمنشورات التي تصدر عن أجهزة الوزارة كافة.

المادة 29 - تعنى مصلحة الشؤون القانونية بما يأتي:

- أ- تقديم المشورة القانونية إلى أجهزة الوزارة المختلفة في ما يخص تطبيق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
- ب- المساهمة في تحضير مشاريع الاتفاقيات والعقود مع الجهات الوطنية والأجنبية؛
- ج- مساعدة أجهزة الوزارة على وضع مشاريع القوانين والمراسيم والأنظمة التي يتطلبها عمل هذه الأجهزة؛
- د- تحضير الملفات القضائية والقيام بكل ما من شأنه الدفاع عن مصالح الوزارة أمام المراجع القضائية المختصة؛
- هـ- دراسة المشاكل القانونية التي تعترض عمل أجهزة الوزارة وتقديم الحلول لها.

## الفصل الرابع مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية

المادة 30 - تتألف مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية من المصلحتين التاليين:

- أ- مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة الأخرى المرتبطة بالوزارة؛
- ب- مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي.

المادة 31 - تتولى مصلحة الوصاية على المؤسسات العامة وعلى الأجهزة المرتبطة بالوزارة كل ما مسن شأنه مساعدة الوزير على القيام بمهام الوصاية التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لجهة تحضير التوصيات التي يعطيها الوزير لكل من هذه المؤسسات والأجهزة، والتحقق من تطبيقها لتوصيات الوزير وللقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

أ- في ما يخص الخطط والبرامج والأنشطة:

- (1) تحضير التوصيات التي يقترح على الوزير توجيهها إلى كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة تنفيذا للسياسة الثقافية المعتمدة والسياسات القطاعية واستنادا إلى ما تنص عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
- (2) التحقق من أن الخطط المقدمة تستجيب للتوجهات والأهداف المعتمدة؛
- (3) دراسة التقارير الدورية والتقارير السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة في ما يخص البرامج والأنشطة وإبداء الرأي بها.

ب- في ما يخص الشؤون الإدارية:

- (1) دراسة مشاريع الأنظمة وتعديلاتها التي تخضع لتصديق الوزير أو مجلس الوزراء التي تتقدم بها كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛

- (2) التدقيق في التقارير الدورية وفي التقارير السنوية التي ترفعها المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة إلى الجهات المختصة في ما يخص الشؤون الإدارية وإبداء الرأي بها.

ج- في ما يخص الموازنة والشؤون المالية:

- (1) دراسة مشاريع الموازنة المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة والتحقق من مطابقتها مع التوجهات العامة المعتمدة في الوزارة ومناقشتها مع المسؤولين المعنيين قبل رفعها إلى الوزير؛
- (2) تدقيق قطوعات الحسابات السنوية المقدمة من كل من المؤسسات العامة والأجهزة المرتبطة بالوزارة واستكمالها، عند الإقتضاء، قبل رفعها إلى الوزير لإحالتها وفقا للأصول إلى ديوان المحاسبة.

المادة 32 - تتولى مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي المهام الآتية:

- أ- في ما يخص العلاقات العامة:
  - (1) وضع مقترحات لتوجهات الوزارة وأهدافها وأولوياتها في ما يخص الإعلام والتواصل داخل الوزارة ومع الخارج؛
  - (2) تحضير برامج الإعلام الخاصة ببرامج الوزارة وأنشطتها ووضع التنفيذ؛
  - (3) تأمين العلاقة المباشرة مع الإعلاميين والمواطنين في كل ما يتعلق بالمعلومات حول الوزارة وبرامجها وأنشطتها وحول المؤسسات العامة وسائر الأجهزة المرتبطة بها؛
  - (4) مساعدة الوحدات الإدارية المختلفة في الوزارة في تطوير علاقاتها العامة؛
- ب- في ما يخص التعاون الخارجي:
  - (1) التخطيط للتعاون العربي والدولي في الشؤون الثقافية وتطويره وإدارته، في ما يتناسق مع التوجهات العامة للحكومة في هذا الإطار؛
  - (2) إبداء المشورة للوزير في كل ما يتعلق بالشأن الثقافي العربي والدولي؛
  - (3) تحضير المهمات التي يقوم بها الوزير وسائر المسؤولين في الوزارة إلى الخارج وتحضير زيارات الشخصيات العربية والأجنبية المعنية بالشأن الثقافي إلى لبنان؛
  - (4) تحضير مشاريع الاتفاقات الثقافية مع الدول العربية والأجنبية ومتابعة تطبيقها، بما فيها (ذلك) اقتراح المستفيدين من المنح والبعثات إلى الخارج؛
  - (5) تزويد السفارات اللبنانية في الخارج بالمواد التي من شأنها تسهيل عمل الملحقين الثقافيين فيها أو من يقوم مقامهم.

## الباب الخامس الأجهزة المرتبطة بالوزارة

المادة 33 - تنشأ في الوزارة لجنة عليا استشارية للثقافة مهمتها إبداء الرأي للوزير في الشؤون المنصوص عليها في هذه المادة من القانون وفي المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذاً له وفي سائر القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يأتي:

- أ- السياسة الثقافية العامة والسياسات القطاعية؛
- ب- الخطط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تنوي الوزارة اعتمادها أو القيام بها؛
- ج- إدارة الممتلكات الثقافية على أنواعها؛
- د- إدارة المساعدات والمساهمات والمنح التي تقدمها الوزارة والمباريات التي تقيمها؛
- هـ- إدارة علاقات التعاون الوطني والخارجي؛
- و- أي مسألة أخرى ذات صلة بمهامها الأساسية يطرحها عليها الوزير.

المادة 34 - لا يجوز لأعضاء اللجنة أثناء توليهم مهامهم فيها الاستفادة من أي مساعدة أو مساهمة تبدي اللجنة رأياً فيها؛ كما لا يجوز لهم المشاركة في أي رأي من شأنه إفادة أي مؤسسة أو هيئة هم أحد أعضائها أو لهم فيها مصلحة خاصة، أو من شأنه إفادة أحد أقربائهم حتى الدرجة الرابعة من تلك المساعدة أو المساهمة.

المادة 35 - تحدد صلاحيات اللجنة ومهامها وطرق عملها، وكيفية تأليفها، وعدد أعضائها وشروط وآليات تعيينهم ومدة ولايتهم وتعويضاتهم بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 36 - ينشأ في الوزارة صندوقان مستقلان يدعيان "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" و"الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

المادة 37 - يهدف "الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية" إلى دعم البرامج والأنشطة في الميادين التي تعنى بها المديرية العامة للتنمية الثقافية، والمساهمة في تمويل إنتاجات الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وأنشطتها، ولا سيما دعم إنتاج الأفلام والوثائق والمنشورات السمعية-البصرية، وفي تسويق هذه المنتجات.

المادة 38 - يهدف "الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية" إلى تمويل المشاريع العامة والخاصة الرامية إلى البحث والتنقيب والكشف عن المواقع والمجموعات والمنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية وإلى حمايتها وترميمها وتطويرها وتجهيزها لاستخدامها في سبيل النفع العام وإلى تعزيز مجموعات الممتلكات الأثرية المنقولة، وترميمها.

المادة 39 -

1- ينظم الصندوقان المنصوص عليهما في المواد (36) و (37) و (38) أعلاه بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

2- تحدد هذه المراسيم مهام كل من الصندوقين المشار إليهما في البند (1) من هذه المادة، وإيراداتهما المالية، وكيفية إدارتهما، وقواعد تسيير أعمالهما، وطرق وأصول الاستثمار والإنفاق فيهما، والحقوق التي يمكن أن تعود للوزارة أو لأي منهما لقاء مساهمة أي من الصندوقين في تمويل البرامج والأنشطة التي يعينان بها. ويمكن أن لا تعتمد في سبيل ذلك كله كل الأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية أو بعضها، على أن يبقى الصندوقان خاضعين لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

## الباب السادس

### أحكام خاصة وانتقالية

المادة 40 - تحدد الوظائف الفنية لمختلف أجهزة الوزارة وشروط التعيين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 41 - يمكن للوزارة أن تملأ الوظائف الفنية الملحوظة في ملاكاتها عن طريق التعاقد في جميع الأحوال التي يتعذر ملء هذه الوظائف عن طريق التعيين في الملاك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 42 - تستعمل المساهمات والمساعدات والمنح والجوائز والحوافز المالية التي تمنحها الوزارة أو أحد أجهزتها إلى إدارات ومؤسسات عامة أو خاصة وهيئات وجمعيات أهلية وأفراد وفقا للشروط التي يحددها هذا القانون والأنظمة الصادرة تنفيذا له وسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 43 - تعتمد الحكومة في غضون ستة أشهر من نفاذ هذا القانون خطة مرحلية يضعها وزير الثقافة لمدّ الوزارة بالموارد البشرية والمالية اللازمة لقيامها بالمهام المنوطة بها.

#### الباب السابع

#### أحكام ختامية

المادة 44 - تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

المادة 45 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 46 - ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \* \*



الجدول رقم (1)  
وظائف الفئتين الأولى والثانية  
في وزارة الثقافة

العدد	الفئة	الوظيفة	الوحدة الإدارية
1	الأولى	مدير عام التنمية الثقافية	المديرية العامة للتنمية الثقافية
1	الثانية	مدير الفنون والآداب	
1	الثانية	مدير الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة	
1	الثانية	مدير التعاون والتسيق الوطني	
1	الأولى	مدير عام الآثار والمنشآت التراثية والتاريخية	المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية
1	الثانية	مدير المنشآت الأثرية والتراثية والتاريخية	
1	الثانية	مدير الحفريات الأثرية	
1	الثانية	مدير الممتلكات الأثرية المنقولة	
1	الثانية	خبير مواقع أثرية	
1	الثانية	خبير منشآت تراثية وتاريخية	
1	الثانية	خبير حفريات أثرية	
1	الثانية	خبير ممتلكات أثرية منقولة	
1	الثانية	مدير المديرية الإدارية المشتركة	المديرية الإدارية المشتركة
1	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	
1	الثانية	رئيس مصلحة المعلوماتية	
1	الثانية	رئيس مصلحة المعلومات والمنشورات	
1	الثانية	رئيس مصلحة الشؤون القانونية	
1	الثانية	مدير الوصاية والعلاقات الخارجية	مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية
1	الثانية	رئيس مصلحة الوصاية	
1	الثانية	رئيس مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي	
20		المجموع	

## الأسباب الموجبة

### أولاً- مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبراءها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بجهة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. رستكمل قوانين الثقافة لاحقاً بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظراً لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حالياً والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:

أولاً- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانياً- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛

ثالثاً- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماماً أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترحة إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديداً في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

ثانيا- الخطوط العامة للهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة وأهم مميزات مشروع القانون الخاص بها:

تتميز الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة بالأمور السبعة الآتية:

1- استحداث ثلاث مؤسسات عامة مرتبطة بالوزارة:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة استحداث ثلاث مؤسسات عامة هي: (1) المكتبة الوطنية، (2) الهيئة العامة للمتاحف، (3) المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو). وتضاف هذه المؤسسات إلى المؤسستين العامتين الملحقتين سابقا بالوزارة، أي المعهد الوطني للموسيقى (المعدلة تسميته بحذف كلمة "العالي") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشأ بموجب اتفاقية تعاون مع الأونسكو). وستورد الأسباب الموجبة لاستحداث هذه المؤسسات وتعديل التسمية في ملف مشروع القانون الخاص بها.

كما يلحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة إمكانية إنشاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجدر الذكر هنا على سبيل المثال أن حوالي أربعين مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالبا ما يبلغ هذا العدد في بلدان عديدة شبيهة بلبنان من حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف ما هو مقترح في مشروع القانون هذا.

2- استحداث ثلاثة أجهزة داخلية ذات طابع خاص تابعة للوزارة:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة إنشاء ثلاثة أجهزة ذات طابع خاص تابعة للوزارة هي: (1) اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، (2) الصندوق المستقل لدعم الأنشطة والصناعات الثقافية، (3) الصندوق المستقل للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية. وتضاف هذه الأجهزة إلى اللجنة الوطنية للأونسكو الملحقة

سابقاً بالوزارة. وتتولى هذه الأجهزة جميعاً أساساً مهاماً استشارية من جهة، وداعمة للسياسة الثقافية من جهة أخرى، بينما تبقى صلاحيات التقرير والتنفيذ والمتابعة في عهدة الإدارات المختصة في الوزارة.

وتستخلص الأسباب الموجبة لإنشاء هذه الأجهزة الثلاثة من المهام المنوطة بها بعلاقتها مع مستلزمات التنمية الثقافية ومع مبدأ الشراكة المجتمعية الواسعة بخصوص الشأن الثقافي إن في اتخاذ القرار أو في التمويل. فقد وعت الدول المتقدمة كافة، وعبرت عن ذلك في محافل الأونسكو وتوصياتها، أهمية جعل الشأن الثقافي شأنًا عامًا بالمعنى الكامل، بفتح آفاق المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرار (ولو على صعيد المشورة) في ما يخص الممتلكات الثقافية الوطنية (وهذا ما يجسده على وجه الخصوص استحداث اللجنة الاستشارية العليا للثقافة)، كما في ما يخص توجهات البرامج والمشاريع الثقافية وتمويلها (وهذا ما يجسده في أن استحداث اللجنة المذكورة واستحداث الصناديق المتخصصة التي تبغي استقطاب تمويل من خارج ما تخصصه لها موازنة الوزارة لتنفيذ مشاريع التنمية الثقافية والإنتاج الثقافي من جهة، ولحماية المواقع والمجموعات والأبنية الأثرية والتراثية والتاريخية وتطويرها من جهة ثانية).

وجدير بالذكر ههنا أن المقترحات المعتمدة تتماشى مع ما هو مقترح في مشروع تطوير الإدارة العامة الذي وضعت وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية من حيث إنشاء هيئة ناظمة (ولو استشارية) والاعتماد على مساهمة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تنفيذ السياسات والبرامج الثقافية المعتمدة.

### 3- إنشاء مديرية للصياغة والعلاقات الخارجية:

تلحظ الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة إنشاء مديرية للصياغة والعلاقات الخارجية تتضمن مصاحتين، واحدة للصياغة على المؤسسات العامة وأخرى للعلاقات العامة والتعاون الخارجي. وتعني الوزارة أن هذا الاقتراح يشكل تجديداً في التشريع اللبناني. لكن نقصي الوقائع في وزارات عديدة ومنها تجربة الوزارة من جهة في ما يخص ممارسة سلطة الصياغة على الجامعة اللبنانية وعلى المعهد الوطني للموسيقى، ومن جهة ثانية في ما يخص العلاقات العامة وعلاقات التعاون الثقافي مع المنظمات الدولية والدول الشقيقة والصديقة ولا سيما تلك التي تظهر استعداداً لدعم مسيرة التنمية في لبنان، يحتم هذا الخيار الذي لا بد من أن تنتقل إليه وزارات أخرى من تلك التي لها خصائص مماثلة لخصائص وزارة الثقافة. ومن أشكال المعاناة التي يشكو منها القيمون على هذه الوزارات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي: عدم قدرة الوزراء المعنيين على ممارسة سلطة وصاية حقيقية على المؤسسات العامة المرتبطة

بوزاراتهم بسبب غياب الجهاز الفني الذي يساندهم للقيام بهذه المسؤولية؛ لجوء الوزراء في غالبية الأحيان إلى مستشارين مؤقتين أو إلى جهاز مواز مثل "المتعاملين" مع وزارة الإعلام للقيام بمهام العلاقات العامة والاتصالات الخارجية؛ التأخر الشديد في إنهاء مشاريع الاتفاقيات مع الأطراف الخارجية قبل اقتراح إبرامها على المراجع المختصة؛ التقصير من جهة متابعة هذه الاتفاقيات وتنفيذ بنودها؛ إلخ...

أن وزارة الثقافة تقترح للمجلس النيابي الكريم مأسسة الوصاية على المؤسسات العامة ليستطيع الوزير أياً كان، عن حق وحقيق، ممارسة مسؤولياته وصلاحياته بشأن الوصاية عليها. كما أنها تقترح مأسسة العلاقات العامة للوزارة ومسائل التعاون الخارجي، وربط هذه الأمور جميعها مباشرة بالوزير من خلال مديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، حرصاً على ممارسة فاعلة لها، ولكي تخدم بالشكل المناسب أجهزة الوزارة الملحوظة في الهيكلية كافة. كما أن إنشاء مصلحة العلاقات العامة والتعاون الخارجي يشكل تطبيقاً لمبدأ "الشباك الأوحّد" الذي تنادي به الجهات المعنية بتطوير الإدارة العامة والذي اقترح اعتماده كعنصر أساسي من عناصر تطوير الإدارة العامة في لبنان.

#### 4- التجديد في تسمية المديرية العامة للثقافة وفي توزيع المديريات المرتبطة بها:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للثقافة بحيث تصبح "المديرية العامة للتنمية الثقافية"، وذلك، من جهة، لتبقى تسمية الوزارة شاملة الآثار، ومن جهة ثانية، لتسليط الضوء على الدور الجديد المنتظر من هذه المديرية العامة، ألا وهو "تنمية" الشأن الثقافي، بينما أنيطت الكثير من الأمور الخاصة "بإدارة" الشأن الثقافي إلى المؤسسات العامة المتخصصة الملحوظة في هذا القانون.

وكذلك الأمر بشأن المديريات المقترحة. فقد تم حصرها بثلاث تتميز كل منها بتوليها ميادين ثقافية متقاربة تقنياً، وتعنى بشكل أساسي، بما ينادي به مشروع تطوير الإدارة العامة، برسم السياسات، والتخطيط، والتنسيق، وما إلى ذلك من أمور. فالأولى تعنى بالميادين الثقافية التقليدية (الفنون التشكيلية، والتراث، والآداب، والمسرح وفنون الأداء)؛ والثانية تعنى بميادين الثقافة التي تعتمد بشكل أساسي على تقانات الاتصال الحديثة (السينما، والفنون متعددة الوسائط، وفنون وسائل الإتصال الحديثة) واقتصاد المعرفة؛ أما الثالثة فتختص بالتعاون والتنسيق الوطني ولا سيما مع البلديات، التي ينتظر أن تؤدي دوراً ريادياً في تشييط الحركة الثقافية، كما تعنى بالمعارض والمهرجانات الثقافية وما إليها. وبذلك، يتم تمهين الإدارات المعنية وجعلها متخصصة بشكل أكبر لتخدم بشكل أفضل التنمية الثقافية المنتظرة.

## 5- تعديل هيكلية المديرية العامة للآثار ومهامها:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة تسمية جديدة للمديرية العامة للآثار بحيث ستشمل هذه المديرية العامة المنشآت التراثية والتاريخية التي كانت تهتم بها من باب أنها شبيهة بالآثار والتي يصنفها مشروع قانون الممتلكات الثقافية من بين هذه الممتلكات بحيث يضاف عليها صبغة قانونية واضحة. فأصبحت التسمية المقترحة لهذه المديرية العامة "المديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية".

وانطلاقاً من ذلك ونظراً للاقتراح القائم الذي يقضي بإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتاحف على أنواعها، بما في ذلك المتاحف الأثرية، وبالتالي فصل إدارة المتاحف المباشرة عن هذه المديرية العامة، تجميع المصالح الحالية القائمة في المديرية العامة للآثار في ثلاث مديريات، واحدة تعنى بالمواقع الأثرية والمنشآت التاريخية والتراثية، والثانية تعنى بالحفريات، والثالثة بالممتلكات الأثرية المنقولة وبالدراسات والبحوث. وقد أصبح بالتالي ملاك هذه المديرية العامة بكامله تقريباً ملاكاً فنياً، وضم ما تبقى من مهام النشر وما إليها إلى المديرية الإدارية المشتركة.

## 6- تجميع المهام الإدارية والمالية والقانونية وشؤون القلم والمنشورات لجميع أجهزة الوزارة في مديرية إدارية مشتركة موحدة:

تلحظ الهيكلية المقترحة للوزارة، كما تقتضي المادة 13 من القانون رقم 2000/247، إنشاء مديرية إدارية مشتركة مرتبطة مباشرة بالوزير. ولهذا الشأن تم جمع الأجهزة الإدارية القائمة حالياً في الوزارة كافة تحت هذه المظلة؛ فأنيطت بها جميع الشؤون الإدارية، والمالية، والقانونية، وشؤون أمانة السر والمعلومات والمنشورات وما إليها، المتعلقة بالمديريتين العامتين، كما بمديرية الوصاية والعلاقات الخارجية، وبالأجهزة التابعة مباشرة بالوزارة (في ما عدا بالطبع ما يخص المؤسسات العامة). وبذلك يكون قد تم توحيد الوزارة بما يخص هذه الشؤون.

كما تلحظ الهيكلية المقترحة مصلحة للمعلوماتية تعنى بتحديث أساليب العمل في الوزارة وأجهزتها المختلفة، ومصلحة للمعلومات والمنشورات، أنيطت بها تزويد المديريات المتخصصة بالمعلومات والإحصاءات اللازمة لاتخاذ القرار في كل ما يخص السياسات والخطط والبرامج والمشاريع، عملاً

بالمبدأ الذي يقضي بتعزيز القدرة على صنع السياسات وتنفيذها، الذي ينادي به مشروع استراتيجيا تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان، على أساس المعرفة وليس على أساس الآراء فحسب.

#### 7- الأحكام الانتقالية:

ختاما، يلحظ مشروع القانون الخاص بوزارة الثقافة أحكاما ختامية لإدارة المرحلة الانتقالية التي لا بد للوزارة أن تمر بها قبل أن تستكمل تنظيمها، بحيث تتكون أجهزة الوزارة تباعا ولا تكبّد أعباء إضافية ثقيلة منذ السنة الأولى على تنظيمها.

من أجل ذلك كله، تتقدّم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة وإصدارها وتطبيقها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

\* \* \* \* \*



# مشروع قانون

## المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

### الباب الأول

#### تعريفات

- المادة الأولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذاً له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:
- (أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛
- (ب) "الوزير": وزير الثقافة؛
- (ج) "المؤسسة": كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛
- (د) "الرئيس": رئيس مجلس إدارة كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛
- (هـ) "المدير العام": مدير عام كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون؛
- (و) "المعهد": المعهد الوطني للموسيقى المعدل قانون إنشائه بموجب الباب الثالث من هذا القانون؛
- (ز) "المكتبة": المكتبة الوطنية المنشأة بموجب المادة 26 من هذا القانون؛
- (ح) "الهيئة": الهيئة العامة للمتاحف المنشأة بموجب المادة 33 من هذا القانون؛
- (ط) "المركز الوطني": المركز الوطني للثقافة المنشأ بموجب المادة 36 من هذا القانون؛
- (ي) "ممتلك ثقافي": أي ممتلك ينتمي إلى فئة الآثار والأشياء الشبيهة بالآثار كما هي محددة في قانون الآثار وتعديلاته والأنظمة المعتمدة استناداً إليه أو إلى فئة الممتلكات الثقافية كما هي محددة في قانون الممتلكات الثقافية والأنظمة المعتمدة استناداً إليه.

### الباب الثاني

#### أحكام عامة تتعلق بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة

### الفصل الأول

#### الوضع القانوني وممارسة سلطة الوصاية

المادة 2 - تتولى كل من المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون إدارة الشؤون التي أنشئت من أجلها.

#### المادة 3 -

1- يكون موقع كل من هذه المؤسسات في مدينة بيروت أو في أي مكان آخر يعينه لها الوزير.  
2- يمكن لكل من هذه المؤسسات أن تنشئ فروعاً لها في أي مكان على الأراضي اللبنانية؛ كما يمكن للبيئات واللجان المنبثقة عنها، عند الإقتضاء، أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان يقرره مجلس إدارة المؤسسة.

#### المادة 4 -

1- يكون لكل مؤسسة في نطاق اختصاصاتها، صفة استشارية لدى الوزير؛ وتقوم في هذا الإطار بالمهام الآتية:

- أ- المشاركة في وضع الخطوط العامة للسياسة الثقافية؛
  - ب- وضع خطة متوسطة الأمد لتحقيق السياسة الوطنية المعتمدة على أن تتضمن هذه الخطة تدابير محددة تتوافق مع سياسة الحكومة؛
  - ج- إبداء الرأي في كل مسألة يطرحها الوزير عليها، ولها أن ترفق رأيها بالتوصيات التي تراها مناسبة.
- 2- يمكن للمؤسسة، بمبادرتها الخاصة، أن ترفع للوزير آراء وتوصيات في أي من مواضيع اختصاصها، وذلك بعد إجراء الدراسات والتحقيقات اللازمة لذلك.
- 3- يمكن للمؤسسة أن تقترح على الوزير عقد اتفاقيات مع أطراف وطنية أو أجنبية أو دولية من شأنها أن تدعم عمل المؤسسة وتعزز أنشطتها.

#### المادة 5 - تقوم كل من المؤسسات بالمهام التنفيذية الآتية:

- أ- تضع المؤسسة مشروع برنامج عمل سنوي وموازنة لعرضهما على الوزير في المهلة والشكل والمضمون التي يحددها لها هذا الأخير على أن تأخذ بالاعتبار الخطة متوسطة الأمد لعمل المؤسسة والتوصيات والأهداف التي يبلغها الوزير إليها.
- ب- ترفق المؤسسة بمشروع برنامج عملها السنوي توقعاتها في ما يخص أنشطتها واحتياجاتها المالية وإيراداتها للسنتين اللتين تليان السنة موضوع البرنامج.

- ج- تقوم المؤسسة بتنفيذ برنامج العمل السنوي وإدارة الأنشطة الملحوظة فيه وبسائر الأعمال التي يتطلبها تطبيق هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.
- د- يمكن للمؤسسة أن تضطلع بمهام أخرى مشابهة للمهام المحددة لها في هذا القانون بناء على طلب إحدى الوزارات أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو غيرها وذلك بعد موافقة الوزير المسبقة عليها.
- هـ- يمكن للمؤسسة أن تقبل الهبات والتبرعات والوصايا والمساعدات المالية والمساهمات الأخرى لتنفيذ برنامجها السنوي أو لتنفيذ برامج خاصة يتفق عليها مع الجهة المانحة، وأن تتصرف بها، على أن تكون الشروط المصاحبة لها، إذا وجدت، مطابقة لشروط ممارسة المهام المنوطة بها وعلى أن يقترن القبول بموافقة السلطات المعنية في القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

المادة 6 - خلافاً لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر، ولا سيما أحكام المرسومين الاشتراعيين 59/112 و 59/114 وتعديلاتهما والمتعلقين بنظام الموظفين، ومجلس الخدمة المدنية، والمرسوم الاشتراعي رقم 83/82 وتعديلاته والمتعلق بتنظيم ديوان المحاسبة، وقانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم 63/14969، والمرسوم رقم 4517 وتعديلاته والمتعلق بالنظام العام للمؤسسات العامة والمراسيم الصادرة تنفيذاً لهذه القوانين والمراسيم، لا تخضع المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون سوى لأحكامه وللمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له، ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

#### المادة 7 -

- 1- يمارس وزير الثقافة سلطة الوصاية الإدارية على المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون.
- 2- تحدد مواضيع وأصول ممارسة سلطة الوصاية بالنسبة لكل مؤسسة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- 3- يمثل الوزير لدى كل مؤسسة مفوض للحكومة تحدد صلاحياته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ويعين بقرار من الوزير.
- 4- يمكن للحكومة أن تنشئ مؤسسات عامة أخرى تخضع لوصاية وزير الثقافة ولأحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا للثقافة.

### الفصل الثاني

#### السلطة التقريرية

## المادة 8 -

1- يتولى السلطة التقريرية في كل مؤسسة مجلس إدارة تحدد صلاحياته ومهامه، وعدد أعضائه، وكيفية تأليفه، وقواعد تسيير أعماله، وإمكانية الجمع بين عضويته وأي وظيفة في المؤسسة، وشروط وآليات تعيين أعضائه وتعويضاتهم ومدة ولايتهم، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، على أن تراعى في ذلك الشروط العامة الآتية:

أ- أن يتوخى تأليف مجلس الإدارة تمثيلاً أوسع شرائح ممكنة من المعنيين بالشؤون التي تعنى بها كل مؤسسة؛

ب- أن يشارك أعضاء المجلس فيه بصفاتهم الشخصية وليس بصفتهم منتدبين أو مفوضين عن الهيئات أو المؤسسات التي ينتسبون إليها.

2- لا تنتهي ولاية عضو المجلس قبل المدة المحددة إلا بفقدان الصفة، أو الوفاة، أو الاستقالة، أو صدور حكم جنائية أو بجرم شائن بحق صاحب العلاقة، أو حرمانه من الحقوق المدنية، ويمكن إقالته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير إذا ارتكب خطأ فادحاً أو إهمالاً متكرراً أو أظير قصوراً واضحاً في ممارسة وظيفته، أو لمخالفته للأحكام المتعلقة بتضارب المصالح المنصوص عنها في المادة العاشرة أدناه.

## المادة 9 -

1- يمارس مجلس الإدارة السلطات الضرورية لتحقيق أهداف المؤسسة المعنية وتنفيذ المهام المنوطة بها والتوجهات المعتمدة لها؛ فيتولى في سبيل ذلك رسم سياساتها العامة، وتوجيه نشاطها، ووضع أنظمتها وخططها وبرامجها، وتحديد احتياجاتها وموازناتها ومراقبة تنفيذ كل ذلك، وتمثيلها تجارياً الوزير والغير.

2- يضع مجلس الإدارة للمؤسسة التي يديرها ملاكاً إدارياً وفنياً، وسالماً للرتب والرواتب، ونظاماً للمستخدمين، ونظاماً مالياً، ونظاماً إدارياً، وغير ذلك من الأنظمة التي يراها ضرورية. ويخضع إقرار هذه التدابير والأنظمة لتصديق سلطة الوصاية.

## المادة 10 -

1- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يعلن خطياً للوزير عن مصلحته الشخصية، المباشرة وغير المباشرة، في كل مؤسسة أخرى يمكن أن تتضارب فيها مصالحه الشخصية مع مصلحة المؤسسة العامة التي يشارك في مجلس إدارتها.

2- على كل عضو في مجلس الإدارة أن يمتنع عن المشاركة في مناقشة وإقرار أي موضوع، على أي مستوى كان، يعرض على المجلس ويكون له أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه.

### الفصل الثالث

#### السلطة التنفيذية

#### المادة 11 -

1- يتولى السلطة التنفيذية في كل مؤسسة مدير عام يعين لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة المعنية. ويمكن تجديد هذا التعيين بناء على الآلية ذاتها.

2- يتفرغ المدير العام لمهامه في المؤسسة ولا يجوز له الجمع بين وظيفته في المؤسسة وأي عمل آخر مأجور أو غير مأجور.

المادة 12 - يتولى المدير العام مسؤولية إدارة المؤسسة وتسيير شؤونها والإشراف على الشؤون الإدارية والمالية والتقنية الخاصة بها في إطار أنظمتها وسياساتها، وهو مسؤول عن تنفيذ مقررات مجلس الإدارة والرئيس الأعلى لجميع الوحدات التابعة للمؤسسة ولجميع العاملين فيها.

المادة 13 - تحدد صلاحيات المدير العام ومهامه التفصيلية وراتبه وتعويضاته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد استطلاع رأي مجلس الإدارة.

المادة 14 - لا يمكن إقالة المدير العام قبل انتهاء مدة ولايته إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس الإدارة؛ وتتم الإقالة لأحد الأسباب الآتية: صدور حكم بجناية أو جرم شائن بحقه، أو حرمانه من الحقوق المدنية، أو ارتكابه خطأ فادحاً أو إهمالاً متكرراً أو إظهاره قصوراً واضحاً في ممارسة وظيفته، أو مخالفته لأحكام المادة التالية أدناه.

#### المادة 15 -

1- لا يجوز للمدير العام أن يكون له، أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة، عند تعيينه وطيلة مدة ولايته، تحت طائلة الإقالة، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أخرى تتعاطى مع المؤسسة

- التي يديرها بشكل تتضارب فيه مصلحة هذه المؤسسة ومصلحته الخاصة، سوى في الحالات التي تؤول إليه المصلحة الخاصة في المؤسسة المعنية عن طريق الإرث، شرط أن يتخلى عن حقوقه في هذه المؤسسة أو أن يتصرف بها بأسرع وقت ممكن.
- 2- يخضع المدير العام للشروط نفسها التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة والواردة في البند 2 من المادة العاشرة أعلاه.

## الفصل الرابع الإيرادات والإدارة المالية

### المادة 16 -

- 1- تتكون إيرادات المؤسسة التي تحتسب في موازنتها العادية من المصادر الآتية:
- أ - الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛
- ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية، أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامجها العادية؛
- ج- المنح والتبرعات والهيئات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامجها العادية؛
- د - الفوائد التي تجنيها من ودائع إيرادات موازنتها العادية وذلك وفقا لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛
- هـ - حاصلات بيع منشوراتها وسائر نتاجاتها؛
- و- الرسوم التي يمكن لها أن تفرضها للمشاركة في أنشطتها والدخول إلى المنشآت والمعارض والحفلات وما إلى ذلك من النشاطات التي تقوم بها.
- 2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها العادية لسنة ما إلى حساب احتياطي، شرط أن لا يزيد هذا الحساب عن قيمة ضعف أعلى اعتماد سنوي تحصل عليه من وزارة الثقافة، وكل زيادة حاصله تحسم من اعتمادات السنة التالية المنوه عنها في الفقرة (أ) أعلاه.

### المادة 17 -

- 1- يمكن أن يكون لكل مؤسسة موازنات ملحقة بموازنتها العادية تعتمد بشكل أساسي على المصادر الآتية:

أ- الاعتمادات التي ترصد لها سنويا لهذا الغرض في موازنة وزارة الثقافة؛ ولا تخضع هذه الاعتمادات لقاعدة السنوية؛

ب- المساهمات التي تحصل عليها من مصادر تمويل وطنية أو إقليمية أو دولية، خاصة أو عامة، من أجل تنفيذ برامج أو مشاريع خاصة يتم الاتفاق عليها مع الجهة المانحة؛

ج- المنح والتبرعات والهبات والوصايا المقدمة من أشخاص حقيقيين أو معنويين من اللبنانيين أو الأجانب أو الدوليين من أجل تمويل برامج أو مشاريع خاصة محددة؛

د- الفوائد التي تجنيها من توظيف إيرادات موازنتها الملحقة، وذلك وفقا لأصول إيداع خاصة تحدد في النظام المالي للمؤسسة؛

هـ- سائر الإيرادات التي يحددها النظام المالي للمؤسسة أو التي تحدد في الموازنات الملحقة.

2- يجوز للمؤسسة تحويل الرصيد الفائض في موازنتها الملحقة من سنة إلى أخرى من دون شروط سوى التي يتفق عليها مع الجهات المانحة.

المادة 18 - يجوز للمؤسسة أن تعقد قرضا من أجل تنفيذ الإنشاءات والمشاريع اللازمة لتحقيق أهدافها وذلك بموافقة وضممانة تعطيها الحكومة بقرار يصدر عن مجلس الوزراء تحدد فيه مدى وشروط هذه الضمانة، بناء على اقتراح الوزير المبني على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة.

المادة 19 -

1- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء، أن تمتلك، أو ترهن، أو تتنازل بأي طريقة كانت عن إحدى ممتلكاتها غير المنقولة أو إحدى الممتلكات المدرجة على لائحة الجرد العام للأثار أو إحدى لائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها أو المصنفة؛

2- لا يجوز للمؤسسة، بدون الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية،

أ- استئجار مبنى ما لغرض استعماله لمدة تزيد عن ستة أشهر، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد لعقد الإيجار؛

ب- إبرام عقد خدمات تتجاوز مدته الثلاث سنوات، بما في ذلك أي تمديد أو تجديد له.

المادة 20 -

1- تخضع حسابات المؤسسة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة من دون سواها طبقا لنظام خاص يضعه مجلس الإدارة بالاتفاق مع الديوان، بعد مصادقة وزير الثقافة عليه. وفي حال تعذر التوصل إلى

اتفاق، يعرض مجلس الإدارة الأمر على وزير الثقافة الذي يرفع الأمر مشفوعاً برأيه إلى مجلس الوزراء للبيت فيه.

2- يمكن لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة أو التفتيش المركزي، أن يكلف ديوان المحاسبة أو أي مرجع مالي أو محاسبي آخر إجراء رقابة على دفاتر وحسابات المؤسسة وتقديم تقرير بنتيجة رقبته؛ وسلطة الوصاية في هذه الحالة اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لتصحيح الأوضاع.

## الفصل الخامس

### التقارير السنوية وقطع الحسابات

المادة 21 - تقدم كل مؤسسة إلى الوزير في موعد أقصاه أربعة أشهر بعد انتهاء السنة المالية تقريراً شاملاً عن أنشطتها في خلال السنة المالية المنصرمة مع قطع حساب عن تلك السنة.

المادة 22 - على كل مؤسسة أن تقدم للوزير أي معلومات يطلبها عن أنشطتها في الشكل والمهلة اللذين يحددهما لها.

## الباب الثالث

### المعهد الوطني للموسيقى

المادة 23 -

1- تعدل تسمية المعهد الوطني العالي للموسيقى المنشأ بموجب القانون رقم 431 تاريخ 15 أيار 1995 لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى".

2- المعهد مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والأكاديمي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 24 - يهدف المعهد بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ- تأمين تعليم ذي نوعية عالية للموسيقى لأوسع شرائح ممكنة من اللبنانيين؛
- ب- تأمين الإعداد الموسيقي العالي للموهوبين والمبدعين الذي من شأنه أن يوجههم نحو احتراف العمل الموسيقي؛



- ج- تأمين التأهيل والتدريب المستمر لمحترفي العمل الموسيقي؛
- د- المساهمة في نشر الموسيقى وتذوقها في المجتمع اللبناني؛
- هـ- المساهمة في إشعاع الموهوبين والمبدعين اللبنانيين في الموسيقى في لبنان والخارج؛
- و- تعزيز الأبحاث في ميدان الموسيقى على اختلاف أوجهها وتأمين قاعدة علمية وعملية للقيام بها، بما في ذلك جمع التراث الموسيقي اللبناني والحفاظ عليه ونشره ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين.

المادة 25 - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، يقوم المعهد على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- إنشاء فروع في أماكن مختلفة من لبنان وإدارة هذه الفروع، بما في ذلك معاهد عليا للموسيقى؛
- ب- وضع برامج لتعليم الموسيقى ومناهج لها ومنح الشهادات والإفادات التي يقررها لكل من يتم برنامجا معتمدا؛
- ج- وضع نظم للدراسة تشمل شروط القبول والمثابرة وتقييم التعلم ومنح الشهادات وما إليها من أمور؛
- د- إقامة مكتبة متخصصة بالموسيقى، بما في ذلك لجمع الآثار الموسيقية على اختلاف أنواعها ومصادرها وحقائبها التاريخية وركائزها المادية، وبخاصة اللبنانية منها، ووضع فهارس بها ووضعها بمتناول الطلبة والباحثين والمحترفين؛
- هـ- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالموسيقى ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛
- و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وورشات التدريب وما إليها في ميادين اختصاصه أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- ز- إقامة الحفلات الموسيقية التي يشارك فيها أعضاء هيئات التدريس والطلبة والخريجون والمحترفون من خارج المعهد؛
- ح- استيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي يقدمها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛

- ط- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات والهيئات غير الحكومية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل إقامة الحفلات الموسيقية وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئ لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ي- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

## الباب الرابع المكتبة الوطنية

### الفصل الأول

#### اسم المؤسسة - حقل عملها - مهامها

المادة 26 - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المكتبة الوطنية" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 27 - تهدف المكتبة بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ- جمع الإنتاج الفكري الوطني المنشور على اختلاف أنواعه وأشكال نشره والحفاظ عليه بشكل دائم؛
- ب- جمع الوثائق ذات الفائدة المتعلقة بهذا الإنتاج والحفاظ عليها بشكل دائم؛
- ج- جمع الوثائق المتعلقة بلبنان وباللبنانيين والمنشورة خارجه والحفاظ عليها بشكل دائم؛
- د- التعريف عن الإنتاج الفكري الوطني ونشر المعلومات عنه وعن مجموعات المكتبة المختلفة؛
- هـ- وضع مجموعاتها كافة بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين، بناء على نظام يحدده مجلس إدارتها وتصادق عليه سلطة الوصاية؛
- و- المساهمة في تنمية المكتبات العامة وتطوير مجموعاتها وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى منها، في إطار السياسة العامة التي تعتمدها الحكومة لهذا الشأن؛
- ز- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها؛
- ح- تعزيز الأبحاث في ميادين علم المكتبات وعلوم المعلومات.

- المادة 28 - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم المكتبة على وجه الخصوص بما يأتي:
- أ- تلقي نتائج الفكر على أنواعها التي تنتج في لبنان وتوضع بتصرف الجمهور والمودعة لديها بموجب الأحكام الخاصة بالإيداع القانوني والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي، مهما كانت الركيزة التي أنتجت عليها؛
  - ب- جمع نتائج الفكر التي سبق أن أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور في لبنان ولم ترد إليها والحفاظ بشكل دائم على نسخة منها في شكلها الأساسي أو في أي شكل آخر متاح؛
  - ج- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل المتاحة، أي وثيقة أنتجت ووضعت بتصرف الجمهور خارج لبنان تتعلق باللبنانيين أو بلبنان أو بنتائج الفكر التي تنتج فيه والتي من شأنها أن تؤمن معرفة أفضل باللبنانيين وبلبنان في الأوجه المختلفة أو استخداما أفضل للنتائج الفكرية اللبنانية؛
  - د- تملك نتائج الفكر مهما كان مصدرها أو شكلها أو ركيزتها، والحفاظ عليها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها؛
  - هـ- إنتاج نسختين من النتائج التي تمتلكها على ركيزة مادية غير الركيزة الأصلية للنتائج المعني، وذلك في الأحوال التي يقتضي معها الحفاظ على هذا النتاج من التلف الكلي أو الجزئي وفي الأحوال التي يؤدي تغير التقانات إلى تعذر الاطلاع على محتوى هذا النتاج، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛
  - و- إنتاج نسختين من نتائج الفكر المحوسبة، الموضوعة بتصرف الجمهور، على ركيزة مادية تسهل الإطلاع على هذه النتائج، على أن تضع المكتبة أنظمة خاصة بهذا الشأن، وذلك خلافا لأي نص قانوني أو تنظيمي آخر؛
  - ز- وضع فهرسة موحدة لنتائج الفكر التي تخضع للإيداع القانوني وتعميما على المكتبات؛
  - ح- وضع بيبليوغرافيا عن نتائج الفكر التي توضع بتصرف الجمهور في لبنان وفهرس تحليلي للمقالات ذات الفائدة العامة الموضوعة بتصرف الجمهور في لبنان وأي وثيقة أخرى مفيدة للأبحاث، ونشر كل ذلك ووضعه بمتناول الطلبة والباحثين والمهتمين؛
  - ط- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المكتبات أو المؤسسات الأخرى بواسطة الفهارس وإقامة المعارض أو غيرها من الوسائل المناسبة؛
  - ي- إقامة صالات مطالعة لإتاحة المجال أمام الطلبة والباحثين والمهتمين للإطلاع على مضمون النتاج الفكري الذي بحوزتها مهما كان نوعه أو كانت ركيزته المادية؛

- ك- تعزيز فرص اكتساب المواطنين لكفايات إدارة المكتبات والاهتمام بشؤونها، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج لإعدادهم وتأهيلهم وتدريبهم ومنح الإفادات والشهادات لمستحقيها؛
- ل- دعم الأبحاث في جميع الميادين التي تعنى بالكتب والمكتبات وعلوم المعلومات ونشر هذه الأبحاث لتعميم الفائدة منها؛
- م- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- ن- استيفاء الرسوم عن الخدمات التي تقدمها وقبول الهيئات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- س- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج في سبيل تحقيق الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ع- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

## الفصل الثاني

### الإيداع القانوني

#### المادة 29 -

- 1- يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصريف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.
- 2- خلافا لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجانا نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصريف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.
- 3- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على اقتراح مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتعين إيداع العدد المطلوب من النسخ؛ ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة. كما يمكن أن يحدد المرسوم عند

# الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الاقتضاء المعلومات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضا عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتائج.

4- عندما يختلف سعر مبيع نتاج ما بالاستناد إلى شكله أو حجمه وما إلى ذلك من خصائص لا تتعلق بالمضمون، تودع المكتبة نسخة من الشكل أو الحجم الأعلى سعرا ونسخة أخرى من أحد الأشكال أو الأحجام الأخرى.

5- يدون على كل نتاج أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذا عند تصديق سلطة الوصاية عليه.

## المادة 30 -

- 1- يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة تنازلا عن ملكية النسخ المودعة وانتقال هذه الملكية إلى المكتبة النسي يمكن لها أن تتنازل عن هذه الملكية وأن تتداول هذا النتاج وفقا للأحكام القانونية والنظامية النافذة.
- 2- لا يشكل إيداع النتاج لدى المكتبة الوطنية بديلا عن الإجراءات القانونية اللازمة لحماية الملكية الأدبية والفنية بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بهذا الخصوص.

## المادة 31 -

- 1- تنطبق أحكام المادتين السابقتين على أي شخصية حقيقية أو معنوية تتولى مسؤولية إنتاج النتاج أو طبعه أو وضعه بتصريف الجمهور بأي شكل كان. كما تنطبق على الأجهزة الرسمية كافة بما فيها المؤسسات العامة أيا كانت طبيعتها أو وضعها القانوني.
- 2- إذا تخلف الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من هذه المادة عن إيداع النسخ المطلوبة، يمكن للمكتبة أن تستحوذ هذه النسخ على حسابهم.

المادة 32 - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفات لأحكام المواد الثلاث السابقة والعقوبات والغرامات والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص المشار إليهم في المادة (31) أعلاه في حال تخلفهم عن تطبيق الأحكام القانونية النافذة.

## الباب الخامس

### الهيئة العامة للمتاحف

المادة 33 - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "الهيئة العامة للمتاحف" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

المادة 34 - تهدف الهيئة بشكل خاص إلى ما يأتي:

- أ- إنشاء المتاحف التي تعنى بميادين الثقافة كافة، وبخاصة متاحف الآثار، والتراث، والفنون التشكيلية على أنواعها، والمتاحف التاريخية، وإدارة هذه المتاحف وتلك التي تعهد بها الوزارة إليها؛
- ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية التي تأتمنها الوزارة عليها، وتخزينها، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، وصيانتها وتجهيزها للعرض، وعرضها في المتاحف التي تديرها؛
- ج- اقتراح تنمية المجموعات المختلفة من الممتلكات الثقافية التي يتعين إقامة المتاحف لها؛
- د- تعزيز إنشاء المتاحف العامة والخاصة في مناطق لبنان كافة ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المتاحف وتطوير القائم منها، والمساهمة في تطوير مجموعات هذه المتاحف وتحسين نوعية الخدمات التي تقدمها والاستفادة المثلى من مجموعاتها؛
- هـ- تعزيز الكفاءات الوطنية في ميادين اختصاصاتها.

المادة 35 - في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، تقوم الهيئة على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- الحيازة، عن طريق الشراء أو الهبات أو الاستعارة أو الائتمان أو غير ذلك من الوسائل القانونية المتاحة، أي ممتلك ثقافي يتعلق بلبنان والذي من شأنه أن يؤمن معرفة أفضل للأوجه المختلفة للثقافة في لبنان؛
- ب- الحفاظ على الممتلكات الثقافية المتاحة لها، وصيانتها، وتأهيلها، وإعارتها، واستعارتها، وتأجيرها، وتبادلها، والتنازل عنها، بناء على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛
- ج- وضع فيارس بالممتلكات الثقافية التي تملكها أو التي في عهدها وجعل هذه الفهارس بمتناول الباحثين والمهتمين؛
- د- التعريف عن مجموعاتها وعن مجموعات المتاحف أو المؤسسات الأخرى بواسطة عرضها في المتاحف التي تديرها أو في غيرها من المتاحف ونشر المعلومات عنها أو غير ذلك من الوسائل المناسبة؛

- هـ- إبداء الرأي بشأن الطلبات التي تقدمها أي جهة أخرى لإنشاء متاحف عامة أو خاصة؛
- و- عقد المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية وما إليها في ميادين اختصاصها أو المساهمة في مثل هذه النشاطات؛
- و- وضع برامج إعداد وتأهيل وتدريب في ميادين اختصاصها وتنفيذ هذه البرامج ومنح الشهادات والإفادات لمستحقيها؛
- ز- استيفاء الرسوم عن العروض والأنشطة التي تقوم بها وقبول الهيئات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- ح- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج بهدف إقامة المتاحف العامة وتحقيق سائر الأغراض التي أنشئت لأجلها والقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- ط- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

## الباب السادس

### المركز الوطني للثقافة

المادة 36 - تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تدعى "المركز الوطني للثقافة" وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزير الثقافة عليها. كما تخضع لأحكام الباب الثاني من هذا القانون ولسائر القوانين والأنظمة التي لا تتعارض مع مضمونه.

#### المادة 37 -

- 1- يهدف إنشاء المركز إلى تنشيط الحركة الثقافية ونشر الثقافة بمختلف أوجهها؛
- 2- يتولى المركز إدارة المنشآت التي يعهد بها الوزير إليه وبشكل خاص إدارة قصر الأونسكو واستثماره في سبيل التنمية الثقافية.
- 3- يمكن للمركز أن يتولى إدارة أي صرح ثقافي أو أن يشارك في إدارة صروح ثقافية أخرى شرط الحصول على الموافقة المسبقة لسلطة الوصاية.

المادة 38 - يقوم المركز على وجه الخصوص بما يأتي:

- أ- إقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات والمهرجانات والحفلات والمعارض الثقافية على أنواعها وما إليها من الأنشطة التي تساهم في تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله؛
- ب- استثمار المرافق والمنشآت الموضوعه بتصرفه على الوجه الأمثل عبر إعارتها أو تأجيرها لإقامة أنشطة مماثلة للأنشطة الملحوظة في البند (أ) أعلاه على أنواعها، واستيفاء الرسوم المناسبة لذلك؛
- ج- الحفاظ على المرافق والمنشآت الموضوعه بتصرفه بحالة جيدة، وحراستها، والتأمين عليها، وحمايتها من كل ضرر، والقيام بعمليات الصيانة الدورية وبأعمال الترميم اللازمة لها؛
- د- تأمين التجهيزات اللازمة لاستعمال هذه المرافق والمنشآت، بما في ذلك التجهيزات التقنية؛
- هـ- تطوير هذه المرافق والمنشآت لتتلاءم مع احتياجات البرامج والأنشطة المعتمدة لعمل المركز؛
- و- استيفاء الرسوم عن الأنشطة التي يقوم بها وقبول الهبات والوصايا والمساعدات المالية وغيرها من المساهمات العينية وغير العينية بناء على الأنظمة الخاصة بذلك والتصرف بها ضمن الغايات المحددة لها؛
- ي- إقامة علاقات تعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والمؤسسات الخاصة والهيئات والجمعيات الأهلية والأفراد من لبنان والخارج تحقيقاً للأغراض التي أنشئ من أجلها وللقيام بالأنشطة المذكورة في هذه المادة؛
- و- سائر المهام التي يتطلبها تحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها.

### الباب السابع

#### أحكام خاصة وانتقالية

#### المادة 39 -

- 1- تقوم وزارة الثقافة وسائر الوزارات والمؤسسات العامة المعنية في غضون سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون بنقل الأموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية والصلاحيات والبرامج والأنشطة والملفات وغيرها من الأمور ذات الشأن والتي تكون بحوزة وزارة الثقافة أو تحت سلطتها المباشرة



أو غير المباشرة أو بحوزة أو تحت سلطة أي إدارة أو مؤسسة عامة أخرى إلى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون كل في نطاق اختصاصها والشؤون التي توول إليها.

2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الثقافة، أصول وطرق نقل الموظفين والأجراء والمتعاقدين العاملين في الإدارات العامة بتاريخ نشر هذا القانون إلى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة التي أنشئت أو أعيد تنظيمها وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام القانون الخاص بوزارة الثقافة أو إلى ملاك أي إدارة أخرى، على أن تحفظ لهؤلاء الموظفين والأجراء والمتعاقدين حقوقهم القانونية وفقا لأسس توضع معاييرها في المرسوم ذاته.

المادة 40 - ترصد الاعتمادات اللازمة وتوضع بتصرف وزارة الثقافة من أجل المباشرة بتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 41 - يبقى المركز الدولي لعلوم الإنسان خاضعا لقانون إنشائه ولأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 42 - تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 43 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 44 - ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \* \*

## الأسباب الموجبة

أولاً- مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد البيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين فبقيت هيكلية الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية "تمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بجهة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبدتها الوزيرة حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقا بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المهن الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظرا لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حاليا والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:

أولاً- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانياً- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛

ثالثاً- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماما أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترح إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديدا في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة

الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

ثانيا- الخطوط العامة لمشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة وأهم مميزاته:

يلحظ مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة استحداث ثلاث مؤسسات عامة هي: (1) المكتبة الوطنية، (2) الهيئة العامة للمتاحف، (3) المركز الوطني للثقافة. وتضاف هذه المؤسسات إلى المؤسستين العامتين الملحقين سابقا بالوزارة، أي المعهد الوطني للموسيقى (المعدلة تسميته بحذف كلمة "العالي") والمركز الدولي لعلوم الإنسان في جبيل (المنشأ بموجب اتفاقية تعاون مع الأونسكو).

كما يلحظ المشروع إمكانية إنشاء مؤسسات عامة أخرى لإدارة شؤون ثقافية أخرى. ويجدر الذكر هنا على سبيل المثال أن حوالي أربعين مؤسسة عامة ترتبط بوزارة الثقافة الفرنسية، بينما غالبا ما يبلغ هذا العدد في بلدان عديدة شبيهة بلبنان من حيث عدد السكان والغنى الثقافي ثلاثة أو أربعة أضعاف ما هو مقترح في مشروع القانون هذا.

أ- المؤسسات العامة الملحوظة في مشروع القانون:

#### 1- المكتبة الوطنية:

ليس إنشاء المكتبة الوطنية من حيث الوضع القانوني سوى تحويل مصلحة دار الكتب الوطنية التابعة حاليا لوزارة الثقافة إلى مؤسسة عامة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري. لكنه يشكل في الوقت نفسه نقلة نوعية في التعامل مع شؤون الكتاب والكتاب (مع الشدة على التاء) ومع النتاجات الفكرية بشكل عام. كما أنه يشكل من الناحية التنظيمية لاحقا بالركب العالمي الذي أثبت أن هذه الصيغة هي أفضل ما يكون من أجل الاستثمار الأمثل لنتائج الفكر على الصعيد الوطني وللتعاون الدولي في هذا المجال. فقد وعت الدول والحكومات منذ القرن السادس عشر أن الكتب ونتاجات الفكر الأخرى ليست مجرد سلعة

تؤتمن عليها الدولة وتخترن في مخازنها، أو أن ليس للدولة شأن بها. بل هي أولا ثروة وطنية يتعين الحفاظ عليها. ثم انها ثروة حية تستغل وتستثمر في كل وقت من النهار وكل يوم من الأسبوع ومن السنة. ولذلك عهدت بإدارتها إلى مؤسسات عامة تتمتع بأكثر مرونة ممكنة، إن تنظيميا أو إداريا أو ماليا.

من ناحية أخرى، يشكل إنشاء المكتبة الوطنية إعادة تفعيل للعمل الذي كانت تقوم به دار الكتب الوطنية قبل منتصف السبعينيات والذي شل تماما في خلال السنوات الخمس وعشرين الماضية. وبذلك يتعين أن يعود كل شيء إلى نصابه. فغياب مثل هذه المؤسسة الفاعلة، جرى تضارب كبير في التشريع في ما يخص مسألة الإيداع القانوني للأعمال الفكرية. فقد قامت وزارات ومؤسسات بدور البديل لهذا الغياب وصدرت أربعة نصوص قانونية على الأقل لرعاية هذه المسألة.

وتقترح وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم الاكتفاء باثنين منيا فقط استنادا إلى توصيات منظمة الأونسكو وعلى غرار ما يجري في الدول التي نظمت هذا الأمر بشكل عقلاني. أما النص القانوني الأول فيو الذي يتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية (قانون رقم 99/75) الذي يحدد الأعمال والحقوق وما إليها المتعلقة بهذا الأمر والذي ينيط إدارة الحماية بوزارة الاقتصاد والتجارة. أما النص الثاني فيو المقترح في مشروع القانون هذا ويتعلق بالحفاظ على النتاجات الفكرية المنشورة في لبنان ووضعها بمتناول الباحثين عن طريق المكتبة الوطنية، وهذا من صميم مهام المكتبات الوطنية في الدول قاطبة.

## 2- الهيئة العامة للمتاحف:

إن الخلفية الفكرية العامة لإنشاء مؤسسة عامة تعنى بالمتاحف هي نفسها التي تقضي بإنشاء مؤسسة عامة تعنى بنتائج الفكر، ومن أهمها: الاستثمار الأمثل للكنوز الوطنية بخاصة في ميادين الآثار والتراث والفنون، المرونة في الأمور التنظيمية والإدارية والمالية، اللحاق بالركب العالمي، إلخ...

لكن هذه الأمور جميعها تأخذ طابعا أشد بلاغة في ما يخص المتاحف. فالكنوز الوطنية، الأثرية والتراثية والفنية والتاريخية، لا تشكل اليوم في لبنان رافدا اقتصاديا يذكر، بينما الطاقات الكامنة فيها كبيرة وشبه غير محدودة، خاصة حين يستعيد لبنان دوره السياحي في المنطقة. كما أن الكثير من هذه الكنوز مبعثر وغير معروف ويتطلب تجميعه وتحضيره للعرض وإدارة استثماره تضافر جهود فعاليات مجتمعية كثيرة. لذلك كله، تنظر وزارة الثقافة إلى إنشاء الهيئة العامة للمتاحف كنقطة نوعية نحو توسيع نطاق

الممتلكات الثقافية الوطنية لتشمل كل مقومات التراث وجميع أنواع الفنون، وتعزيز المجموعات الأثرية المعروضة للجمهور، وتعميم المتاحف على أنواعها في مختلف المناطق اللبنانية وتنشيط دورها في التنمية الثقافية والسياحية والاقتصادية.

### 3- المركز الوطني للثقافة:

يشكل إنشاء المركز الوطني للثقافة (قصر الأونسكو) كمؤسسة عامة نقطة انطلاق نحو تعميم المراكز الثقافية في لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية ولا سيما البلديات والهيئات الثقافية والاقتصادية. فقد ظل قصر الأونسكو منذ إعادة افتتاحه في آذار 1998 ولا يزال عبئا على وزارة التربية، إن من حيث إدارة استثماره أو من حيث الأعباء المالية المترتبة عن تشغيله، بما في ذلك أعباء التشغيل والصيانة والتطوير. وقد حاولت إدارة القصر بطرق مبتكرة التخفيف عن كاهل الخزينة (مثلا إلزام الجهة المستفيدة من القصر تزويده بالكمية المستهلكة من مواد التنظيف ومن المازوت اللازم للإنارة والتدفئة). لكن ذلك لا يفي بمتطلبات إدارة سليمة. كذلك، تبدو العناصر المختلفة لهذا المرفق العام، في ما عدا القاعة الكبرى، غير مستثمرة بالشكل الأمثل. فإدارة القصر لا تقوم بأي مبادرة من أجل تنفيذ أنشطة ثقافية تخطط لها بنفسها؛ وفي الوقت نفسه يستفيد من شبه المجانية التي يقدمها القصر هيئات ومؤسسات بعضها لا ينبغي الربح وبعضها الآخر يستهدف الربح من دون أن يكون للقصر مردود من ذلك.

لذلك كله، تقترح وزارة الثقافة التي عهد إليها بإدارة هذا القصر إنشاء مؤسسة عامة لإدارته بناء على أسس جديدة وتكون مسؤولة تجاه الحكومة عن استثماره على الشكل الأمثل، بما في ذلك تنفيذ برامج ثقافية خاصة بمبادراتها، يجعل من هذا المرفق العام مركز استقطاب لجميع أشكال الأنشطة والتظاهرات الثقافية، ويصبح بقدر الإمكان يغذي جميع مصاريفه من وارداته، ويكون مثالا للصروح الثقافية التي يمكن إنشاؤها لاحقا في جميع مناطق لبنان بالتعاون مع الفعاليات المجتمعية.

### 4- المعهد الوطني للموسيقى:

يلحظ مشروع القانون الخاص بالمؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة تعديل تسمية المؤسسة العامة المعنية بالموسيقى لتصبح "المعهد الوطني للموسيقى"، أي بحذف كلمة "العالي" من التسمية. كما

يلحظ هذا المشروع سلسلة من المهام تقترح وزارة الثقافة أن ينيطها القانون بالمعهد. بالفعل، لم ينط قانون إنشاء المعهد أي مهمة به واكتفى بإنشائه وتسميته. كما لم تصدر حتى الآن أي مراسيم تنظم عمل المعهد.

وتستدل من المهام المقترحة للمعهد الأسباب الموجبة لتعديل التسمية. فالمعهد لا يقوم حالياً فقط ولا يقترح له أن يقوم فقط بمهام التعليم العالي للموسيقى. بل إن وزارة الثقافة تريد أن ترسخ قانوناً عمل المعهد كمركز وطني أساسي لتعليم الموسيقى على الصعد كافة، منذ صغر السن إلى الاحتراف، ولنشر الثقافة الموسيقية وما إلى ذلك من مهام تقوم بها المعاهد. ومن ناقل القول أن تحديد مهام أي مؤسسة هو في صلب تحديد هويتها وفي ما بعد تحديد هيكلياتها وآليات عملها. وقد يكمن التأخر في إصدار المراسيم التنظيمية للمعهد في الغموض الذي يحيط بطبيعته ومهامه.

ب- الأحكام العامة التي ترعى المؤسسات العامة الملحوظة في هذا القانون:

خلصت وزارة الثقافة، بعد دراسة مستفيضة وتمحيص دقيق للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بشأن المؤسسات العامة وبعد سلسلة من المقابلات مع المعنيين بشأنها والقيمين على بعضها، إلى أن الأحكام الحالية التي تنظم أمور هذه المؤسسات لا تفي بشكل كاف بمستلزمات إدارة الشأن الثقافي. فالشأن الثقافي بطبيعته شأن عام بالمعنى النبيل للكلمة إن من ناحية المعنيين به أو المستفيدين منه، إن على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي. فهو ليس مثلاً من طبيعة الموارد المائية والكهربائية التي عهدت الدولة بإدارتها إلى المصالح المستقلة لجباية الرسوم وما إلى ذلك. وليس ذا طابع تجاري محض ليعهد باستثماره إلى ما يشبه الشركات التجارية. كما أن إدارته على طريقة الإدارات العامة يعيق استثماره الأمثل والقيام بالتطوير المستمر الذي يتطلبه.

لذلك، جهدت الوزارة على وضع نظام جديد للمؤسسات العامة التي تقترح إنشائها يجمع بين مختلف المتناقضات. فوضعت صيغة محددة لممارسة سلطة الوصاية على هذه المؤسسات لكي تبقى إدارة الشؤون الثقافية أولاً خدمة عامة للبنانيين، ثانياً متماشية مع السياسة الثقافية التي يقرها مجلس الوزراء، وأخيراً مراعية للتوجهات المالية للدولة. لكنها في الوقت نفسه أرادت أن تعطي هذه المؤسسات استقلالية واسعة لإدارة شؤونها الفنية والتنظيمية والمالية لتتيح لها التحرك في جميع الاتجاهات، ولا سيما للتوصل إلى الاستقلالية المالية والتخلص من التبعية للتمويل الحكومي.

من أجل ذلك كله، تتقدم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق آملة  
اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها  
وتطبيقها بأسرع وقت.

.....



# مشروع قانون

## الممتلكات الثقافية

### الفصل الأول

#### تعريفات

المادة الأولى - تعني الكلمات والعبارات الآتية حيثما ترد في هذا القانون وفي جميع المراسيم والأنظمة التي تصدر تنفيذا له، المعاني الآتية، ما عدا في الحالات التي يفرض سياق النص معنى آخر لها:

(أ) "الوزارة": وزارة الثقافة؛

(ب) "الوزير": وزير الثقافة؛

(ج) "اللجنة العليا": اللجنة العليا الاستشارية للثقافة المنشأة بموجب قانون تنظيم وزارة الثقافة؛

(د) "ممتلك ثقافي": كل ممتلك يستجيب للشروط المحددة في الفصل الثاني من هذا القانون.

### الفصل الثاني

#### تحديد الممتلكات الثقافية

#### المادة 2 -

1- تعتبر من الممتلكات الثقافية الممتلكات المنقولة وغير المنقولة التي تستجيب للمعايير الآتية،

كائنا من كان من يملكها أو يحوزها:

أ- أن تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون؛

ب- أن تستجيب لأحد الشروط التالية، إن كانت موجودة في لبنان أو خارج أراضيه:  
(1) أن تكون صنعت في لبنان مهما كانت جنسية الذي صنعها والحقبة التاريخية التي يرجع صنعها إليها؛

(2) أن يكون قد عثر عليها داخل الأراضي اللبنانية أو في جوفها أو في المياه الإقليمية اللبنانية مهما كانت طريقة العثور عليها أو ظروفه، ومهما كانت الحقبة التاريخية التي ترجع إليها؛

(3) أن تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بموجب تبادل طوعي غير مؤقت أو هبة أو عملية شراء وما شابه ذلك، وأن يكون قد تم كل ذلك بصورة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات؛

ج- أن يشكل الحفاظ عليها صالحا عاما للبنانيين.

2- لا تدخل في عداد الممتلكات الثقافية الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون وتكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتوجد على الأراضي اللبنانية بصورة قانونية بينما يملكها بصورة مثبتة قانونا شخص حقيقي غير لبناني أو شخصية معنوية غير لبنانية.

3- تخضع لأحكام الفصل الرابع من هذا القانون الممتلكات التي تنتمي إلى إحدى الفئات من الأشياء المنصوص عليها في المادة الثالثة أدناه والتي تكون صنعت أو عثر عليها خارج لبنان وتعتبرها إحدى الدول التي يقيم لبنان علاقات معها من ممتلكاتها الثقافية المصنفة بينما تتواجد على الأراضي اللبنانية بصورة غير قانونية.

المادة 3 - تشمل الممتلكات الثقافية الأشياء التي سبق تسجيلها أو تصنيفها أو الاعتراف بها أو التي لم يتم ذلك بشأنها بعد والتي تنتمي، على سبيل المثال لا الحصر، إلى الفئات الآتية:

أ- الممتلكات غير المنقولة، أي الأماكن والمواقع الأثرية، أو التاريخية، أو العلمية، والمنشآت والمعالم والصروح والمباني أو أجزاء المباني ذات القيمة التراثية، أو التاريخية، أو العلمية، أو الجمالية، أو المعمارية، أو الرمزية، سواء كانت دينية أو مدنية، ومجموعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، والمواقع الطبيعية التي أعدها الإنسان أو استعملها وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الأثولوجية، وغير ذلك مما يقع موقع الأثر القديم غير المنقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته. وينطبق ذلك كله على الأطلال القائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض أو تحت المياه الإقليمية وغير المكتشفة بعد، كما ينطبق على مدى جغرافي محدد يشكل

محيط الحماية لهذه الممتلكات. ولا يقتصر ذلك على الآثار والأشياء الشبيهة بها كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك، ولا سيما القانون الخاص بالآثار وتعديلاته؛

ب- الممتلكات المنقولة التي تكون تعبيراً عن الإبداع البشري أو شاهداً على تطور الطبيعة، والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية، سواء كانت دينية أو علمانية، وخاصة ما يدخل منها في الفئات التالية:

(1) نتائج أعمال التنقيب والحفريات الأثرية، الأرضية منها والتي تجري تحت سطح الماء، وبشكل عام كل أثر قديم منقول بمفهوم قانون الآثار وتعديلاته؛  
(2) الأشياء الأثرية والتراثية على أنواعها مثل الأدوات والأواني الفخارية والمعدنية والنقوش وقطع النقود والأختام والمجوهرات والأسلحة والمخلفات الجنائزية؛

(3) الأشياء التي كانت تشكل جزءاً من مواقع أثرية أو من منشآت وصروح تاريخية أو تراثية أو ذات قيمة فنية أو هندسية والتي لم تعد متصلة عضوياً بتلك المواقع والمنشآت والصروح؛

(4) الأشياء ذات الأهمية العلمية من الناحية الأنثروبولوجية أو الإثنولوجية؛

(5) الممتلكات التي تتعلق بالتاريخ، بما في ذلك تاريخ العلوم والتقانات والتاريخ العسكري والاجتماعي، وبحياة الشعوب وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، وبالأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛  
(6) الممتلكات ذات الأهمية الفنية، مثل:

- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها أو الركيزة التي نفذت عليها؛  
- أعمال النقش والوشم (estampes) والصور الفوتوغرافية والملصقات الإعلانية، وما إليها؛

- أعمال النحت، أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

- المجمعات والمركبات الفنية، أياً كانت المواد التي صنعت منها؛

- نماذج فريدة من المؤلفات الموسيقية المكتوبة أو المسجلة؛

- الأفلام السينمائية وسائر الأشرطة المسجلة بالصوت أو الصورة أو كليهما معا؛
- نماذج فريدة من منتجات الفنون والحرف التقليدية المصنوعة من مواد مثل الزجاج والخزف والمعادن والخشب والجلد والقماش وغيرها؛
- (7) القطع ذات الأهمية لمجموعات النقود والميدانيات والطوابع البريدية والمالية وما يماثلها؛
- (8) القطع ذات الأهمية من الملابس والأثاث والنجود والبسط والسجاد والآلات الموسيقية؛
- (9) المخطوطات، والمجلدات والمدونات المخطوطة، والكتب المطبوعة، وسائر أنواع المطبوعات ذات الأهمية الخاصة من النواحي التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية أو غيرها؛
- (10) وثائق المحفوظات، بما في ذلك النصوص المكتوبة، والخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والتسجيلات الصوتية، والتسجيلات متعددة القنوات، والوثائق المحوسبة؛ ولا يقتصر ذلك على وثائق المحفوظات الوطنية كما هي محددة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء الخاصة بذلك؛
- (11) القطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية والنباتية والحيوانية النادرة أو التي تعبر عن تطور البيئة المادية.
- ج- المنشآت والمباني المخصصة بصفة رئيسية لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة كما هي محددة في هذه المادة أو للحفاظ عليها، مثل المتاحف، والمكتبات، ومستودعات التحف والمحفوظات، وما إليها؛
- د- سائر الأشياء التي تنص عليها المراسيم والأنظمة المعتمدة تنفيذا لهذا القانون.

### الفصل الثالث

#### إدارة الممتلكات الثقافية وحمايتها

المادة 4 - تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كليا أو جزئيا، إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير

الثقافة وبعد استطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزير السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزير السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (3) أعلاه الخاصة بالمتلكات الثقافية غير المنقولة.

المادة 5 - بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة واستطلاع رأي اللجنة العليا الاستشارية للثقافة.

#### المادة 6 -

1- تقوم الإدارات المختصة في الوزارة بجرد جميع الممتلكات الثقافية التي يمكن أن تدرج على إحدى اللائحتين المنصوص عنهما في البند السابق.

2- يمكن للوزير، استنادا إلى هذا القانون وإلى المراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذا له، أن يدرج أي ممتلك منقول أو غير منقول يخضع لسلطته ويشكل الحفاظ عليه صالحا عاما، على لائحة الممتلكات الثقافية المعترف بها أو لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة، وذلك بناء على اقتراح المدير العام للتنمية الثقافية أو المدير العام للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية، كل في نطاق اختصاصاته، وتوصية اللجنة العليا، إذا ما لم يكن هذا الممتلك مسجلا على لائحة الجرد العلم للآثار.

3- يتم تسجيل الممتلكات الثقافية على لائحة الجرد العام للآثار بناء على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بهذا الشأن، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

#### المادة 7 -

1- يبقى الممتلك الثقافي المعترف به أو المصنف مدرجا على اللائحة المعنية طالما لم يتخذ قرار بشطبه عنها أو بتحويله من لائحة إلى أخرى أو بتحويله إلى لائحة الجرد العام للآثار؛

2- يجري الشطب أو التحويل بالطريقة نفسها التي جرى فيها الإدراج.

## المادة 8 -

1- تحتفظ الوزارة بشكل دائم بلائحتي الممتلكات الثقافية المعترف بها والمصنفة المذكورتين أعلاه على أن تحتوي كل لائحة على الأقل على ما يأتي: إسم الممتلك، نوعه، وصف كاف له للتعرف عليه والتفريق بينه وبين الممتلكات المماثلة، تحديد مالكة والجهة المؤتمنة عليه، الجهات التي انتقل إليها منذ إدراجه على أي من اللائحتين، تاريخ إدراجه على كل من اللائحتين أو شطبه من كل منهما.

2- ينشر الوزير مرة في السنة في الجريدة الرسمية أي تعديل يطرأ على كل من اللائحتين من أي نوع كان منذ النشرة الأخيرة.

المادة 9 - يبلغ الوزير مالك الممتلك الثقافي والجهة التي يكون الممتلك بحوزتها قرار الإدراج، وفي حال كان الممتلك غير منقول يبلغه أيضا إلى الدائرة العقارية المختصة لوضع إشارة بهذا الأمر على الصحيفة العقارية.

المادة 10 - تسجل الممتلكات الثقافية الخاصة بالإدارات والمؤسسات العامة باسم وزارة الثقافة التي تكون المؤتمنة الأصلية عليها إلا في الحالات التي تحددها المراسيم المنوه عنها في المادة (4) من هذا القانون.

المادة 11 - يمكن للوزير، بناء على اقتراح المدير العام المختص المبني على توصية اللجنة العليا، أن يعهد بأي من الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة أو المؤتمن عليها لدى الوزارة إلى جهة أخرى، ولا سيما المؤسسات العامة الخاضعة لوصايتها، لتقوم بالانتمان على الممتلك المعني واستعماله في الأهداف التي أنشئت من أجلها وفي إطار المهام المنوطة بها قانونا.

## المادة 12 -

1- على مالك أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنف والجهة المؤتمنة عليه أو الجهة التي يكون الممتلك بحوزتها أن يحافظ على هذا الممتلك بحالة جيدة، تحت طائلة تعرضه للتدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقا لها.

2- يمكن للإدارة المختصة أن تقوم في أي وقت كان بالكشف على أي ممتلك ثقافي مصنف للتأكد من أنه يتم الحفاظ عليه بحالة جيدة بناء على الأنظمة النافذة. ويحق لها أن تقدم للوزير أي

توصيات من شأنها تأمين الحفاظ على الممتلك بالحالة التي يجب أن يكون عليها، واقتراح أي تدابير أخرى بما في ذلك التدابير والعقوبات والغرامات المنصوص عليها في المادة (21) من هذا القانون وفي المراسيم الصادرة تطبيقاً لها. وللإدارة، عند الاقتضاء، الاستعانة لهذا الشأن بخبير يعينه الوزير لهذا الغرض.

#### المادة 13 -

1- لا يجوز نقل أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنّف إلى خارج لبنان إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

2- لا يجوز ترميم أي ممتلك ثقافي معترف به أو مصنّف أو تعديله أو إتلافه جزئياً أو كلياً، أو التنازل عنه أو نقل ملكيته أو تغيير الجهة المؤتمنة عليه، وفي حال كان الممتلك الثقافي مبنياً تغيير بعض معالمه أو جهة استعماله أو نقله كلياً أو جزئياً من مكانه أو استعمال أي جزء منه لإضافات عليه، إلا بتصريح خاص يعطيه الوزير.

3- لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنّف أو نقل الائتمان عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الائتمان إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:

أ- حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها؛

ب- شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية؛

ج- شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.

4- على كل طلب يقدم للوزارة تطبيقاً للبند (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يذكر بالتفصيل الممتلك الثقافي المعني وقيّمته التقديرية والتغيير المطلوب في وضعه أياً كان هذا التغيير والتاريخ المعني بالتغيير.

5- يبت الوزير بالطلب بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص في خلال مهلة ستين يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ تسجيل الطلب في الوزارة؛ وللوزير، إذا قبل الطلب، أن يضع الشروط التي يراها مناسبة للسماح بالتغيير المطلوب.

6- يعتبر الطلب مقبولاً في حال عدم الإجابة عليه في خلال المدة الملحوظة في البند السابق، إلا في الحالات التي لا يجيزها هذا القانون والمراسيم والأنظمة الصادرة تنفيذاً له.

7- لا تنطبق أحكام البندين السابقين على الحالات المنصوص عنها في البند (3) أعلاه.

8- يتعين على صاحب الطلب التقيد في جميع الأحوال بتعليمات الوزير وبالشروط التي يضعها، كما عليه أن يعلمه بحدوث أي تغيير يطرأ على أي ممتلك ثقافي في خلال ثلاثين يوماً من حدوث هذا التغيير. ولا يتم أي تعديل على الصحيفة العقارية إلا بطلب من الوزير.

#### المادة 14 -

1- للوزير الحق بأن يمارس على الممتلك حق الشفعة بالملكية إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييراً في مالك الممتلك الثقافي أو نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص. وفي هذه الحال يقرر دفع الثمن للمالك الأصلي.

2- يعود للوزير، إذا تضمن الطلب الملحوظ في المادة السابقة تغييراً في الجهة المؤتمنة على الممتلك الثقافي، أن يرخص بالتغيير المطلوب؛ وله في هذه الحالة أن يضع انشروط التي يراها مناسبة من أجل الحفاظ على الممتلك واستعماله في سبيل الصالح العام، وذلك بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص.

المادة 15 - يمكن للوزير، بعد استطلاع رأي اللجنة العليا والمدير العام المختص، أن يقرر ما يأتي:

- أ- تملك الوزارة عن طريق الشراء أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به؛
- ب- استملاك أي ممتلك ثقافي غير منقول وفقاً للأحكام القانونية المرعية الإجراء؛
- ج- مصادرة أي ممتلك ثقافي منقول مصنف، على أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة يعينها لهذا الهدف؛
- د- ممارسة حق الشفعة بالملكية المنصوص عنها في البند (1) من المادة السابقة؛
- هـ- تملك عن طريق الشراء أو الاستملاك أي ممتلك غير منقول يشكل الحفاظ عليه ضرورة لحماية ممتلك ثقافي مصنف بموجب البند (أ) من المادة (3) أعلاه أو لحسن استثمار أو استخدام هذا الممتلك؛



- و- التدابير الخاصة بإدارة الممتلكات الثقافية المسجلة بإسم الوزارة والتي بعهدتها من خلال تكليف الإدارات المختصة في الوزارة القيام بذلك، أو عبدة إدارة هذه الممتلكات أو بعضها إلى أشخاص حقيقيين أو معنويين، وبخاصة إلى المؤسسات العامة المعنية، بناء على الشروط التي يحددها؛
- ز- التدابير الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية المسجلة باسم الوزارة والتي بعهدتها واستخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك تخزينها، وصيانتها، وترميمها، وتأهيلها، ونقلها من مكانها الأصلي، وتعديلها، وعرضها في المتاحف والمعارض وما إليها، وجعلها بمتناول المواطنين والسياح بجميع الوسائل المتاحة؛
- ح- المساهمة في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المصنفة والمعترف بها والتي لا تملكها الوزارة وفي تعزيز استخدامها في سبيل الصالح العام، بما في ذلك المساهمة بالأعمال الآيلة إلى الأهداف الملحوظة في البند (ز) من هذه المادة، وتحديد الحقوق التي تؤول إلى الوزارة لقاء هذه المساهمة؛
- ط- اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي لإلزام مالك الممتلك الثقافي المصنف أو الجهة المؤتمنة عليه بالقيام بالأعمال التي يتطلبها الحفاظ على الممتلك بحالة جيدة؛
- ي- اتخاذ أي إجراء قانوني أو قضائي للمطالبة باسم مالك الممتلك الثقافي ولحسابه ومسؤوليته باسترجاع أي ممتلك ثقافي فقد أو سرق أو تم التنازل عنه أو بيعه بصورة غير قانونية. وله في هذه الحال أن يمارس حق الشفعة بالملكية المنصوص عنه في البند الأول من المادة (14) من هذا القانون.
- ك- إبرام أي اتفاقيات مع أشخاص حقيقيين أو معنويين ومع البلديات وسائر الهيئات المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون؛
- ل- اقتراح الاتفاقيات التي يراها مناسبة مع حكومات الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية من أجل تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 16 - يمكن للوزير، بقرار يصدر عنه، وضع اليد بصورة مؤقتة أو مصادرة أي ممتلك ثقافي يتعرض لأي من الأخطار التي تنطوي عليها الضمانات التي يؤمنها هذا القانون، بما في ذلك احتمال نقل الممتلك إلى خارج الأراضي اللبنانية أو تغيير معالمه أو جهة استعماله من دون ترخيص مسبق، أو تعرض الممتلك للإهمال أو لإمكانية التلف الكلي أو الجزئي؛ وله في حال

المصادرة أن يحدد التعويضات الناشئة عن هذه المصادرة بالاستناد إلى رأي تعطيه لجنة خاصة بعينها لهذا الهدف.

المادة 17 - يمكن إعفاء أي ممتلك ثقافي غير منقول ومدرج على لائحة الممتلكات الثقافية المصنفة ولا يستخدم لأغراض تجارية، من ضريبة الأملاك المبنية، وذلك بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة بعد استطلاع رأي اللجنة العليا.

#### الفصل الرابع

#### التدابير القضائية

المادة 18 - يحظر استيراد أي ممتلك ثقافي غير لبناني مصنف في دولة أخرى يقيم لبنان علاقات معها من دون موافقة حكومة دولة التصنيف.

المادة 19 - تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستوردة إلى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف وإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها، على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:

- أ- أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل؛
- ب- أن تدفع الدولة الطالبة تعويضا عادلا للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح؛
- ج- أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة؛
- د- أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.

#### المادة 20 -

- 1- يعتبر لاغيا كل تنازل كلي أو جزئي بأي شكل كان عن أي ممتلك ثقافي مصنف أو معترف به يجري خلافا لأحكام هذا القانون أو لأحكام المراسيم الصادرة تنفيذا له.
- 2- تحكم بهذا الإلغاء المحاكم المختصة بناء على طلب الوزير دونما الأخذ بالاعتبار مهل مرور الزمن المنصوص عليها في أي من القوانين الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 21 - تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والعدل الحالات التي تشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأحكام المراسيم الصادرة تنفيذاً له، وكذلك العقوبات والغرامات والتدابير التي يمكن اتخاذها بحق الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يخالفون الأحكام القانونية النافذة بهذا الشأن.

المادة 22 - تنظر المحاكم بصفة الاستعجال في جميع الدعاوى والمراجعات التي يقدمها إليها الوزير بالاستناد إلى أحكام هذا القانون وإلى المراسيم الصادرة تنفيذاً له.

### الفصل الخامس

#### أحكام انتقالية وختامية

المادة 23 - يستمر العمل بأحكام القانون الصادر بالقرار رقم 166/ل.ر. بتاريخ 7 تشرين الثاني 1933 المسمى "نظام الآثار القديمة" وتعديلاته، مع الأخذ بالاعتبار أحكام هذا القانون.

المادة 24 - تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.

المادة 25 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون أو غير المتفقة ومضمونه.

المادة 26 - ينشر هذا القانون ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

\* \* \* \* \*

## الأسباب الموجبة

أولا - مقدمة عامة حول مشاريع قوانين تنظيم قطاع الثقافة:

أحدثت وزارة الثقافة والتعليم العالي بموجب القانون رقم 93/215 الذي فصل المديرية العامة للآثار عن وزارة السياحة وألحقها بالوزارة المستحدثة؛ كما ألحقت بهذه الوزارة مصلحتا الشؤون الثقافية ودار الكتب الوطنية اللتان كانتا في ما قبل تابعتين لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة. وأناط هذا القانون بالوزارة المستحدثة رعاية شؤون التعليم العالي الرسمي والخاص، وممارسة سلطة الوصاية على الجامعة اللبنانية وعلى صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمعهد الوطني العالي للموسيقى. فأصبحت الوزارة المستحدثة مؤلفة من مديريتين عامتين، واحدة للآثار بقيت على ما كانت عليه عند فصلها عن وزارة السياحة، وأخرى للثقافة والتعليم العالي جمعت سائر الشؤون التي عهد بها إلى الوزارة المستحدثة. إلا أنه لم تصدر أي مراسيم تنظم هاتين المديريتين العامتين بقيت هيكليسة الوزارة وجهازها الإداري على ما كانت عليه الأجهزة التي أتبعت بها.

وجاءت المادة 11 من القانون رقم 247 تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) ففصلت التعليم العالي عن وزارة الثقافة وأعادته إلى وزارة التربية التي أصبحت تسميتها وزارة التربية والتعليم العالي، بينما عدلت تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي فأصبحت وزارة الثقافة.

إن تخصيص الثقافة بوزارة لوحدها يبرز الأهمية التي أرادها المجلس النيابي الكريم للأمور الثقافية على أنواعها، والدور المميز الذي يحتله لبنان في هذا المجال على الصعيدين العربي والدولي، والدفع الذي يريد المجلس أن يعطيه للشأن الثقافي في لبنان، ليس لقيمته الذاتية فحسب، بل لما يمكن أن تؤديه الثقافة في إطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والانتقال نحو مجتمع المعرفة.

لذلك، تبرز الحاجة اليوم أكثر من أي وقت مضى إلى وضع تصور شامل ومتكامل لإدارة الشأن الثقافي في لبنان وتزويد وزارة الثقافة بهيكلية متماسكة وعصرية، وتوزيع الأدوار بينها وبين المؤسسات العامة، القائمة أو التي يتعين استحداثها، ووضع أسس الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني ومؤسساته المعنية، لكي تتم النهضة الثقافية التي ينتظرها اللبنانيون.

وقد عمدت الوزارة إلى إجراء مسح شامل للميادين التي تعني الشأن الثقافي عامة بالاستناد إلى وثائق الأونسكو في هذا المجال وبالتعاون مع خبرائها. كما قامت بتحليل مجرى الأمور والممارسات التنفيذية والإدارية منذ إنشاء وزارة الثقافة والتعليم العالي، بالإضافة إلى القيام باستشارات محلية شملت معنيين بالشؤون الثقافية المختلفة، والإطلاع على تنظيم الشأن الثقافي في بلدان عديدة وعلى الاتفاقيات والتوصيات الدولية بهذا الشأن ولا سيما تلك التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأونسكو. فخلصت إلى وضع مشاريع قوانين ثلاثة أخذت بالاعتبار توجهات استراتيجية تنمية وتطوير الإدارة العامة في لبنان" التي وضعها الخبراء الأوروبيون العاملون في إطار مشروع إعادة تأهيل الإدارة العامة في لبنان الممول بجهة من الاتحاد الأوروبي، بالاشتراك مع الخبراء العاملين في مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وبإشراف الوزير، كما أخذت بالاعتبار الملاحظات التي أبداهها الوزير حول النسخة الأولى من هذه القوانين. وستكمل قوانين الثقافة لاحقاً بمشاريع قوانين أخرى تعنى بشكل خاص بتحديث قوانين الآثار وتنظيم المسين الثقافية وتنظيم أوضاع العاملين فيها.

وتشكل مشاريع القوانين الثلاثة المعروضة على المجلس النيابي الكريم، كمرحلة أولى من تنظيم قطاع الثقافة في لبنان، وحدة متكاملة تتعين دراستها دفعة واحدة نظراً لترابط عناصرها والتكامل في ما بينها. ويظهر هذا التكامل في الرسم البياني المرفق الذي يلخص الهيكلية المقترحة لوزارة الثقافة والأجهزة التابعة لها، القائمة حالياً والمقترح إنشاؤها، بينما يتضمن نص مشاريع القوانين الثلاثة المهام والصلاحيات المقترحة لكل من الأجهزة الملحوظة في هذا الرسم وطرق إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية.

ومشاريع القوانين الثلاثة هذه هي:  
أولاً- مشروع قانون وزارة الثقافة؛

ثانيا- مشروع قانون المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة؛  
ثالثا- مشروع قانون الممتلكات الثقافية.

فبالإضافة إلى هذه المقدمة العامة التي تتضمنها الأسباب الموجبة لكل من مشاريع القوانين الثلاثة، ستورد الأسباب الموجبة لكل من هذه المشاريع الخصائص العامة لكل منها مع التركيز على التجديد في التشريع الذي تقترحه الوزارة لإدارة الشأن الثقافي. إذ أن الوزارة واعية تماما أن ما تقترحه إن من ناحية الهيكلية العامة للوزارة، أو من ناحية المؤسسات العامة المقترح إنشاؤها، بما في ذلك طرق إدارتها، أو من ناحية مقترحات إدارة الممتلكات الثقافية الوطنية، يشكل تجديدا في التشريع اللبناني في ما يخص إدارة الشأن العام. لكنه في الوقت نفسه ليس محض ابتكار فكري، إذ أن دولا عديدة قد اعتمدته ونفذته بنجاح، بما فيها فرنسا التي غالبا ما يرجع إليها التشريع اللبناني. ويجدر الذكر هنا أن جميع المقترحات قد درست مع الأخذ بالاعتبار الواقع الاجتماعي اللبناني لكي تأتي النصوص ملائمة لهذا الواقع ويكون التطبيق بأقل شوائب ممكنة.

ثانيا - خصوصية مشروع قانون الممتلكات الثقافية (Les biens culturels) :

شاع في أكثرية دول العالم، من خلال منظمة الأونسكو، استعمال مفهوم "الممتلكات الثقافية" (Les biens culturels) للدلالة على مجموعات متنوعة من الأشياء المنقولة وغير المنقولة التي تشكل الكنوز الثقافية الوطنية. لكن لبنان اكتفى منذ فترة الانتداب بقائمة مجموعة واحدة من هذه الأشياء، ألا وهي الآثار. وقد حدد القانون الخاص بالآثار الذي يرجع إلى العام 1933 الفترة التي يعود إليها شيء ما ليعتبر من الآثار إلى ما قبل العام 1700؛ كما لحظ إمكانية تصنيف بعض الأشياء وحمايتها بصفيتها شبيهة بالآثار. ولحظ هذا القانون قيد الآثار والأشياء الشبيهة بها في سجل يدعى "لائحة الجرد العام" بناء على قرار من مدير عام الآثار.

لكنه منذ الاستقلال وفي إطار تشجيعها للثقافة والفنون، قامت الحكومات اللبنانية المتعاقبة، في أغلب الأحيان بمبادرات فردية من الوزراء والمسؤولين، على تملك مجموعات من الأشياء، جلها من الأعمال الفنية، من دون أن يكون هناك أي تشريع أو تنظيم يرفع هذا التملك، بحيث يصعب اليوم معرفة الثروة الثقافية التي تمتلكها الدولة.

من ناحية ثانية، يزخر لبنان بالأشياء المنقولة وغير المنقولة ذات الطابع الثقافي التي يجدر حصرها، وتصنيفها، والحفاظ عليها، ووضعها في متناول الباحثين، وما إلى ذلك من أمور تعزز استثمارها في سبيل الصالح العام، كما أوصى بذلك المؤتمر العام للأونسكو في أكثر من توصية دولية صادقة عليها لبنان.

استناداً إلى ذلك تقترح وزارة الثقافة على المجلس النيابي الكريم اعتماد مشروع القانون المرفق المدعو "قانون الممتلكات الثقافية" لتنظيم إدارة الثروة الثقافية الوطنية.

ويجدر الذكر هنا أن مشروع القانون هذا لا ينشئ أي جهاز خاص بهذا الأمر؛ بل أن المستلزمات الإدارية لتطبيقه لحظت في مشروع قانون وزارة الثقافة ولا سيما اللجنة العليا الاستشارية للثقافة، والمديريات المعنية في المديريتين العامتين اللتين يلحظهما القانون، أي المديرية العامة للتنمية الثقافية والمديرية العامة للآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

ثالثاً - الخطوات العامة لمشروع قانون الممتلكات الثقافية وأهم مميزاته:

يتميز مشروع قانون الممتلكات الثقافية بالأمور الآتية:

#### 1- تحديد فئات الممتلكات الثقافية:

في ظل الفراغ التشريعي الأنف الذكر، تقترح وزارة الثقافة اعتماد تحديدات الممتلكات الثقافية الواردة في التوصيات الدولية التي اعتمدها المؤتمر العام للأونسكو وتضمنها في مشروع القانون هذا.

#### 2- استحداث لائحتين إضافيتين للممتلكات الثقافية:

يلحظ مشروع قانون الممتلكات الثقافية استحداث لائحتين لقيده هذه الممتلكات، واحدة للممتلكات المعترف بها وأخرى للممتلكات المصنفة. وتضاف هاتين اللائحتين إلى لائحة الجرد

# الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية  
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

العام للآثار لتكون هذه اللوائح الجردة العامة للممتلكات الثقافية الوطنية التي تمتلكها الدولة أو المؤسسات الخاصة أو الأفراد، أي الكنز الثقافي الوطني.

## 3- تنظيم تصنيف الممتلكات الثقافية:

سبق القول أن قانون الآثار أناط بالمدير العام مسألة وضع أي شيء على لائحة الجرد العام، بينما ليس هناك أي مرجع قانوني لتصنيف الممتلكات الثقافية الأخرى. ويملاً هذا القانون هذا الفراغ إذ يلحظ أن هذا الأمر يتم بقرار من وزير الثقافة مستند إلى توصية بهذا الشأن من اللجنة العليا الاستشارية للثقافة. وبذلك يجمع مشروع القانون بين صلاحيات السلطة التنفيذية وضرورة المشاركة المجتمعية في المشورة والقرار. وتتمتع الممتلكات الثقافية المصنفة بحماية أكبر من تلك التي يعترف بها.

## 4- حماية الممتلكات الثقافية:

يلحظ مشروع القانون سلسلة من التدابير لحماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها كثروة وطنية واستثمارها في سبيل النفع العام. كما يلحظ أحكاماً ذات طابع قضائي أو جزائي في ما يخص تداول هذه الممتلكات والإخلال بالموجبات القانونية تجاهها.

من أجل ذلك كله، تتقدم وزارة الثقافة إلى المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية اعتماده في أقرب مهلة ممكنة ليصار فور صدوره إلى وضع المراسيم التنظيمية اللازمة واستصدارها وتطبيقها لتفعيل عمل الوزارة بأسرع وقت.

\* \* \* \* \*